

جامعت أم درمان الإسلاميت كليت الدراسات العليا كليت الشريعت والقانون قسم القانون المقارن

# مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب

(دراست مقارنت)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن

إشراف الدكتور

إعداد الطالب

وليد عبد العاطي إبراهيم

علاء الدين رضوان موسى

٨٣٤١ه - ٢٠١٧م

#### مستخلص

عرف العالم موجه من أعمال العنف أحدثت الفزع وروعت الآمنين، وتسببت في أضرار جسيمة في الأنفس والممتلكات، ووجد العالم نفسه أمام تحديات ليست سياسية فحسب و اجتماعية أكثر استدعت البحث عن وسائل للوقاية ومعالجة آثارها، جاء هذا البحث متناولاً مسئولية الناقل الجوي عن اضرار الإرهاب وفيه ثلاثة فصول الأول تناول تعريف المسؤولية ومفهوم الإرهاب العام وتعريف الناقل الجوي أما الفصل الثاني تناول أنواع المسؤولية المدنية وأركانها ومسؤولية الناقل الجوي عنها في إطار القانون الدولي العام اما الفصل الثالث تناول الإرهاب الدولي وفيه مبحثان الأول المفهوم القانوني للإرهاب الدولي أما المبحث الثاني التكييف القانوني لإعتبار الإرهاب من مسؤولية الناقل الجوي. توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1/ سياسه الدول في كيفية حل الأذمات الناتجة عن الحوادث تلعب دوراً رئسياً مما لايجعلنا أما نظرة موضوعية للكشف عن الحقائق وإقفال بعضها عمن تتفق مصالحهم لمعرفة النتائج.

٢/ الحصار السياسي الدولي المتعلقة بدولة أو دول معينة في قفل كافة مجال التعامل الخارجي يجب ان لايشمل قطاع النقل الجوي بعتبارة حقاً دولياً قبل أن يكون متعلق بدوله معينة ، حتى لايدخل ذلك الحصار في حق مواطني تلك الدول وعلى ضوء النتائج يوصى الباحث بالآتى:

1/ أن تحرص شركات الطيران في مجال التحقيق عن الطائرات نتيجة السقوط أو الانفجار في البحر أو الجو أوالبر بتقوية نظام صناعة الصندوق الأسود وذيادة مدة بقاءه يعمل للأهمية في مجال التحقيق.

٢/ العمل علي تطوير الطائرات التي تعمل في المجال الجوي والتي تقطع مسافات بعيدة بإعادة تركيب مواد عازلة للحرائق والإنفجار داخل حجرة مقصورة الركاب وهيكل الطائرة لمنع إشتعال الحرائق نتيجة إنفجار اي جزء من أجزائها.

٦

#### **Abstract**

The world was exposed to acts of violence that caused panic and alarmed the safe and caused serious damage to the lives and property. The world found itself facing not only political and social challenges, but also the search for means of prevention and treatment of its effects. Chapter I deals with the definition of responsibility and the concept of general terrorism and the definition of the air carrier. The second chapter deals with the types of civil liability and its elements and the responsibility of the air carrier in the framework of general international law. Chapter III deals with international terrorism.

Of internationalt errorism. The second is the legal adaptation of terrorism as the responsibility of the air carrier. The research reached several results, the most important of which are:

- 1 / The policy of countries in how to solve the injuries caused by accidents plays a major role, which does not make us objective to uncover the facts and close some of them who agree their interests to know the results.
- 2 / The international political blockade concerning a particular country or countries in the closure of all foreign affairs should not include the air transport sector as an international right before it is related to a particular country, so that the blockade does not enter into the rights of the citizens of those countries

In light of the results, the researcher recommends the following:

- 1 / that the airlines in the field of investigation of aircraft as a result of the fall or explosion in the sea or air or bar strengthen the system of the black box industry and the length of his stay is important for the investigation.
- 2 / Work on the development of aircraft operating in the airspace, which

٥

travel long distances by re-installation of fire retardant and explosion materials inside the passenger cabin and the structure of the aircraft to prevent the fire due to the explosion of any part of its parts.

## فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوع	
Í	الاستهلال	
ب	إهداء	
ح	شكر وتقدير	
7	المستخلص	
و	Absract	
١	المقدمة	
1	اسباب أختيار الموضوع	
۲	مشكلة البحث	
۲	أهمية البحث	
٣	أهداف البحث	
٣	منهج البحث	
٣	الصعوبات التي واجهت الباحث	
٤	الدرسات السابقة	
٦	هيكل البحث	
	الفصل الأول: تعريف المسؤولية	
٦	المبحث الأول: تعريف المسؤولية	
٧	المطلب الأول: المسؤولية في اللغة العربية	
٨	المطلب الثاني: المسؤولية في القرآن الكريم	
11	المبحث الثاني: مفهوم عام للإرهاب	
17	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية	
10	المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم	
70	المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في القانون.	
	المبحث الثالث: تعريف الناقل الجوي	
٣٥	المطلب الأول: تعريف القانون الجوي	
٣٩	المطلب الثاني: خصائص القانون الجوي	
٤٤	المطلب الثالث: مصادر القانون الجوي	

الفصل الثاني : أنواع المسؤولية المدنية ومسؤولية الناقل الجوي الدولي عنها			
	المبحث الأول: أنواع المسؤولية في التشريعات والقوانين.		
٥٨	المطلب الأول: المسؤولية في الشرائع القديمة		
٥٩	المطلب الثاني: المسؤولية في الفقه الإسلامي		
٦٠	المطلب الثالث: المسؤولية في القانون الروماني		
٦٣	المطلب الرابع :المسؤولية في القانون.		
	المبحث الثاني: مسؤولية الناقل الجوي الدولي		
٧١	المطلب الأول: تحديد المقصود بالناقل الجوي.		
٧٣	المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على عقد النقل الجوي الدولي		
٧٩	المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لإتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م		
٨٨	المطلب الرابع: مسؤولية الناقل الجوي وفقاً الإتفاقية مونتريال سنة ١٩٩٩م		
الفصل الثالث: مفهوم الإرهاب الدولي			
	المبحث الأول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي		
97	المطلب الأول: الإرهاب كجزء من الجريمة الدولية		
1.4	المطلب الثاني: الإرهاب لدى اللجان والمؤتمرات		
	المبحث الثاني: التكييف القانوني لإعتبار الإرهاب من مسؤولية الناقل		
	الجوي .		
117	المطلب الأول: التمييز بين الحادثة والحادث في مجال النقل الجوي		
١٢٣	المطلب الثاني: الكوارث الجوية وإرتباطها بالإرهاب .		
الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات			
108	أولاً: النتائج		
100	ثانياً: التوصيات		
107	المصادر والمراجع		
الفهارس العامة			
771	فهرس الآيات القرآنية		
170	فهرس الأحاديث		
١٦٧	فهرس الأعلام		
١٦٨	فهرس الموضوعات		

# الفصـــل الأول

## مفهوم المسؤولية والإرهاب والناقل الجوي

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: - تعسريف المسؤولية المبحث الثاني: - مفهوم عام للإرهساب المبحث الثالت: - تعريف الناقل الجسوي

## المبحث الأول تعريف المسؤولية

المطلب الأول: المسؤولية في اللغة العربية المطلب الثاني: المسؤولية في القران الكريم

# المبحث الأول تعريف المسؤولية

#### المطلب الأول: المسؤولية في اللغة العربية:

للباحث المراد عن المسؤولية في الكتب التي تعرضت للحديث عنها يجد تعريفات متعددة متباينة العبارت، يقتصر كل تعريف منها علي بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية. وااليك بعضاً منها:

أولاً: وعرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأن المسؤولية هي " شعور الإنسان بالتزامة اخلاقيا بنتائج أعمالة الإدارية فيحاسب عليها خيراً كان أو شراً." (١)

ثانياً: وقال مقداد تعني المسؤولية (تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى ،وأمام ضميرة في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة. (٢)

ثالثاً: وجاء في موسؤعة نضرة النعيم: بأن المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزمآ بتبعاتها المختلفة." (٣)

رابعاً: وقد عرفها الدكتور عبد الله دراز (٤) بقوله: ( المسؤولية هي كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حسابا الي غيره )

خامساً: وعرفها مصطفي صبري بأنها لباقة الإنسان لما يلقاه في الدنيا والآخرة لما جاء من عمله) (١)

<sup>(</sup>۱) المعجم الفلسفي ، إعداد مجمع اللغة العربة بالقاهرة ، ط سنة ۱۹۷۹ م الهئية العامة لشؤون المطابع الأميرية

<sup>(</sup>٢) التربية الأخلاقية الاسلامية للمقداد ص: ٣٣١ ط ١ مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٧٧

<sup>(</sup>٣) موسوعة نضرة النعيم لمكارم أخلاق الرسول (ص) بإشراف د صالح بن عبد الله الحميد ٨/ ٢٤٠٠ دار الوسيلة للنشر والتوزيع ط ١٤١٨ هـ

 $<sup>\</sup>Lambda - V$  کتاب الدین د محمد عبد الله دراز ص

سادساً: وعرفها الدكتور أحمد بن عبد العزيز بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالبآ شرعاً بامتثال المأمورات وإجتناب المنهيات محاسباً عليها (٢)

سابعاً: وجاء تعريفة في المعجم الوسيط بأنها حاله أوصفة من يسال عن أمر تقع علية تبعيته يقال: أن بري من مسؤولية هذا العمل أي من تبعيته وتطلق (أخلاقيآ) على: ألتزام الشخص بمايصدر عنه قولاً أو عملاً.

#### المطلب الثاني: المسؤولية في القران الكريم:

فمن الشاهد أن هذه الأيات قد وردت فى القرأن الكريم فى ما يلزم الله تعالى به عباده ويكلفهم به من أوامر ونواهى ، فاذا انضمت هذه الألفاظ مع بعضها لأسفرت عن المعنى الجامع للمسؤلية.

ونورد الآيات فيما يلى تفسير هذه الكلمات من كتب التفاسير حتى يتضح لنا المعنى:

ال قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَكَ مِ كَةِ إِنِّ جَاعِلُ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا أَتَجَعَلُ فِيهَا مَن عَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَكَ مِ اللّهِ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا اللّه

أي إنى جاعل أقواما يخلف بعضهم بعضا<sup>(٣)</sup> في القيام بإمضاء الأحكام والأوامر (٤).

<sup>(</sup>۱) موقف البشر تحت سلطان القدر لشيخ مصطفي صبري ، ص ۱۷۱.ط ۱ سنة ۱۳۵۲ هـ المطبعة السلفية بالقاهرة

<sup>(</sup>٢) المسؤلية الخلقية والجزاء عليها للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحليبي ص ٧١ مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١ /١٤١٧ / ١٩٩٤ م

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير ، ص: ١٠٩ ، دار ابن حزم ، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرأن ،للإمام القرطبي ،١٢٦٣، دار إحياء التراث العربي و بيروت. ط: ١٤٠٥ ه.

٢/ وقال تعالى: ﴿ لَا يُكِلِّفُ ٱللَّهُ نَفَسًا إِلَّا وُسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتُ وَعَلَيْهَا مَا ٱلْكَسَبَتُ ﴾ (البقرة، ٢٨٦)، في الآية نص على تكليف العباد بالأوامر والأعمال التي في وسع المكلف ،وفي مقتضى إدراكه، فللنفس ما كسبت من خير ، وعليها ما اكتسبت من شر.

٣/ وقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِوَ ٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ وَكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الاحزاب، ٧٢).

ذكر ابن كثير (1) فى تفسير الأمانة عدة اقوال، تدور كلها على الفرائض والطاعات، ثم قال "وكل هذه الأقوال لا تتافى بينها، بل راجحة إلى أن التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إذا قام بذلك أثيب، وأن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه الا من وفقه الله "(1)

وهكذا قد تتاول القران الكلمات الثلاثة، بحيث لاتقبل الإنفصام، وتدل على المسؤولية بطريق اللزوم.

ومما يساندنا في كل هذة الألفاظ تلتقي مع بعضها وتتنظم لتعطيها معني واحداً جامعاً للمسؤولية ، قول العقاد<sup>(۱)</sup> في بيان المراد بالأمانة والأمانات في قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضَٰنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ في خمسه مواضع من القران الكريم وكلها بالمعنى الذي يقيد التبعه والعهد والمسؤولية "(٤)

<sup>(</sup>۱) عماد الدين ابو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقى ولد سنة ۷۰۱ ه حافظ مؤرخ فقيه مفسر وله مؤلفات كثيرة منها: البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، توفى سنة ۷۷۶ ه انظر طبقات الحافظ ۵۳۳ – ٥٣٤ والنجوم الزاهرة ١٢٣/١١.

<sup>(</sup>٢) تفسير القران العظيم لإمام بن الكثير ، ص: ١٥٢٩ (المرجع السابق )

<sup>(</sup>٣) هو عباس محمود العقاد شاعراً ، أديبا ونقاداً ، ولد سنة ١٨٨٩ م في أسوان بمصر ، وله مؤلفات كثيرة منها عبقرية محمد رسول الله صل الله عليه وسلم ، عبقرية الصديق رضى الله عنه ، الله الإنسان في القران وغير ذلك. توفي سنة ١٩٦٤ ه بالقاهرة ودفن في أسوان.

<sup>(</sup>٤) الإنسان في القران ، لعباس محمود العقاد ،ص، ٣٤، ط: دار الهلال

وكل ماتقدم يوضح ويبين بأن معنى المسؤولية مع الخلافة والتكليف والأمانة، ويبدو جليا أن بين هذه القض ايا قاسماً مشتركاً، طرفه الطلب والحساب: طلب أوامر الله تعالى والمحاسبة عليها، فمن قام بها أثيب، ومن تركها عوقب، وهذا هو المعنى المسؤولية كما تقدم. وبعد هذا نستطيع الآن بأن نضع تعريفاً جامعاً لكل أطراف المسؤولية، وأبعدها، إذن المسؤولية في معناها الجامع الشامل تعنى:

الإستعداد الفطرى الذي جعله الله تعالى للإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه ، وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن فرط فيها حصل له العقاب."

🗆 المفهوم العام للإرهاب				

المطلب الاول: مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القران الكريم

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في القانون

#### المبحث الثاني

#### المفهوم العام للإرهاب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية:

عند دراسة المفاهيم والمعانى لأ بد أولاً من الرجوع الى معاجم اللغة الأصلية وملاحظة تطور المعنى فى المعاجم الحديثة وبالنظر فى ذلك نجد فى لسان العرب ما يأتى: ( رهب بمعنى خاف والإسم الرهب ، كقوله تعالى: (من الرهب ) أى بمعنى الرهبة، ومنه: "لا رهبانية فى الإسلام "...كإعتناق السلاسل، والإختصاء وما اشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد (ص) واصلها من الرهبنة: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء..). (١)

كلمة الإرهاب مشتقة من (رهب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهبا - بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخر.

وترهب غيره: إذا توعده، وارهبه ورهبه: اخافه وفزعه. ورهب الشئ رهباً، ورهبه: خافه. والإسم: الرهب، والرهبى ، ورهبوت والرهبوتى. (٢)

وكلمة "إرهاب " تشتق من الفعل المزيد ( أرهب )، ويقال أرهب فلانا: اى خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذى يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، أما الفعل المجرد المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعنى إنقطع للعبادة فى صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبية والرهبنة والرهبانية.....الخ ،وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى

<sup>(</sup>۱) لسان بن منظور (ابو الفضل جمال الدین محمد بن مکرم ،دار صادر ودار بیروت: بیروت، ۱۹۰۰ م ۱۳۷۶هـ ) ج۸ ، ص ۳۳۷، بتصرف.

<sup>(</sup>٢) أنظر: الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دارالعلم للملايين بيروت، ط ٢ ، ١٩٧٥ م مادة: رهب.٣٣

توعد إذا كان متعدينا يقال ترهب فلان: أي توعده ، وأرهبه ورهبه واسترهبه:أخافه وفزعه.وترهب الرجل: إذا صار راهبا يخشى الله: المتّعبد في الصومعة. (١)

وفي المعجم لإبن فارس: (رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل علي خوف ، والأخر يدل علي الدقة والخفة ، فالأول الرهبه، تقول: رهبت الشئ رهبا، ورهبه ، وهي من باب الإرهاب ، وهو قدّع الإبل من الحوض، وزيادها"، والأصل الأخر الرهب، الناقة المهزولة ). (٢) وقدع الناقة أي زجرها وفي المعجم الوسيط، الإرهابين: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية ). (٣)

وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل علي كل (من يلجآ الى الإرهاب لإقامة سلطة، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أوجماعات ثورية.

"والإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثة أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب (٤) ، "والإرهابي " هو من يلجآ الى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب وإقامة سلطة أو تقويض أخرى (٥) ، و " الحكم الإرهابي " هو نوع من الحكم الإستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية والإستقلالية. (٦).

وفى تاج العروس رهب: رهب، بالكسر، يرهب، رهبة ورهبا، بالضم ،ورهبآ بالتحريك، أي خاف، ورهب الشئ رهبآ ورهبا، ورهبة: خافة، والإسم: الرهب،

<sup>(</sup>۱) أنظر: القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ۲ ، ۱٤۰۷هـ / ۱۹۸۷م، باب ( الباء فصل الراء ) ، ص ۱۱۸.

<sup>(</sup>٢) معجم مقائيس اللغة لإبن فارس ج ٢ ، ص ٤٠١، مادة رهب.

<sup>(</sup>٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ط٢ القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٢٨٢

<sup>(</sup>٤) المنجد فة اللغة ، دار المشرق، بيروت ، ط ٢٩ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٨٠.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق ص ٢٨٢

<sup>(</sup>٦) الرائد معجم لغوى عصري ، مسعود | (جبران )، دار العلم للملايين ، بيرود ، ط ١، ١٩٦٧ م، ص ٨٨

والرهبي ، والرهبوت، والرهبوتي، ورجل رهبوت. يقال: رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم. ترهب غيره إذا توعده.

ويقل وجود صيغة (الإرهاب) في المصادر الأصلية في اللغة العربية ، وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة (۱) ، كما ذكر أصحاب الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. (۲)

وتجدر الإشارة الى ان المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتين (الإرهاب) (الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الإستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة

القديمة (٣)، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيون في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردا كان أو جماعه أو دولة، وهذ معنى خاص، من إحداث الخوف الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقايس اللغة، وهو ايضا قريب من قول بن فارس: (قدع الإبل من الحوض) فصرف الإبل عن حوض الماء يتم عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

واما الأصل الثانى الذى ذهب إليه بن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذى يدل على الضعف؛ فإن العنف المسلط على من وقع تعنيفه يحصل لهم ذلك بالخوف، والعلاقة الجامعة: الإخافة بين الطرفين، الفاعل والمفعول به، هذا على مستوى اللغة بصفة عامة، لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للذين يتكلمون بها، وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان، والأجيال، وعن طريق اللغة يتم نقل

<sup>(</sup>١) تاج العروس من جواهر القاموس لممد مرتضي الزبيدي ، مكتبة التجارة ، بيروت.

<sup>(</sup>٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفي أحمد وأخرون ، دار الدعوة ، أستطنبول تركيا ، مادة: رهب ، ص ٢٨٢.

<sup>(</sup>٣) الإرهاب والعنف السياسى ، كتاب الحرية ، عز الدين (أحمد جلال) ، العدد ١٠ ، دار الحرية والصحافة والطباعة والنشر ، رجب ١٤٠٦ هـ /مارس ١٩٨٦ ، صفحة ٢٠

التجارب والخبرات، متضمنة الأحاسيس والمشاعر، لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تتقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناء على ذلك فإن المعنى العام الذى بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديما ، وهو المراد الأن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة

وتأسيساً على ما تقدم فإن أى معنى آخر إضافى سيكون مستجداً، بسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثر في معناها كما تقدم في المنجد والمعجم الوسيط

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القران الكريم:

من خلال النظر الى أيات القران الكريم وورود مشتقات، الإرهاب فى المعجم المفهرس لإلفاظ القرأن. (١)

نلاحظ أن القرأن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما أقتصر على إستعمال صيغ مختلفة من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع ، والبعض الآخر يدل على الرهبنه والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالى:

﴿ يَرُهَبُونَ ﴾ ﴿ وَفِي نُسُخَتِهَ اهُدَى وَرَحْمَ أُثُلِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرُهَبُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٤) ﴿ فَأَرْهَبُونِ ﴾ ﴿ يَبَنِيَ إِسْرَاءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيَ أَنْعَمَتُ عَلَيْكُمُ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيَ أُوفِ بِعَهْدِكُرُ وَإِيَّلِيَ فَأَرْهَبُونِ ﴾ (البقرة: ٤٠)

١٥

<sup>(</sup>١) أنظر معجم المفهرس لألفاظ القران، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص ٣٢٥.

﴿ تُرَهِبُونَ ﴾ ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرَهِبُونَ بِهِ ع عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّ كُرُ وَءَا خَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيل ٱللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

﴿ وَٱسۡ تَرْهَ بُوهُمْ مَ ﴾ ﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡ تَرْهَ بُوهُمْ

﴿ رَهْبَةً ﴾ ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَآ يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: ١٣)

﴿ وَرَهَا بَا ﴾ ﴿ فَأَلَّمَ تَجَبُنَا لَهُ وَ وَهَبَنَا لَهُ وِ يَحْيَلِ وَأَصْلَحْنَالَهُ وِزَوْجَهُ وَإِنَّهُمْ وَوَهَبُنَا لَهُ وِ يَحْيَلُ وَأَصْلَحْنَا لَهُ وَزَوْجَهُ وَإِنَّهُمْ وَكَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبَا وَرَهَا أَوْكَانُواْ لَنَا ﴾ (الأنبياء: ٩٠)

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة في القران لتدل على الرهبنة والتعبد كالتالي:

وردت لفظ (الرهبان) في سورة { التوبة: ٣٤}، كما ورد لفظ (رهبانيا) في المائدة: ٨٢}، ولفظ (رهبانية } في المائدة: ٢١) وأخير (رهبانية } في المائدة: ٢٧) ومشتقات كلمة الإرهاب التي وردت في بعض أيات القران الكريم في مناسبات متعدده من سوره ، وبصيغ مختلفة ، منها قول الله عز وجل في سورة البقي مناسبات متعدده من سوره ، وبصيغ مختلفة ، منها قول الله عز وجل في سورة البقي مناسبات متعدده من المربح من المربع مناسبات مناسبا

قال بن كثير في تفسيرة: " وإياى فارهبون "(أى فاخشون، ترهيب، والرهبة من أجل الرجوع الى الحق، والإتعاظ بما عسي أن ينزل بهم من العذاب). (١) وبمثل ماتقدم فسر قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوۤ ا إِلَهَ يَنِ الثَّن التُّن اللَّهُ لَا اللَّهُ لَا اللَّهُ لَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللّ

وكذلك في تفسيرة لقوله تعالى: ﴿ فَأَسْ تَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَلَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَلَ وَأَصْلَحْنَا لَهُ وَرَهَبَأً لَهُ وَرَهُ بَأَلُهُ وَوَهَبُنَا لَهُ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبَأً لَهُ وَرَهُ بَأَلُهُ وَوَهَبُنَا رَغَبًا وَرَهَبَأً وَرَهَبَأً وَرَهَبَأً وَرَهَبَأً وَكَانُواْ لَنَا خَشِعِينَ ﴾ (الأنبياء: ٩٠)

قال: (رغبا فيماعندنا، ورهبه مما عندنا، خائفين، الخشوع هو الخوف المستمر، خاشعين أي متواضعين ). (٣)

ولا يختلف الشوكانى فى كتاب فتح القدير، عما ذهب إاليه ابن كثير، فى شرحه لمعنى (الإرهاب) فى الأيات القرانية السابقة، من ذلك تفيرة لقول الله عز وجل: (فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) قال: (فاخشون أن أنزل عليكم مانزلته بمن قبلكم من العذاب والعقاب، بما أخلفوا ما عاهدوا الله عليه، وعصوا أوامره، وأكثروا فى الأرض الفساد)(1)

وجاء أيضا في فتح القدير عن تفسيرة لوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَخِذُوۤ الْهَ يَكُونِ اللَّهُ لَا تَتَخِذُوۤ الْهَ يَنِ اللَّهُ لَا تَتَخِذُوۤ الْهَ يَنِ اللَّهَ اللَّهُ وَإِلَهُ وَلِحِدُ فَإِلَّتَى فَٱرْهَبُونِ ﴾ (النحل: ٥١) مانصه: (لما بين سبحانه أن مخلوقاته السماوية والأرضية منقادة له خاضة لجلاله، أتبع ذلك بنهى عن

<sup>(</sup>١) تفسير القران الكريم ، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير )، درار المعارفه ، بيروت، ط ١،

<sup>(</sup> ۱٤۰۷هـ / ۱۹۸۷، ج۱، ص ۸۰۰

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ج ٢ ، ص ٣٥٥

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع ٣ ،ص ١٨٨

<sup>(</sup>٤) فتح القدير للشوكاني ج ١، ص ٨١ ،ط ١ ١٤٢٠ –١٩٩١م

الشرك بقوله: { وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَخِذُوۤ الْإِلَهَ يَنِ اتَّنَيْنِ إِنَّمَاهُوۤ إِلَهُ وَرِحِدُ اللهِ عن ابتخاذ الشرك بقوله: { وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَخِذُوۤ الْإِلْهَ الْهَالِهُ عَن الْهِينِ اللّه الله المتكلم عن طريق الإلتفات الاهين اثنين.... ثم نقل الكلم سبحانه من الغيبة الى المتكلم عن طريق الإلتفات لزيادة الترهيب فقال: (قُوِاتِكَى فَارَهُبُونِ) أي ان كنتم راهبين شئ فإياي فرهبون، لاغيري وهو الذي يجب أن يخضع بالرهبة منه ، والرغبة إليه ).

وفسر ابن كثير رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُ وَالْهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن وَفِسْ ابن كثير رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُ وَالْهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوْتَ وَمِن وَفِيهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُقَ ٱللَّهُ وَعَدُوَّ لَمْ وَالْمَعْنَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

فسرها بقوله: (ترهبون أي تخفون به عدو الله وعدوكم، وهم المنافقون). (۱)
وقال القرطبي: (۲) { تُرَهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُرُ } يعنى تخيفون به عدو الله
وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

وورد تفسير المراغي عند شرحه لقوله الله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم وَورد تفسير المراغي عند شرحه لقوله الله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم لَا مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللّهِ وَعَدُوَّ كُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

قال: (الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبه، وهي الخوف المقترن بإضراب). (٣) ويزداد معنى الأية الكريمة وضوحاً عند النظر إليها في ضو الأية التي سبقتها وذكر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ بَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةَ فَٱنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَاآبِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٥).

<sup>(</sup>١) تفسير القران العظيم ، إسماعيل بن كثير: ج٢. ص٣٠٨

<sup>(</sup>٢)الجامع لأحكام القران الكريم ، القرطبي ( أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري ) دا ر التراث بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ /م ، ج ٨ ص ٣٨.

<sup>(</sup>٣) تفسير المراغي ، أحمد المصطي المراغي ، دار اإحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥ م ج ١٠ ص ٢٢.

حيث يتجلي أن معني "يرهبون به عدو الله وعدوكم "هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أمرت بالتزام الحق والعدل، وأمرت بتحصيل القوة لتثبيتها إزاء الناس كافة، ولأن الإستعداد المستمر والجاهزية للجاد عند الإقتضاء يدع الحرب ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود، ويبين الإعتداء، ويضمر الخيانة والغدر، وإرهابه إرهاب مشروع، ولايتحقق له ذلك، ويحصل له الخوف والرهبه الزاجرة متى علم بشدة قوة المسلمين، فالأية التي تامر المسلمين بوجوب تحصيل القوة، وتوفير أسبابها ومقوماتها، بما يتناسب مع كل عصر، أنما لتكون رادعاً وزجراً يرهب كل من تسول له نفسه مباغتتهم بالحرب، فيتضرر المسلمون، وتتعطل رساله الإسلام، ويأمر بالجنوح له - أي الإسلام - من بين مقاصدة وغاياته، وفي تحصيل القوة سد لباب المفاسد والحروب، وحفظ الأمن، وجلب مصالح ومنافع العباد، ويسعد الجميع بإنفتاح أبواب التعاون ونمو روابط المودة ويزدهر العمران في الأرض، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَتِلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة:٨).

ونتبيت من ذلك أن الإرهاب المأمور به الوارد في القران الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهابا عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلامياً.

وقال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: ١٣).

قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من مخافة الله وقال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من مخافة الله وقال تعالى في حكاية عن سحرة موسى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَكَمَّ اَلْقَوا سَحَرُوا أَغَيرُ لَ النَّاسِ وَٱسۡ تَرَهَ بُوهُ مِ وَجَاءُو بِسِحْرِعَظِيمٍ ﴾ (الأعراف: ١١٦).

أي افزعوهم وأرهبوهم إرهابا شديدآ .حيث خيل لهم أنها حيات تسعي وأتو بسحر عظيم (١) وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُ وَالْهُ مُمَّا السَّطَعَةُ مُرِ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَلْمُ وَقَالَ تعالى: ﴿ وَأَعِدُ وَالْهُ مُمَّا السَّطَعَةُ مُرِمِن قُونَةً مُر اللَّهُ اللهُ عَلَمُهُمُ اللهُ وَعَدُو كُرُ وَءَ اخْرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُ مُ ٱللهُ يُعَلَمُهُمُ ﴿ (الأنفال: ٦٠).

أي أعدوا – أيها المؤمنون – عدة وآلات الحرب لمقاتلة الأعداء وتخويفهم، ورد عدوانهم حسب الطاقة والإمكان، حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين أو لايقفوا أمام انتشار الدعوة الإسلامية أو تبليغ رسالة الإسلام، والقوة تشمل الرمي، وهو أهم عنصر في القتال: ألا أن القوة هي الرمي. (٢).

وقال تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: ﴿ ٱسْلُكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُبُحُ بِيَاكَ إِلَى بَرَهَا نبيه موسى عليه السلام: ﴿ ٱسْلُكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُبُحُ بَيْضَاءَ مِنْ عَيْرِسُوٓءِ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبُ فَذَانِكَ بُرُهَا نَانِ مِن رَبِّلِكَ إِلَى فِي بَيْضَاءَ مِنْ عَيْرِسُوٓءِ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبُ فَالْنَانِ مِن رَبِّلِكَ إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَا عَلَى اللهِ عَلَى ال

<sup>(</sup>۱) التفسير الواضح الميسر، محمد على الصابوني، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م ص

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم / لمسلم بن حجاج ، القاهرة ، دار النراث ، ۱٤۰۷ ، وبیروت دار الکتب العلمیة ،۱۳٤۹ هـ ج۳ ، ص ۱۵۲۲ ، حدیث رقم ۱۹۱۷.

<sup>(</sup>٣) التفسير الواضح الميسر، ص ٨٠٨.

أما لفظ" الرهبان " فقد ورد مرتين فقط في القران الكريم في سورة التوبة ومنكراً على التباع أحبار اليهود وأحبار النصاري في إتباعهم في التحليل والتحريم، مما يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله، لأن التشريع خاص برب العالمين، قال تعالى: ﴿ التَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهُبَ نَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللّهِ وَٱلْمَسِيحَ آبَنَ مَرْيَهُ وَمَا أُمُ رُونِ اللّهِ وَٱلْمَسِيحَ آبَنَ مَرْيَهُ وَمَا أُمُ رُونِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَ

وقد ذم الله تعالى علماء أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل كالرشوة وغيرها ونعهم الناس من الدخول في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّرَ وَاللَّهُ مَانِ لَيَأْكُونَ أَمُولَ ٱلنَّاسِ بِٱلْمَطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلنَّذِينَ الْأَخْبَارِ وَٱللَّهُمَانِ لَيَأْكُونَ أَمُولَ ٱلنَّاسِ بِٱلْمَطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلنَّذِينَ يَكُمُ اللَّهِ مَانِيلِ ٱللَّهِ فَاللَّهِ مَانِيلِ ٱللَّهِ فَاللَّهِ مَانِيلِ ٱللَّهِ فَاللَّهِ مَانِيلِ ٱللَّهِ فَاللَّهِ مَا اللهِ مَا اللهِ فَاللَّهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مِن اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مِنْ المُنْ اللهِ مِنْ المِنْ المِنْ المِنْ المِنْ المُنْ المِنْ المِنْ المِنْ المُنْ المُنْ المُنْ المِنْ المِنْ المِنْ المُنْ المُنْ المُنْ المِنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المِنْ المُنْ ال

والإسلام دين العدل والإعتدال والوسطية، فلارهبانية فيه، فهى من مبتدعات النصارى، ومع ذلك فإن لم يرعوها حق رعايتها. قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً النَّصارى، ومع ذلك فإن لم يرعوها حق رعايتها. قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّا اللَّهِ اللَّهِ فَمَا رَعُوهَا مَقَ رَعَايتِهَا فَاتَيْنَا اللَّذِينَ اللَّهِ فَمَا مَا صَحَتَ بَنْ هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِعَا وَرَضُونِ ٱللَّهِ فَمَا رَعُوها حَقَ رِعَايتِها فَاتَيْنَا اللَّذِينَ اللَّهِ فَمَا مَا صَحَةً وَكُنْ يُرُ مِّنْ هُمْ فَلِي اللَّهِ فَا الحديد: ٢٧).

قال تعالى مخاطباً اليهود: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَابَنِيٓ إِسْرَآ عِلَا الْذَكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمَتُ عَلَيْكُمُ وَاَوْفُواْ بِعَهَدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمُ وَإِيَّنِي فَٱرْهَبُونِ ﴾ (البقرة: ٤٠).

<sup>(</sup>۱)التهزيب ، ص ۱۰۱۸

<sup>(</sup>٢)التسير الواضح الميسر ، ص ٥٤٥

أي فخشون، قاله قتادة وغيرة. (١) وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَخِذُوٓ ا إِلَهَ يَنِ ٱثَنَايَّ اَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّذُا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّذِاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّاللَّالُ

أولاً: كلمة الإرهاب تثير الخوف والرهبة والخشية، إلا أن ورودها في القران الكريم والسنة النبوية تحمل معنى يختلف عن معنى كلمة ( الرعب) لأن كلمة رهب ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير الشديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية، والخضوع، كما ان بعض منها يدل على التبتل والإنقطاع للعبادة، والتخلي عن إنشغال الدنيا وملزاتها، وهذا في جميع الآيات عدا آية (الأنفال ٢٠) التي فيها إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين، وآية ( الحشر ١٣ – ١٤) التي يرهب فيها الكفار من المؤمنين ويخشوهم أكثر من خشيتهم من الله تعالى.

ثانياً: ينبغي أن نفرق بين معنى الإرهاب الذى احتوته الآيات الكريمة ، وبين الإرهاب الإجرامي العدواني ونوضح هذا الفرق فيما يلي:

قال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوَمُ لَآ يَفَ قَهُونَ ﴿ لَا يُقَاتِلُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُّحَصَّنَةٍ أَوْمِن وَرَآءِ جُدُرٍ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ۚ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (الحشر: ١٣ – ١٤).

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَ فَرُواْسَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ (الأنفال: ٥٩).

﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهُ وَعَدُوَّكُم وَاللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهُ اللّهِ وَعَدُوَّكُم وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

<sup>(</sup>١) المصباح المنير في تهزيب تفسير بن كثير ،ص ٥٦.

<sup>(</sup>٢)التفسير الواضح ص ٦٦٣.

إن الدراسة وتحليل معنى الآيات يوضح لنا القران الكريم استعمل (الرهبة...(وترهبون) في الآيه، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوه الأخر، لكي لا يقدم على العدوان... وهذ اللون من الإرهاب عمل وقائي ذو دلالات إجابية...وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلاله له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرف في القانون الجنائي، بل هو خطوة نحو السلام لأنه يمنعه العدو من ممارسة عدوانة

بينما كلمه (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف و الهلع والفزع ، ولذا ينبقي ان تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب) لأنها الترجمه الصحيحة لكلمة: (terrorism) وأن شاع التسوية بينهم في الأونه الأخيرة. قال: تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلنِّينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَا أَشَرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمَ يُنَزِّلُ بِهِ مَالْطَانَا وَمَا أُولِهُمُ ٱلنَّالَةِ النَّهِ مَا لَمَ يُنَزِّلُ بِهِ مَا لَطَانَا وَمَا أُولِهُمُ ٱلنَّا وَيَشَرِ مَثُوكِ ٱلظَّلِلِمِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥١).

أى ان الله سيلقي فى قلوب أعداء المؤمنين الخوف والذله لهم (١) وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَنْ كَاهُ أَنِي مَعَكُمْ فَتَ بِتُواْ ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ سَأُلُقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُوجِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَنْ كَاهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

أي سالقى الخوف والرعب على من خالف أمري وكذب رسولي. (٢) وقال تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقَلِبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكُلُهُم بَسِطُ فَوَدُاتَ ٱلشِّمَالِ وَكُلُهُم بَسِطُ فَرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَازًا وَلَمُلِئَتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ فِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَازًا وَلَمُلِئَتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ (الكهف: ١٨)

أي لو شاهدتهم – أي أصحاب الكهف وكلبهم – على تلك الحالة، لفررت منهم هرباً ورعباً وذلك لما البسهم الله من الهيبة والجلال، فرؤيتهم تثير الرعب. قال تعالى: ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعَبَ ﴾ (الأحزاب: ٢٦).

<sup>(</sup>۱) تهذیب تفسیر بن کثیر ،ص ۲۵۰

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ،ص ٥٢٩، وانظر :تفسير الواضح الميسر ، للشيخ محمد على الصابوني ، ص ٤٢٧

أي القى فى قلوب يهود كل من (بنى قريظة ) ( وبنى النضير) الخوف الشديد والفزع فاستسلموا فاصابهم الله بأيدى المؤمنين قتلاً .

### تانياً: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية:

ومن الملاحظ أن مشتقات مادة (الإرهاب) لم ترد كثيراً في الحديث النبوي الشريف ، ولعل أشهر ماورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب الذي يرويه في الدعاء: وألجأت ظهري إليك رغبه ورهبه إليك ".(١)

وأسرآ للأولين، وإخراجآ وإزلال للأخرين ، وفي الصحيحين من حديث جابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة ) (۱)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل ..فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"، ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا وقع القتال بين المسلمين فلا يجوز لأحدهم أن يكون حريصاً على قتل صاحبه؛ لأنه إذا اكتفى بالدفاع عن النفس بما هو أقل من القتل، فهو لا يدخل تحت الوعيد النبوي بأن يكون في النار. (٣)

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم بشرح النووي ، مجلد (۹) ج ۱۷ ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ۱٤٠١هـ ۱۹۸۱مص ٣٣. البخاري في صحيحة ، كتاب الدعوات باب: إذا بات طاهرآ ، حديث رقم: ٦٣١١.

<sup>(</sup>٢) البخارى التيمم ، حديث رقم: ٣٣٥ ، مسلم المساجد ، حديث رقم ٥٢١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري ومسلم.

قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرا "الحديث (صححه الألباني) وبرغم قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا إلا أننا وجدنا مخبولي بعض المنتديات النصرانية ألصقوا هذا الجرم الشنيع بالإسلام وتبادلوا السباب ورشقوا كل مسلم حاول مواساة المتضررين بأبشع الألفاظ وأسفل الكلمات ولن أعطى مثال على ما قاله أحدهم.

### المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في القانون

وتجدر الإرهاب إلي أن تعبير ( الإرهاب ) هو من إبتداع الثورة الفرنسية ولم يتبلور الإرهاب، واقعياً إلا في عام ١٧٩٣م، وكان ذلك عندما أعلن روسبسبير بدايه عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا بتاريخ (١٠ مارس ١٧٩٣–٢٧ يوليو بدايه عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا بتاريخ (١٠ مارس ١٧٩٣–٢٧ يوليو (١٧٩٤م) (١)، ومن أسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمه (terrorism) بالإنجليزية والفرنسية، بمعنى (الإرهاب)، فخلال الثورة الفرنسية مارس رويسبر ومن معه من أمثال سان جيست وكوثون (couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام واسعة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قدر عدد من اعدموا في الأسابيع الستة الأخيرة، من عهد الإرهاب ١٣٦٦مواطن فرنسيا من الجنسين في باريس وحدها، غير من أعدم في المدن الأخري. ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عنددهم في ذلك الوقت ٢مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رئس ١٤الفاً بواسطة المقصلة، كما تمكنو من إعتقال

<sup>(&#</sup>x27;) الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لموجهة التطرف ، والإرهاب في المنطقة العربية ، عز الدين ، ص ٢٦- ٢٢، ٤٢٣ الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، أحمد يوسف التل ، عمان – الأردن ، ظ ١ ص: ١٦- ١٧ ، عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ،ص ٨٩

وسجن ٣٠٠ ألف آخرين، (١)، وكاد السناتور جوزيف ماكرثي أن يصبح روبسبير القرن العشرين (١٩٥٠–١٩٥٤م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الامريكية آنذاك، إلا أن إتهاماته بالخيانة للآلآف لم تصل إلى حد قطع رأسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة. (٢)

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق ان (الإرهاب هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث كان هنالك إتفاق عالمي على كثير من صور الاعمال الارهابية مثل الاغتيال والتعذيب وإختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة وإختطاف وسائل النقل كالسيارات والأوتبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل ويرسالها الى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها... إلخ. (٣)

#### مفهوم الإرهاب عند الغرب:

مفهوم الارهاب عند الغرب بعيد كل البعد عن مفاهيم اللغة العربية والقران الكريم ومفاهيمهم وتعريفاتهم كثيرة ومتباينة فلم يتفقوا على تعريف واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ورد في قاموس المورد<sup>(٤)</sup> ان كلمة (terror ) تعني: "رعب، ذعر، هول كل ما يوقع الرعب في النفوس، عهد إرهاب "، والاسم (terrorism) يعني: "ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و (terrorist) تعني: "الإرهابي"،

see the shorte oxford English dictionary on his torical princioles ,  $^{1}$  الإرهاب والعنف السياسي عذ الدين. والغربي ، والغربي ، أحمد يوسف التل ،ص $^{1}$  revised and edited by c. t unions  $^{1}$  oxford the clarndon press 1959 ,p 2155

<sup>(</sup> $^{\mathsf{Y}}$ ) الإرهاب في العالمين العربي ، والغربي ، أحمد يوسف التل، عمان – الاردن ،ط ١٩٩٨ م ص ١٦-١٧ ( $^{\mathsf{Y}}$ ) المرجع السابق ،ص ١١.

<sup>(\*)</sup> المورد -قاموس إنكليزي عبي ،التعليق (منير ) درار العلم للملايين ، بيروت ،ط١٩٩٧،٣١م

والفعل (terrorize) يعني: "يرهب، يروع، يكرهه (على أمر) بالإرهاب". وهذا نفس المعنى الوارد في معاجم اللغة العربية.

وفي قاموس اكسفور "oxford..dictionary"نجد ان كلمة (terrorist) الارهابي هو الشخص الذي يستخدم العنف المنظم لضمان نهاية سياسة، والاسم (terrorism) بمعنى "الارهاب" يقصد به استخدام العنف والتخويف او الإرعاب قتل وتفجير -، وبخاصة في اغراض سياسة. (١)

يقول لنا احد قواميس اللغة الأنجليزية إن كلمة (terror) تعني "إستعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية " ثم يعطينا على هذا الإستعمال مثلا بجملة تقول "ان حركة المقاومة بدأت حملة من العنف (terror)ضد قوات الاحتلال. (٢)

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية (C.I.A) قد تبنت في عام (١٩٨٠م)، تعريفا ينص على أن الإرهاب هو التهديد بإستعمال العنف أو إستعمال العنف أو العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد او جماعات ، سواء تعمل لسلطة حكومية قائمة او تعمل ضدها ، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة ،أو فزع أو ذهول ،أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من ضحايا دائرة العمل الإرهابي المباشر. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى الى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة،سواء كانت مظالم قومية أم جماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها ".(٢)

see the oxford universal dictionary compiled joyce m Hawkins ,oxford universal (') press ,oxford ,1981.p,736

longman dictionary of English language and culture, lon don 1993 (\*)

<sup>(&</sup>lt;sup>¬</sup>) انظر تمويل الإرهاب جميز ادمز شركة سيمون ، وشيز (بالإنجليزي) نيويورك ١٩٨٦م ١٠قـ عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي لتل ص ١٣ –١٤ الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن د أمل اليازجي ود محمد عزيز شكري دار الفكر المعاصر ، بيروت ودمش ،ط ١ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣٣هـ

وعرفته وزارة العدل الأمريكية سنة ١٩٨٤م بأنة سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أوالخطف....الخ\_(١)

يقول أحدهم في مقال له بجريدة نيويورك تايمز: أن نوع الإعتداء الجرئ العنيف الذي نربطة الأن بالإسلامين كان – بدلا عن ذلك – مرتبطا منذ قرون بأماكن مثل اليابان وكوريا والصين ثم يقول " والمسلمون ليسوا محتكرين للتكتيكات الإنتحارية." أتقول جماعة أمريكية معنية بدراسة الإرهاب ان الإرهاب أمرا بطبيعتة يصعب تعريفة.... حتى حكومة الولايات المتحدة لم تستطع ان تتفق على تعريف واحد فالمثل السائر يقول أن الإرهابي عند شخص هو مناضل من أجل الحرية عند شخص أخر.

تعرف موسؤعة Encarta الإلكترونية الأمريكية الإرهاب بأنة إستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الزعر بين أناس معينين، يستهدف العنف الإرهابي مجموعات وثنية أو دينية أو حكومات، أو أحزاب سياسية، أو شركات، أومؤسسات إعلامية. أما الكنغرس الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه "عنف واقع عن قصد وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية، او عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التاثير على مستمعين، أومشاهدين. (").

وأما وكالة التحقيقات الفدرالية F.B.I فتقول عن الإرهاب هو (التهديد باستعمال غير مشروع للعنف ضد أوممتلكات التخويف أو حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية اجتماعية.

<sup>(&#</sup>x27;) الإرهاب الدولى والنظام اعالمي الراهن د.زأمل البازجي ود محمد عزيز شكري دار االفكر المعاصر بيروت ودمشق ط1 ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣هـ ص ١٢٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) وانظر الى مجلة الإسراء العدد ٤١- ٤٢ ،ربيع الأول ١٤٣٣ تصدر فى دار الفتوى - • القدس ،ص ١٤ من مقال الإرهاب تعريف ومسبباتة ،د جعفر شيخ إدريس من المغرب.

<sup>(&</sup>quot;) القانون الفرنسي الإرهاب عام ١٩٨٦ قانون رقم ٨١ / ١٠٢٠

أو هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياه الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة.

وعرفه القانون الفرنسي الإرهاب عام ١٩٨٦ قانون رقم ٨١/ ١٠٢٠ بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد أو تتظيم جماعي بهدف إثارة إضراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.)

ترى وزارة الخارجية أن تعريف الإرهاب وارد في المادة ٢٢ من الدرستور الأمريكي في المقطع

د: العنف المبرمج لأغراض سياسية ضد أهداف غير مشاركة بالحرب الذى تمارسة الحركات المنظمة الوطنية والعملاء والتى عادة تهدف إلى التأثير على عموم المجتمع أما مكتب التحقيقات الفيدرالي يرى أن الإرهاب هو: الإستعمال الغير قانوني للعنف ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبار الحكومة أو الشعب أو جزء منها وبالتالى تحقيق أهدافة السياسية أو الإجتماعية. أما وزارة الدفاع فتعتقد أن الإرهاب الإستعمال الغير القانوني للعنف أو التهديد به ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبارالحكومة أو الشعب وبالتالي تحقيق أهدافه السياسية أو الدينية أو الأيديلوجية.

أما حلف الناتو ففي وثائقة الخاصة يعرف الإرهاب على انه: القتل والخطف إشعال الحرائق وماشبهها من اعمال عنف جنائية ، بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء القائمين عليها.هذا يعنى أن اي من أعمال العنف مهما كان أسبابها هي أعمال إرهابية. أي ان العمل ذاته وليست دوافعة هي التي تضفي عليها صفة الإرهاب. (١) وهذا التعريف لم يخصص الإرهاب بالهدف السياسي. وجاء في إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبتة في عام ١٩٣٧ م المادة الأولى أن

Htto//www. Rezgar.com / show. Art /?24716 (')

الإرهاب هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حاله رعب في أزهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور). (۱) وهذا التعريف يعتبر أن الإرهاب يكون موجه ضد الدولة وليس ضد الأفراد أو الجماعات أو حركات التحرير، ويعرف الكاتب الناقد اليهودي جيف كوهين الإرهابي (بأنه ذلك الذي يستهدف الطائرات والسفن المدنية، ولقد نسف طائرة مدنية كوبية مما أدي الى مقتل ٧٣ مدنياً ومن ثم أطلق النار على سفينة شحن بولندية، كما فعل ورلاندو بوش ففي هذة الحالة فإن وزارة العدل الأمريكية تعاملة برفق وتطلق سراحة وتسد سبل تسليمة...وكذلك الذي يسهل قتل ٩٠٠ فلسطيني في صبراً وشاتيلاً أمام وزارة الدفاع الإسرائيلي أرييل شارون فإن لجنة التحقيق الإسرائيلية تحمله مسئولية غير مباشرة. (٢)

ويقول الناقد الأمريكي مايكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقه: أن تحديد من هو ارهابي ومن ليس إرهابيا تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه، فحرب العصابات الشعبيه تصفها وسائل الإعلام الغربية عادة بالإرهابية، بينما يوصف المرتزقة في انغولاً ونيكرغواً وموزمبيق مما توظفهم وكالة الإستخبارات المركزية الامريكية بالثوار ، وهذه الوسائل تتعت عمل الدول اليسارية التي تدافع عن نفسها في وجه هولاء الثوار بإرهاب الدولة ولا تستعمل هذا النعت للاعمال التي تقوم بها أمريكا ضد الحركات التحررية والدول المعتدى عليها.

وعرف ريغان وشولتز الارهاب وهما يدينانه بانه "الإستخدام المحسوب للعنف، أو التهديد بالعنف للوصول الى أهداف ذات طبيعة سياية او دينية او

<sup>(&#</sup>x27;) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. د أمل الباجي ود. محمد عزيز شكري ط١ ص ٦٣.

<sup>(</sup>٢) أنظر: مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، عدد ٢٩١ شهر ٥ ، ٢٠٠٣ م من مقال أجهزة الإعلامية الغربية وموضوع الإرهاب ، نبيل دجاني، ص ٣١.

ايديولوجية... من خلال الترهيب والاجبار وبث الخوف ". وهنا لم يشيرا الى العنف ذو الهدف الاقتصادي.

ويعرف توني بلير الارهاب بأنه "قتل المدنيين الأبرياء عمداً حتى ان بعضا من تلك الدول تمارس الإرهاب مثل حرب باكستان على كشمير".

ويعرف سير بيتر يوستينفو – وهو صحفى وممثل وممثل وكاتب مسرحي غربي مشهور – الإرهاب "هو حرب الفقراء ، وإرهاب الاغنياء. وهذا مخالف للواقع، لإنه غالبا ما يمارس الأغنياء والأقوياء الإرهاب على الفقراء المستضعفين. ويقول ناعوم تشومسكي – معرفا الإرهاب "مفهوم الإرهاب هو كل استخدام للتهديد او العنف وغالبا على خلفيات سياسية سواء كان مطبقا بواسطة الافراد أو المجموعات أو الأمبراطوريات أو الحكومات(۱).

ويقول ولتر لكور – وهو كاتب أمريكي مشهور، في كتابه الشبكة الإرهابية الحقيقية ، ص ٢٢ ، سنة ١٩٤٦م – في تعريفه للإرهاب: "هو الإرهاب المنظم الذي تستخدمه الحركات كسلاح أساسى لهم" (١).

ويقول بوير بل – وهو صحفي أمريكي مشهور – ان إستخدام الجيش الإمريكي طائرة B52 التي تضرب فوق هانوي تدريب عسكري مقبول "ليس ارهابا"، وأما إستخدام بعض القنابل اليدوية من قبل الفلسطينيين في روما لم يكن مقبولاً.

في معظم التعريفات الغربية خلل سياسي وهو تتاسقها للمعنى اللغوي الأصلي للكلمة وهو معنى تتفق عليه الكلمتان الإنجليزية والعربية ، اذ يشير أكثرها الي أن الإرهاب قتل أو خطف أو تخريب (٢).

<sup>(&#</sup>x27;) ناعوم تشومسكي - في كتابه القراصنة والإمبراطوريات والإرهاب العالمي في العالم ص ٢,١

الكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقه ص (٤٩) عام ١٩٨٠ ولتر لكور - وهو كاتب أمريكي مشهور ، في كتابه

<sup>(</sup>٢) الدكتور أحمد نوفل - كتاب الحرب النفسية بيننا وبين العدو لإسرائلي ص ٥٨ عام ٢٠٠ م

نلاحظ ان تعريفات الإرهاب في الغرب الإصطلاحية تختلف بإختلاف الغاية منها ، فتعريف الكنغرس يقصد منه أحصاء العمليات الإرهابية في العالم ، وتعريف وكالة الإستخبارات يقصد منه تتبع المعتدين على الولإيات المتحدة (٣).

سيبقى هنالك إختلاف في ما يعد مشروعاً وما يعد محرماً، وهذا أمر يرجع الى ثقافات الناس زأديانهم وفلسفاتهم ، وهي أمور يمكن أن يدور فيها حوار عقلاني راشد. ومن الجدير بالذكر ان أمريكا بمؤسساتها حريصة على عدم تعريف الإرهاب تعريفا متفقا عليه دوليا بل تريد أن تفرض تعريفاتها على العالم ، وبحسب فهمها هي فقط، اشار الي ذلك روبرت فريد لاندر بقوله: "ان إدارة ريغن ممثلة في وزارة العدل، وكتب التحقيقات الفيدرالية ، ووزارة الخارجية تعرض بشدة إدخال اي تعريف للإرهاب محليا أو دوليا في صلب القانون". ويمثل الموقف الأمريكي الحاقد ماذكره الدكتور أحمد نوفل أن بعض الأعداء اشد عدواة ، يستتكف عن التمييز بين المسلم والأسلام والإرهاب ، فيجهلها جميعا حزمة واحدة. والبعض أشد دها ولا اقول أكثر إنصافا ؟ هذا الأشد دهاء يجاملنا او يستغفلنا أذ يمتدح الإسلام دين إنساني، ولكن كثيراً من المسلمون إرهابيون. أما القس فالويل فقد حسم الامر ( وهو الصديق الصدوق المقرب الى الرئيس بوش). وقطع قول كل خطيب إذا قال: أن الإسلام بذاته دين إرهابي ( لا أحسن من الصراحة دون لف أو دوران ) وان محمداً (عليه الصلاه والسلام حاشاه ) هو أول إرهابي فمن الطبيعي - بنأ عليه ان يكون كل مسلم إرهابي.ومن مايظهر كيدهم للإسلام وحقدهم عليه قول المبشر الأوصول جبريل فالويل في برنامج ٦٠ دقيقة التي تبثه محطة cbs حيث قال: " أن النبي محمداً إرهابي " وقول القس المتطرف بعد روبرتسون الذي يملك أكبر شبكة فضائية دينية - وأصفا الإسلام بأنه خدعة كبيرة وان النبي محمداً كان مجرد متطرف - وقد كان سارقا وقاطع طرق وحاشاه من ذلك (صلى الله عليه وسلم).

<sup>(</sup>٢) مايكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقه، ١٩٨٠م، ص (٤٩)

وقول الكسندر هيق السابق ذكره وهو "كل شئ لايعجبن فهو إرهابى " يمثا أيضا الرأي العام والغالب على أمريكا والغرب فالإرهاب عندهم أمر مزاجي يطلقونه على أي شي يخالف أهوأءهم وكبرياءهم وتطلعاتهم نحو تبعية العالم لهم والواجب عندج تعريف الارهاب تقيد المعنى المذموم للأرهاب (بأنه الأرهاب العدواني ، وعندئذ سيكون معناه الاساسي واضح ، اما الذيادات التي تجعل التعريف اصطلاحياً فيبدو انه ليس من الصعب الاتفاق عليها (۱).

(')مایکل بارینتي، مرجع سبق ذکره، ص (٥٠).

## المبحث الثالث تعريف الناقل الجوي

المطلب الأول: تعريف القانون الجوي

المطلب الثاني: خصائص القانون الجوي

المطلب الثالث: مصادر القانون الجوي

#### المبحث الثالت

### تعريف الناقل الجوي

# المطلب الأول: تعريف القانون الجوي:

إستخدم إصطلاح القانون الجوي لأول مرة عندما أنشئت في باريس عام ١٩٠٩م المدرسة العليا للطيران وبالرغم مما وجه لهذا التسمية من إنتقادات إلا أنها ظلت الأساس لمعظم المؤلفات والدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال وقد ارتكزت هذه المدرسة في تعريفها للقانون الجوي على اتجاهين:

# الإتجاه الأول:

وقد إعتمد أصحابه في تعريف القانون الجوي على الأداة التي يمارس بها الإنسان الملاحة الجوية وهي الطائرة أو المركبة الجوية حيث عرفه الإتجاه الأول من الفقه بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إستخدام الطائرة في الملاحة الجوية والعلاقات التي تتولد عن ذلك) أو (مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحركة وإستعمال المركبات الهوائية وما يترتب على تلك الحركة وهذا الإستعمال من العلاقات). (۱) نلاحظ أن هذا التعريف يقتصر على المركبة الهوائية أو الطائرة ويهمل الملاحة الجوية التي بغيرها تنعدم كل قيمة للطائرة إلا أنه يعتبر أكثر اتساقاً وتماشياً مع الواقع لإحتوائه على الموضوعات التي درج فقهاء القانون الجوي وتشريعاته على إخضاعها لأحكامه فالإقتصار على المركبة الهوائية لا يعني تجاهل وقنون الملاحة الجوية الذي لا يتصور إنفصال وجوده عنها. ونظراً لإمكان وجود هذه الأخيرة منفصلة عن إحدى غاياتها تتدرج تحت لواء هذا القانون القواعد المنظمة لبناء المركبات الهوائية والحاكمة للعلاقات الناشئة في حالة سكونها.

<sup>(</sup>۱) عز الدين الطيب آدم، محاضرات في القانون الجوي، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، الخرطوم، ١٩٩٧م، ص١٥.

### أما الإتجاه الثاني:

فقد أخذ أنصاره مفهوماً واسعاً للقانون الجوي وعرفوه بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تتولد عن استخدام الفضاء الجوي) أو (مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناشئة عن إستغلال الجو) أو التي (تنظم البيئة الجوية أو إستغلالها). (١)

لا شك أن مفهوم هذا التعريف لا يقصر نطاق القانون الجوي على المسائل المتعلقة بإستخدام الطائرة فقط بل يمتد ليشمل كل أنواع الإستخدامات الممكنة للبيئة الجوية مثل الإتصالات اللاسلكية والمحطات الفضائية وأجهزة الإرصاد الجوية والإذاعات ورغم تحديده بالوظيفة الأساسية للقانون الجوي في تنظيم ما هو كائن والتطلع إلى تتظيم ما سيكون إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف إتساعه على نحو يصعب معه رسم الحدود الفاصلة بين القانون الجوي وقانون الفضاء، كما أنه يسهل بعض المسائل التي تغير في صميم موضوعات القانون الجوي كالبنية الأساسية التي تستلزمها الملاحة الجوية من مطارات وارتفاعات وطرق جوية وأشخاص الملاحة الجوية والنظام القانوني للمركبات الهوائية. وفي رأينا لا بد أن يكون هناك تعريف جامع بحيث يشمل على جميع المسائل التي تتعلق بالفضاء الجوي من بيئة جوية وملاحة جوية ومركبة هوائية نسبة لأن التعريفات السابقة غير جامعة فالإتجاه الأول الذي يعرف القانون الجوي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إستخدام الطائرة في الملاحة الجوية والعلاقات التي تتولد عن ذلك). <sup>(٢)</sup> اعتمد على المركبة الهوائية وهي الطائرة وأهمل الجوانب الأخرى التي بدونها لا تتم عملية الطيران من الأساس. أما تعريف أصحاب الإتجاه الثاني للقانون الجوي بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تتولد عن إستخدام الفضاء الجوي) أو (مجموعة

<sup>(</sup>١) فريد العريني، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، ص٦.

القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن إستغلال الجو) أو التي (تنظم البيئة الجوية أو استغلالها) فقد توسع أكثر من اللازم حتى أصبح لا يمكن تمييزه عن قانون الفضاء وإنطلق في شموله ليضع كل العلاقات التي تتولد عن إستخدام الجو من صميم القانون الجوي حيث يمكن في هذه الحالة إعتبار التجارب الفضائية التي تقوم بإرسال الصواريخ الفضائية إلى القمر وغيره من الكواكب الأخرى وإطلاق الأقمار الفضائية وغيرها من صميم القانون الجوي مما يجعل هناك نوعاً من التمازج والتشابك الذي يصعب فصلهما بين القانون الجوي وقانون الفضاء. لذلك نعتقد أن التعريف الأمثل للقانون الجوي هو (عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناشئة عن إستقلال الجو نتيجة للملاحة الجوية والقواعد المنظمة لحركة وإستعمال المركبات الهوائية وما يترتب على تلك الحركة وهذا الإستعمال من علاقات) لأن هذا التعريف يشتمل على جميع العناصر الموجودة بالفضاء الجوي والتي تتعلق بإستخدام الفضاء الجوي ويحكم العلاقات المتولدة بين هذه العناصر.

مع أن إصطلاح القانون الجوي إستخدم الأول مرة في عام ١٩٠٩م إلا أن الإنسان عرف الطيران منذ عصور قديمة وزمان بعيد. (١)

وترجع محاولة الطيران إلى كل من أبي القاسم العباس بن فرناس والجوهري اللذان حاولا الطيران بأجنحة من القماش في سماء قرطبة ونيسابور في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، واستمرت المحاولات وتعددت الدراسات في هذا المجال حتى تمكن الأخوة منتي فلوفر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من اختراع بالون من الورق المملوء بالهواء الساخن قام بإطلاقه في أجواء بلدة أنوناي في

<sup>(</sup>۱) ويقال أن أول محاولة للطيران كما ذكرتها الأساطيرة اليونانية إلى وينوس ملك جزيرة كريت لكن المهندس المعماري الصمغ الشمعي ففقد جناحيه وهو في بحر إيجا فابتلعته الامواح. على الباردوي، القانون الجوي والبحري، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠١م، ص٧.

الخامس من شهر يونيو ١٧٨٣ وفي مستهل عام ١٧٨٥ نجح بلانشار والدكتور جيفريس في عبور بحر المانش عندما طارا من كاليه إلى دنوفر وقبل نهاية القرن التاسع عشر استطاع الفرنسيان شارل رينار وكريس في التاسع من أغسطس ١٨٨٤ الطيران في الهواء على بالونهما الفرنسي بعد العديد من المحاولات قام كلمنت ادير بتجربة ناجحة لأول طائرة ذات محرك وفي أول القرن العشرين تمكن رايت من التحليق بطائرته لمسافة ٣٨ كيلومتر على دفعات وذلك بسبب نفاذ الوقود. ثم حضر وشقيقه إلى فرنسا حيث برهنا على نجاحهما عندما بقيت طائرتهما في الجو لمدة تزيد عن الساعة تلى ذلك صنع المنطاد dirigible عام ١٩٠٠م حيث عبرا الأطلنطي لأول مرة في عام ١٩٢٨م تمت بعد ذلك عدة محاولات ناجحة من بينها عبور جبال الألب التي قام بها السويسري اوسكار عام ١٩١٣م بعد هذه التواريخ أصبحت المركبة الهوائية حقيقة ملموسة في نهاية القرن التاسع عشر وبدأ الفقهاء في تنظيم القوانين التي تحكم النشاط في الجو لذا فإن القانون الجوي لم يولد إلا في العشرينات من القرن الماضي الذي شهد لأول مرة في تاريخ البشرية استعمال تلك المركبة كوسيلة للنقل وكسلاح للحرب لذا كان من الطبيعي أن تظهر مع مطلع القرن الذي تكشفت في الإستعمالات المختلفة للمركبات الهوائية وما تتطوى عليه من خطورة بالغة، لذا كان من الضروري وضع قواعد قانونية لتحكم حركة واستعمال هذه الوسيلة الجديدة وما ينشأ عنه من وقائع أو علاقات قانونية وتم ذلك بالفعل في صورة تشريعات وطنية ودولية بدأت في شكل واضح بعد نهاية الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>.

(١) دى جوجلار، المطول في القانون الجوى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص٣٥.

#### المطلب الثاني: خصائص القانون الجوي

#### خصائص القانون الجوي:

يتميز القانون الجوي عن غيره من فروع القانون الأخرى بخاصيات تجعله متميز بذاتية خاصة مستقلة، الأمر الذي يبرر خروجه عن القواعد العامة في التشريع والتفسير والإجتهاد متى ما كانت الحلول التي تأتي بها تلك القواعد والمبادئ العامة التي لا تتفق مع مقتضيات الملاحة الجوية لذلك كان لا بد أن يكون للقانون الجوي قواعده الخاصة به المستوحاة من بيئته والتي تستجيب لحاجاته وتراعي مصلحة الملاحة الجوية وتتميز قواعد القانون الجوي بعدد من الخصائص نذكر منها:-

# ١/ القانون الجوي قانون حديث النشأة: (١)

لقد ارتاد الإنسان الفضاء الجوي حديثاً وعرف الطائرات والمركبات الهوائية في منتصف القرن التاسع عشر مما يجعل معرفة الإنسان بالفضاء الجوي معرفة حديثة وبالتالي فالقواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الإنسان وإستعمالاته للجو، قواعد حديثة بمعنى أن القانون الجوي قانون حديث إستحدثه تطور تقنية وسائل المواصلات (المركبات الهوائية) التي تميزت عن غيرها من الوسائل التقليدية بالسرعة والمرونة مما جعلها تستحوذ على كل الإهتمام، لذلك كان لا بد من قواعد قانونية خاصة تحكم هذه الظاهرة الجديدة وهذا ما جعل القانون الجوي قانون حديث فالطائرات تعمل في بيئة مختلفة عن وسائل النقل الأخرى ومن الطبيعي أن تتشأ قواعد قانونية تنظم العلاقات المتوالدة عن إستخدام هذه الوسيلة الجديدة (الطائرات) ولا يعني إستقلال القانون الجوي وحدة انقطاع صلته بفروع القوانين الأخرى حيث

<sup>(</sup>١) عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص٢٢.

يستمد كثيراً من أحكامه من القانون العام والخاص والقانون التجاري ورغم ذلك لا يمكن القول بأنه فرع من فروع القانون العام. (١) لا القانون الجوي ذو طبيعة آمرة:-

أدت حاجة الدولة إلى حماية رعاياها ومصالحها لسن اللوائح الكفيلة لسلامة الطائرات من حيث المواصفات الفنية وشروط السلامة اللازم توافرها في الطائرات وطاقمها وشروط استخدامها مما يجعل القانون الجوي قانون ذو طبيعة آمرة ولائحي لا يمكن الإتفاق على مخالفة لوائحه والتي تهدف لتأمين سلامة الطيران والركاب والبضائع وتكون واجبة الإحترام والطاعة في أي مكان في العالم في شكل معاهدات دولة تضع تلك القواعد التنظيمية المتشابهة بين الدول وحتى تلتزم بها جميع الدول كان لا بد أن تصدر في صورة تشريعات داخلية لتكتسب صفة الإلزام دون أن تمس أمن وسلامة الطيران.

٣/ القانون الجوى قانون متطور:-

يعتبر القانون الجوي قانون ثابت ومتجدد ومتطور لإرتباطه بفن الطيران خاصة أن نشأة هذا القانون لا تزيد عن أكثر من بداية القرن الماضي فهو جديد ونطاقه غير قابل للتحديد، ومشاكله لا يمكن حصرها خاصة أن الإنسان لا زال يستكشف الجديد في آفاق الفضاء الجوي وقد تتعدد أوجه استخدام الفضاء مع تعدد المعارف الإنسانية وانتصار الإنسان على العقبات التي تعترضه أثناء بحثه واستكشافه هذا، مما يؤدي إلى ظهور المشاكل القانونية التي يسعى رجال القانون لإيجاد الحلول المناسبة لها، لذا فإن القانون الجوي لا زال في تطور مستمر وسريع مما جعل هذه صفة وخاصة ترتبط بقواعده.

<sup>(</sup>١) عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص٢٣.

#### ٤/ القانون الجوي قانون ذو صفة دولية موحدة:-

إن المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها الدول نتيجة تحليق الطائرات في سمائها لا يمكن حصر نطاقها على إقليم دولة معينة مما يجعل القانون الجوي ذو طابع سياسي لذا اتفقت الدول على إبرام المعاهدات الدولية لتنظيم وتأمين حركة الطيران وسلامة نقل المسافرين والبضائع لهذا يرى بعض الفقهاء بأن القانون الجوي ظهر على المستوى الدولي قبل أن تصدر بشأنه التشريعات الوطنية مما يدعم الصفة الدولية لقواعد القانون الجوي حيث تتشابه المخاطر والظروف التي تواجه حركة الطيران والتي لا تختلف من دولة لأخرى الأمر الذي دفع بهذه الدول لإبرام اتفاقيات دولية لوضع قواعد قانونية دولية موحدة.

# تحديد مضمون القانون الجوي:

إن النظر حول موضوع القانون الجوي هو أساس تسميته وتعريفه؛ فبعض فقهاء القانون (۱) جعل الملاحة هي موضوع القانون الجوي ومن ثم عرفه على أنه: (مجموعة القواعد التي تحدد شروط الملاحة الجوية واستعمالاتها المدنية).

نلاحظ أن هذا التعريف يهتم بالملاحة الجوية كموضوع للقانون الجوي، وينظم أداة الملاحة الجوية (الطائرة) والعقود المتصلة باستثماراتها (كعقد النقل والتأمين.. وغيرها)، كما ينظم الفضاء الجوي حيث تجري الملاحة الجوية، والمطارات والمرافق المساعدة كونها تعمل على تسهيل مهمة إقلاع وهبوط الطائرات إلا أنه أغفل مواضيع تؤثر في نشاط استعمال الطائرة مثل: ملكية الطائرات والتصرفات الواردة عليها، والأفعال التي تقع على متنها كما أنه يخرج كل استخدام للطائرة في غير نشاطها التجاري، كل استخدام للفضاء لا يتصل بمعاملات القانون الخاص.

<sup>(</sup>۱) د. إلياس حداد، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، (۱٤٠٠ – ۱٤٠١هـ) (۱۹۸۰ – ۱۹۸۰)، ص ٥٢٦م.

فريق آخر عرف القانون الجوي بالتركيز على أداة الملاحة الجوية<sup>(۱)</sup>، وهي الطائرة وجعلها موضوع القانون الجوي، ومن ثم عرف القانون الجوي على أنه: (ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الطائرة وما ينشأ عن إستعمالها في الطيران من علاقات قانونية، وينظم المجال الذي تعمل فيه هذه الطائرات) (۲). ونجد أن هذا التعريف قد نظم أداة الملاحة الجوية وهي الطائرات والنشاط الذي تقوم به وهو استعمالها والمجال الذي تعمل فيه وهو الفضاء الجوي.

من الفقهاء (٣) أيضاً من جاء بتعريف مغاير فصنف القانون الجوي إلى فروع القانون الخاص ومن ثم عرفه على أنه: (مجموعة القواعد التي تحكم الإستغلال الجوي، وما قد ينشأ من علاقات قانونية بمناسبة هذا الإستغلال من علاقات القانون الخاص)، ونلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج موضوعات القانون الجوي العام عن نطاق تعريف القانون الجوي بإستثناء بعض المسائل التي تندرج تحت منظومة القانون الجوي العام إلا أنها تدخل في سياق مفهوم القانون الجوي الخاص مثل جنسية الطائرة وتسجيلها، وموضوع سيادة الدول على فضائها الجوي، وقد برر البعض (٤) ذلك بأن التقاليد قد درجت على إدخال هذه الموضوعات في هذا السياق، أيضاً لأن هذه الموضوعات ترتبط بالإستخدام التجاري للطائرة وتحديد القانون واجب التطبيق عليها من ناحية، ومبدأ حرية الطيران التجاري من ناحية أخرى، ومن الفقهاء (٥) من عرفه تعريفاً واسعاً بأنه (مجموعة القواعد القانونية المتولدة عن إستخدام البيئة الجوية أو إستعمال الجو).على الرغم من أن التعريف السابق يعتبر تعريفاً شاملاً وأوسع إلا أنه قد أدخل موضوعات تحت نطاق القانون الجوي ليس تعريفاً شاملاً وأوسع إلا أنه قد أدخل موضوعات تحت نطاق القانون الجوي ليس

<sup>(</sup>١) د. أحمد عبد الطيف غطاشة، مرجع سابق، ص٢٦.

<sup>(</sup>٢) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٨.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفك والقانون، المنصورة، بدون تاريخ، ص٦٠.

<sup>(</sup>٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص٦.

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، ص٥.

لها علاقة باسمه مثل: الإتصال، والبثين (الإذاعي والتلفزيوني) وأيضاً أدخل موضوعات تحت نطاقه ليس لها علاقة بمجال إعمال قواعده مثل: استخدام الفضاء الإقتصادي كالإستمطار الصناعي، أو إستخدام العسكري كالحروب وشن الغارات الجوية، أو العلمي مثل أبحاث الفضاء، بعض الفقهاء (۱) يعرفون القانون الجوي على أنه: (ذلك الفرع من القانون الذي يدرس القواعد القانونية المنظمة لحركة واستعمال (۱) المركبات الهوائية والعلاقات المترتبة عليهما) على أن يؤخذ مصطلح (الحركة) و (الاستعمال) بمعناهما الواسع ليتسنى للقانون الجوي تنظيم موضوعات مرتبطة بهذين المصطلحين مثلما قد يرتبط بمصطلح (الحركة) كصلاحية المركبات الهوائية المركبات – سواء اكتساب أو نقل الملكية – والرهن والحجز على بيع الطائرة، والخدمات المتعلقة بالارتفاقات (۱) والاتصالات الجوية.

أما مصطلح (الإستعمال) فيدرج تحته مسائل النقل الجوي ومسؤولية الناقل الجوي، والتأمين منها، والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض، التصادم والإنقاذ الجويين، الاختطاف والجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، وأيضاً أنواع المركبات الهوائية واستعمالاتها.

غير أننا نأخذ على هذا التعريف أنه أغفل المجال الذي تعمل فيه الطائرة وتمارس فيه نشاطها وهو الفضاء الجوى.

ومما سبق نستطيع تعريف القانون الجوي على أنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة الطائرات واستعمالها وما ينشأ عنهما من علاقات قانونية، وينظم المجال الذي تعمل فيه هذه الطائرات).

<sup>(</sup>١) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص٤٠.

<sup>(</sup>٢) يميل إلى هذا التعريف، د. العريني حيث يعرف القانون الجوي على أنه: (ذلك الفرع من القانون الذي يحكم المركبة الهوائية وما ينشأ عن حركتها واستعمالها من وقائع أو علاقات).

<sup>(</sup>٣) مثل المطارات، والطرق الجوية، و الأرصاد الجوي.

وهذا التعريف شامل لعناصر الطيران الجوي فينظم أداة الملاحة الجوية وهي الطائرة، والنشاط الذي تقوم به وهو الحركة والاستعمال، والمجال الذي تمارس فيه نشاطها وهو الفضاء الجوي.

المطلب الثالث: مصادر القانون الجوى

أولاً: التشريع:

يعتبر التشريع المصدر الرئيسي للقانون الجوي وبالرغم من إستحواذ المركبات الهوائية منذ ظهورها على الإهتمام الدولي إلا أن ذلك الإهتمام لم يكن منصباً إلا على جانب واحد من إستعمالاتها وهو الإستخدام غير السلمي مثال لذلك مؤتمري لاهاي الأول والثاني واللذين إنتهيا إلى تحريم إستخدام البالونات وما يماثلها لمدة خمس سنوات في مجال إسقاط القذائف والمفرقعات أو أعمال الجاسوسية ومهاجمة أو قذف المدن والقرى والمناطق الآهلة بالسكان والمنشآت غير المحمية... وغيرها من الإستخدامات غير السلمية إلا أن ذلك الإهتمام امتد ليشمل الإستخدامات السلمية لهذه المركبات غير أن نتائجه لم تظهر إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى. وذلك بعد أن تعددت المعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية المنظمة للمسائل المتعلقة بالقانون الجوي. (١)

وقد حرصت كل دولة على المستوى الوطني على سن تشريعات داخلية خاصة بها تنظم حركة وإستعمال المركبات الهوائية ولما كان القانون الجوي يتمتع بطابع دولي بسبب سرعة هذه المركبة الفائقة فقد أخذت أغلبية هذه الدول بأحكام الإتفاقيات الدولية عند وضع تشريعاتها الداخلية وقامت بعض الدول بتشريعاتها القائمة من قبل بما يتفق وأحكام هذه الإتفاقيات وذلك تفادياً لازدواجية القواعد القانونية مطبقة على العلاقات والنتائج المتولدة من إستعمال هذه المركبات الهوائية،

<sup>(</sup>١) دي جوجلار، نفس المرجع، ص٤٠.

وقد تضمنت التشريعات الفضائية المختلفة نصوصاً تحد من حق مالك الفضاء الجوي الذي يعلو أملاكه فقصرت هذا الحق على الإرتفاع المستعمل أو الإرتفاع المفيد (أي الذي يلزم المالك للإستفادة من أرضه)، أما ما يجاوز هذا الإرتفاع (أي الإرتفاع الذي لا يمكن للمالك إستخدامه أو الإستفادة منه) فإنه يظل طليقاً لا يمتد اليه ملكية صاحب العقار وهذه التشريعات نذكر منها:

1/ التشريع الفرنسي: نصت المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون الملاحة الجوية على حرية التحليق فوق الأملاك الخاصة طالما أن هذا لا يعرقل مباشرة المالك لحقوقه.

٢/ التشريع الألماني: نصت المادة (٩٠٥) من التشريع الصادر لسنة ١٨٩٦م على امتداد حق مالك السطح أو العلو مع تقرير حرية العمل في الفضاء الجوي الذي لا تكون للمالك مصلحة في استخدامه.

٣/ التشريع السويسري: فقد نصت المادة (٦٦٧) على قصر حق المالك المفيد الإستخدامه فقط.

٤/ التشريع المصري: القانون المدني المصري الجديد المادة (٨٠٣) تنص على توقف حق المالك عند الإرتفاع المفيد له أما ما تجاوز ذلك فيظل طليقاً أمام الملاحة الجوية. (١)

ويعتبر الفقه والقضاء أيضاً مصدراً ثانوياً للقانون الجوي، وبرغم مما يتمتع به القانون الجوي من ذاتية تتمثل في نزعة قواعده إلى الوحدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فإن هذين المصدرين إستحوذا على أهمية خاصة فالقاضي الوطني يتعين عليه أن يتجرد من التعصب لنظامه القانوني عند تفسيره لقاعدة موحدة وكذلك عند تفسير النصوص والإتفاقيات الخاصة بالقانون الجوي

<sup>(</sup>١) محمد مختار بريري، قانون الطيران وقت السلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣١ - ٣٢.

يجب أن تأخذ بعين الإعتبار تفسير القضاء في الدول الأخرى حتى يحافظ على هذه الوحدة. أما الفقه فدوره هو الدراسة والتحليل للتطبيقات القضائية للنصوص الدولية الموحدة ومحاولة التوفيق بين ما تعارض منها وجمعها في إطار واحد حتى تبقي النصوص الدولية موحدة في مظهرها الشكلي والموضوعي، أما في مجال التشريع القانوني فتعتبر اتفاقية وارسو (المبرمة في الثاني عشر من أكتوبر عام ١٩٢٩م والبروتوكولات والإتفاقيات المعدلة والمكملة لها) تشريعاً رئيسياً في مجال النقل الجوي الدولي والتي لا يجوز لأي طرف من أطراف عقد النقل الإخلال به أو مخالفته. (١)

ولما كانت هذه الإتفاقيات تنظم بعض النواحي الخاصة للنقل الجوي وتحيل نواحي أخرى إلى التشريعات الوطنية فمن الطبيعي أن تصبح هذه التشريعات مصدراً إضافياً لتنظيم القانون الجوي ليس فقط على المستوى الداخلي بل وكذلك على الصعيد الدولي، والتشريعات في النقل الجوي نوعين الأول امتد تأثير المشرع فيه إلى أكثر من أحكام اتفاقية وارسو فقط، بل تجاوزها إلى وضع تنظيم متكاملاً للنقل الجوي مثل قانون الطيران المدني ١٩٥٧م الذي أحال فيه المشرع الفرنسي إلى نصوص الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية ونظم فيه المسائل الأخرى الخاصة بالنقل على نحو مختلف والنوع الآخر اكتفى فقط بأحكام اتفاقية وارسو دون محاولة المشرع لوضع أي قواعد أو تنظيم خاص به. (٢)

خلاصة القول أن التشريع بإعتباره المصدر الرئيسي لأحكام النقل الجوي أو الداخلي لا يعتمد فقط على إتفاقية وارسو وبروتوكولاتها المعدلة، بل وذلك على تشريعات الطيران المدني داخلياً والقواعد العامة الخاصة للنقل في القانونين التجاري والمدني.

<sup>(</sup>١) فريد العريني، القانون الجوي، مرجع سابق، ص١٨ - ١٩.

<sup>(</sup>٢) فريد العريني، نفس المرجع، ص٢٠.

### ثانياً: المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية للمصدر الثاني من مصادر القانون الجوي وقد جاءت كالآتي:-

أولاً: الإتفاقيات الدولية في شأن تنظيم الملاحة الجوية (إتفاقية باريس ١٩١٩م):-

والتي ظهرت فيها مصالح القانون الجوي لأول مرة وعرفت باسم الإتفاقية الدولية في شأن تنظيم الملاحة الجوية ووقعت في باريس بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٩م ولم تصبح واجبة النفاذ إلا في الحادي عشر من يوليو عام ١٩٢٢م بعد أن صدقت عليها أربعة عشر دولة. (١) وقد اشتملت هذه الإتفاقية على تسع أبواب وثماني ملاحق خصصت لتنظيم الملاحة الجوية مشتملة على حق الدولة في السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها وكيفية استعماله وجنسية المركبات الهوائية وغيرها من الأحكام والملاحة الجوية فوق الأراضي الأجنبية والمركبات الهوائية وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم الملاحة الجوية، وقد اعتبرت هذه الإتفاقية أول دستور للملاحة الجوية وعنها نقلت اتفاقية شيكاغو كثير من أحكامها إلا أن هذه الإتفاقية لم يعد لها إلا القيمة التاريخية فقط بإعتبارها أول تشريع دولي في مجال القانون الجوي، حيث حلت محلها إتفاقية شيكاغو التي وقعت في السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤م والمعمول بها حتى الآن. (٢)

ثانياً: الاتفاقية الخاصة بالملاحة الجوية الموقعة في مدريد بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٢٦م:-

بادرت أسبانيا (التي لم تكن قد انضمت إلى اتفاقية باريس) إلى دعوة الدول المشار إليها لعقد مؤتمر يدرس مدى إمكانية التوصل إلى إتفاقية تنظم الملاحة الجوية فيما بينها وبدأ المؤتمر بالفعل أعماله في أكتوبر ١٩٢٦م وقد ضم واحد

<sup>(</sup>۱) دي جوجلار، مرجع سابق، ص۲۰

<sup>(</sup>٢)المرجع السابق، ص٢١.

وعشرين دولة وانتهى بإصدار وثيقة تعرف باسم الإتفاقية الأيرو –أمريكية الخاصة بالملاحة الجوية، ولم تأتِ هذا الإتفاقية بجديد، إذ لم تفعل أكثر من تبني نفس أحكام اتفاقية باريس مع إجراء بعض التعديلات البسيطة وسرعان ما تمت وأدت هذه الإتفاقية نهائياً لإنضمام أسبانيا لإتفاقية باريس عام ١٩١٩م.

ثالثاً: اتفاقية الطيران التجاري الموقعة في مدينة هافانا بتاريخ ٢٠ فيراير ٢٩٨٨م:

بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية، بعد رفضها الانضمام لاتفاقية باريس نسبة لإهمال الاتفاقية وحدة الملاحة الجوية التجارية واقتصارها على الجانب التقني وبذلك بادرت الولايات المتحدة إلى إنشاء مؤتمر دولي أمريكي يحكم الملاحة الجوية التجارية وبدأت بالفعل اللجنة المختصة بمقتضى القرار الصادر من المؤتمر الدولي الأمريكي لدراسة الأحكام التي تنظم الملاحة الجوية التجارية وقد خلصت تلك اللجنة الفنية في الفترة ما بين الثاني والتاسع عشر من مايو ١٩٢٧م إلى عدة نتائج تمكن من خلالها مجلس إدارة اتحاد القارة الأمريكية لشئون الملاحة الجوية من وضع مشروع اتفاقية في شأن الطيران التجاري تم عرضه على المؤتمر الدولي الأمريكي السادس والذي انفض بإصداره لإتفاقية تعرف بإتفاقية بان-أمريكان للطيران التجاري الموقعة في العشرين من فبراير ١٩٢٨م ورغم تأثرها باتفاقية باريس ١٩١٩م إلا أنه متميزة عن الإتفاقية الأيرو –أمريكية فقد تضمنت أحكام جديدة على قدر من الأهمية، أهمها:-

- السماح لأي طائرة تجارية تابعة لدولة متعاقدة بإنزال ركاب أو تفريغ بضائع في أحد مطارات الوصول التابعة لدولة أخرى.
  - إنزال أو تفريغ بعض الركاب أو البضائع في مطار آخر تابع لنفس الدولة.
- أخذ ركاب أو شحن بضائع من هذا المطار الأخير للوصول بهم إلى دولة أخرى بشرط (استيفاء الشروط القانونية المتطلبة من قبل الدولة التي يتم التحليق فوقها) ويعتبر هذا الحكم من الأسس التي تأثرت بها معاهدة شيكاغو لعام ١٩٤٤م

غير أن هذه الاتفاقية قد انتهى العمل بها بعد وضع اتفاقية الطيران المدني الموقع عليها في شيكاغو ٩٤٤م. (١)

رابعاً: إتفاقية شيكاغو الدولية للطيران لسنة ١٩٤٤م:-

لما كان لتطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبها، وبينما يمكن لإساءة إستخدامه أن تشكل خطراً على الأمن العام ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم لذلك فإن الحكومات الموقعة أدناها قد إتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني التطور على نحو آمن ومنظم وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص وإستثمارها بطريقة إقتصادية وسليمة. وقد أبرمت هذه الإتفاقية تحقيقاً لهذه الأغراض. (٢) كانت هذه ديباجة إتفاقية شيكاغو لعام ٤٤٤م الطيران المدني الدولي والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية. وقد دخلت حيز التنفيذ في المدني الدولي والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية. وقد دخلت حيز التنفيذ في الأمريكية الوثيقة السادسة والعشرين للتصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها وفقاً للمادة الحادية والتسعين.

بادرت الولإيات المتحدة الأمريكية بعد أن تأكد نصر الحلفاء في الحرب العالمية الثانية لعقد مؤتمر دولي لمعالجة مشاكل الملاحة الجوية على نحو أكثر جدية وقد إستجابت لهذه الدعوة ٥٢ دولة لم يتخلف من الدول العظمى سوى الإتحاد السوفيتي نسبة لإشتراك أسبانيا والبرتغال وسويسرا في هذا المؤتمر وانفضت جلسات هذا المؤتمر في السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤م وقد انتهى إلى وضع

<sup>(</sup>١) فريد العريني، مرجع سابق، ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) المؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسميل اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو) ١٩٤٤م - ٢-١٠ AATDOCNO.4، ٩٥ منقحة - ٩٥-٧-١٠، Revised -١٠-٧-٩٥، مرفق، ص١.

إتفاقية دولية هي إتفاقية شيكاغو التي حلت محل إتفاقية باريس، وقد أنشأت الإتفاقية المنظمة الدولية للطيران المدني والتي حلت محل اللجنة الدولية للملاحة الجوية التي أنشئت في ظل إتفاقية باريس. (١)

وقد تضمنت معاهدة شيكاغو أربعة إتفاقيات هي:-

١/ إتفاقية مؤقتة بشأن الطيران المدنى الدولى:-

وقضت بأن تكون منظمة ذات طابع فني وإستشاري تعرف باسم المنظمة المؤقتة للطيران المدني الدولي والتي من مهامها تحقيق التعاون بين الدول الأطراف فيها في مجال الطيران المدني كما تضمنت أيضاً مجموعة من القواعد المنظمة للملاحة الجوية الدولية المحددة للشروط الواجب توفرها في المركبات الهوائية المخصصة لهذا الغرض وقد إنتهى العمل في هذه المنظمة بعد إنشاء إتفاقية الطيران المدنى الدولي عام ١٩٤٧م. (٢)

٢/ إتفاقية الطيران المدنى الدولية:-

أنشئت بمقتضى إتفاقية شيكاغو منظمة تسمى منظمة الطيران المدني الدولي وتتكون من جمعية عمومية ومجلس وأي هيئات أخرى ضرورية إن غايات وأهداف المنظمة الدولية للطيران المدني هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية ما تعمل على تعزيز وتخطيط وتطوير النقل الدولي من أجل تحقيق النمو.

ومن أهم أهداف هذه الإتفاقية:-

أ) تحقيق الأمن وتنظيم الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ب)تشجيع فنون تصميم الطائرات وتشغيلها لأغراض سلمية.

<sup>(</sup>١) عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص٢٨.

<sup>(</sup>٢) عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص٢٦.

- ج) تشجيع تطوير الطريق الجوي والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي.
- د) تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والإنتظام والفعالية والإقتصاد.
- ه) ضمان الإحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة وإتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لإستثمار مؤسسات النقل الجوى الدولي.
  - و) تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة.
  - ز) تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.
  - ح) تعزيز تطور جميع جوانب الطيران المدني الدولي بوجه عام. (١)
  - ٣/ إتفاق مرور الخطوط الجوية الدولية المنتظمة والنقل الجوي الدولي:-

وتم فيها وضع إتفاقيتين مستقلتين تضمنتا مبدأين عرف الإتفاق الأول باسم إتفاق الترانزيت أو الحريتين وتلتزم كل دولة بمقتضاه منح الدول الأخرى المتعاقدة الحريتين الجويتين الآتيتين:-

- ١. حرية الطريان عبر إقليمها بدون هبوط.
- ٢. حرية الهبوط فوق إقليمها لأغراض غير تجارية أي لأغراض فنية كالتزود بالمؤن وإصلاح الأعطال الفنية...الخ. (٢)

وعرف الإتفاق الثاني باسم الحريات الخمس. وقد نص على أن كل دولة متعاقدة أن تمنح الدول الأخرى المتعاقدة (فيما يتعلق بالخطوط الدولية المنتظمة) الحريات الآتية:-

<sup>(</sup>١) المؤتمر الدولي بشأن النص العربي الرسمي لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو)، مرجع سابق، ص١٣.

<sup>(</sup>٢) خيري الحسيني يس مصطفى، التطورات الجديدة في قانون الطيران الدولي العام بظهور مؤسسات النقل الجوي الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢١٨.

- أ. حرية الطيران عبر إقليمها بدون هبوط.
- ب. حرية الهبوط فوق إقليمها لأغراض غير تجارية.

ولا تختلف هاتان الحريتان عن ما سبقوهما من إتفاق الترانزيت سالف الذكر.

- ج. حرية إنزال ركاب أو تفريغ بضائع أو بريد تكون قد حملتهما الطائرة من إقليم دول العالم. مثال ذلك: أن تقوم شركة مصر للطيران بمقتضى الترخيص الممنوح لمصر من لبنان بنقل حركة جوية من القاهرة إلى بيروت.
- د. حرية أخذ ركاب أو شحن بضائع أو بريد للوصول بها إلى إقليم دول العالم. كأن تقدم شركة مصر للطيران في المثال السابق بنقل حركة جوية من بيروت إلى القاهرة.
- ه. حرية أخذ أو إنزال ركاب أو شحن أو تفريغ بضائع أو بريد من إقليم الدولة المرخصة إلى إقليم دولة ثالثة. (١)

# ٤/ إتفاق بشأن النقل الجوي الدولي:-

تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها ويعتبر إقليم الدولة كالأراضي البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة تلك الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو انتدابها كما نظمت هذه الإتفاقية أحكام الطائرات المدنية وطائرات الدولة وطريقة استخدام الطيران المدني والطيران فوق إقليم الدول المتعاقدة مثل حق الطيران غير المنتظم والخطوط الجوية والمنتظمة والنقل الداخلي والطائرات التي تطير بدون طيار والمناطق المحظورة والهبوط في مطار جمركي وغيرها من القواعد والأحكام كما نظمت مسألة تنسيق الطائرات من تسجيل والقوانين التي تحكم التسجيل وأيضاً

<sup>(</sup>١) أبو زيد رضوان، القانون الجوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٢.

إجراءات تسهيل الملاحة الجوية من إجراءات جمركية والتحقيق في الحوادث والتسهيلات والأنظمة القياسية للملاحة الجوية. (١)

خامساً: إتفاقيات أمن الطيران:-

(طوكيو ۱۹۲۳ – لاهاي ۱۹۷۰ – مونتريال ۱۹۷۱)

۱/ إتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م:-

تطبق هذه الإتفاقية على المخالفات التي تقع على القوانين الجنائية، والأفعال التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطورة سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها والتي من شأنها أن تعرض حسن النظام والضبط على متنها للخطر. (٢) ويتحدث الباب الثاني من هذه الإتفاقية عن الإختصاص القضائي للدولة صاحبة التسجيل وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة. كما حددت الإتفاقية سلطات قائد الطائرة في أنه عندما تتوفر لديه أسباب معقولة تدعوه للإعتقاد بأن هناك شخص على متن الطائرة قد ارتكب أو يشرع في إرتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى يجوز له أن يتخذ الإجراءات التي تتخذ في حالة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات. (٦)

٢/ إتفاقية لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠:-

والتي جاءت لمواجهة التزايد المستمر لأفعال إختطاف الطائرات وتعتبر هذه الأفعال غير المشروعة للإستيلاء على الطائرات أو ممارسة السيطرة على الطائرات

<sup>(</sup>۱) AATDOCNO.4 مرجع سابق، ص۸.

<sup>(</sup>٢) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، ٩٩٩م، ص١٦٢.

<sup>(</sup>r) Arabic texts for the internal purposes of ICAO,1986, page12.

(وهي في حالة الطيران) مما يعرض سلامة الأشخاص والأموال للخطر ويؤثر تأثيراً خطيراً على مستقبل الطيران الجوي ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني وأنه لمنع حدوث مثل هذه الأفعال تثور الحاجة الملحة لإيجاد إجراءات ملائمة لمعاقبة الجناة. (١)

وبناءً على هذه الإتفاقية يعتبر مرتكباً الجريمة "أي شخص على متن طائرة وهي في حالة الطيران يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو بالتهديد بها أو بأي شكل آخر من أشكال الإرهاب بآلات المتخذة ضد الجاني وإجراءات التسليم وغير ذلك. (٢)

٣/ إنفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة
 في مونتريال في ١٣ سبتمبر ١٩٧١م:-

إقتصرت إتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م على مواجهة الأعمال التي ترتكب على متن الطائرة أثناء طيرانها لقصد الإستيلاء غير المشروع عليها أو تغيير مسارها بالقوة، لذلك كان من الضرورة أن يمتد التجريم ليشمل جميع الأعمال غير المشروعة خلاف الإتفاق الذي نصت عليه إتفاقية لاهاي، وتم ذلك بمقتضى إتفاقية مونتيال عام ١٩٧١م ونظمت الاتفاقية ١٨ مادة، تناولت الأفعال المجرمة وإلزام الدول بتوقيع عقوبات صارمة على مرتكبيها ونطاق تطبيقها، وإلزام كل دولة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية المتعلقة بهذه الأفعال والقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتسليمهم وإلزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع هذه الأعمال، والتعاون بين الدول قضائياً بخصوص الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الأفعال وإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي بالظروف المحيطة بالفعل المرتكب والتدابير المتخذة بشأنه وفي مواجهة مرتكبيه،

<sup>(</sup>١) المرجع السابق، ص٥١.

<sup>(</sup>Y) Arabic texts for the internal purposes of ICAO, page19.

وإخضاع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية فيما بين الدول للتحكيم وفي حالة عدم الإتفاق على تشكيل هيئة للتحكيم إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية وإجراءات التصديق على الإتفاقية وسريانها ونقضها. (١)

<sup>(</sup>۱) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، س٤٣.

# الفصيل الثياني

# أنواع المسئولية المدنية ومسئولية الناقل الجوي الدولي عنها

المبحث الأول: أنواع المسؤولية في التشريعات والقوانين

المبحث الثاني: مسئولية الناقل الجوي الدولي

# المبحث الأول أنواع المسؤولية في التشريعات والقوانين

المطلب الأول: المسؤولية في الشرائع القديمة

المطلب الثاني: المسؤولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: المسؤولية في القانون الروماني

المطلب الرابع: المسؤولية في القانون

#### المبحث الأول

### أنواع المسؤولية في التشريعات والقوانين:

# المطلب الأول: المسؤولية في الشرائع القديمة (المجتمعات البدائية):

كانت المسؤوليتان المدنية والجنائية في العصر القديم مختلطتين إحداهما بالأخرى، وقد أدى هذا إلى اختلاط فكرة التعويض بفكرة العقوبة ولم يتقرر فصل التعويض عن العقوبة إلا في العصور المتأخرة.(١)

والشعوب البدائية مرت في تقريرها هذه النظرية بمراحل خمس (٢)،

المرحلة الأولى: (المسؤولية المدنية) مختلطة بالمسؤولية الجنائية وكان أساسها واحداً هو الضرر على المعتدى عليه ولم يكن ينظر لسلوك الفاعل ونيته، لذلك فالمسئولية كانت موضوعية لا شخصية، حيث لم تكن تلك النظم والأعراف والشرائع القديمة قد اهتدت إلى فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية عليها. (٣)

المرحلة الثانية: (مرحلة الحق في الثأر) فعند ظهور الدولة واشتد ساعدها رأت ضرورة تحديد حق الثأر تجنباً من الإسراف فيه فنظم القصاص للمضرور بأن يحدث بمن أضر به مثل الأذى الذي أصابه دون تجاوز (السن بالسن والعين بالعين).

المرحلة الثالثة: (مرحلة الدية الاختيارية) وبدأت هذه النظرية عندما بدأ المجتمع العمل في الزراعة وتوفير المال وإن كان قليل وغير قادر على إرضاء أهل المصاب فلم يكن لمحدث الضرر أن يفرض على المضرور قبول الدية، فأمر ذلك

<sup>(</sup>١) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص١٦٠.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق، ص١٨ – ١٩.

<sup>(</sup>٣) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، المرجع السابق، ص ٣١.

متروك لإرادات المضرور إن قبلها اعتبرت بالنسبة لمحدث الضرر بمثابة شراء لحق الصفح عنه.

المرحلة الرابعة: (مرحلة الدية الإجبارية) عندما تبين للسلطة المركزية أنه قد يتعذر على على الأطراف المتخاصمين الاتفاق على تحديد مقدار الدية عرضت على المضرور أن يقبل بالدية بالقدر الذي تحدده السلطة المختصة، ومن هنا صارت إجبارية، وكانت قيمة الدية تحدد في كل حالة سلفاً بحكم العرف.

المرحلة الخامسة: هي من عصر المجتمعات البدائية تميزت المسؤولية المدنية عن الجنائية، لتوسع سلطة الدولة تدريجياً لتشمل سلطة العقاب عن سائر الجرائم التي تخل بأمن الدولة والأفراد، ومنها جاء تقسيم الجرائم أو الأفعال الضارة إلى جرائم عامة، تتولى السلطة العقاب عليها، وجرائم خاصة يقتصر دور السلطة على تحديد مبلغ الدية (التعويض) الذي أصبح ينظر إليه باعتباره ترضية وتعويضاً للمضرور أكثر من أنه عقاب للمتسبب في الضرر، ومنذ ذلك الوقت انفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، رغم أن المسؤولية المدنية قد نشأت في أحضان المسؤولية الجنائية وتأثرت بأحكامها. (١)

## المطلب الثانى: المسؤولية في الفقة الإسلامي:

الفرع الأول: فكرة المسؤولية في الجاهلية (قبل الإسلام):

كان العرب قبل الإسلام يعيشون في قبائل متفرقة، على رأس كل قبيلة شيخ، ولم تكن هناك سلطة مركزية ذات نفوذ وقوة تستطيع أن تأخذ وتجمع هذه القبائل، حيث كانت القبيلة قوة متضامنة في مواجهة أي اعتداء يقع عليها من أفراد قبيلة أخرى، ومرت فكرة الاعتداء والثأر والتعويض بنفس التطور في المجتمعات البدائية والذي وقف عند مرحلة الدية الاختيارية فلم يكن هناك سلطة تستطيع إجبار

<sup>(</sup>۱) د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص٢٢.

المتخاصمين على قبول التصالح أو حكم المحكمين الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى منطق القوة. (١)

# الفرع الثاني: المسؤولية في الفقة الإسلامي:

أحدث الإسلام تطوراً جذرياً في تنظيم المجتمع مع أنه أبقى على بعض العادات والتقاليد السائدة في الجاهلية والتي لا تتنافى مع مبادئ الإسلام، كما تم التعديل في بعضها الآخر بما يتلأم مع حاجات المجتمع الإسلامي، فأبقى نظام الديات والقصاص وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأْوُلِي ٱلْأَلْبَ لِكَلَّكُمُ وَالْقُومَاصِ حَيَوَةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَ لَعَلَّكُمُ وَالْقُومَاصِ حَيَوَةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَ لِعَلَّكُمُ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ لِيَالُّهُ فِي الْقِصَاصِ وَلَكُمْ وَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ ا

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَانًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَافَا قَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيةٌ مُّسَلَّمَةُ إِلَى أَهْلِهِ عَ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواً ﴾ (النساء: ٩٢).

والشريعة الإسلامية جعلت المسؤولية على الجاني لا على القبيلة كما كان في الجاهلية، وقد تقرر هذا المبدأ بالآية القرآنية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَيْ ﴾ (فاطر: ١٨) وكذلك الآية الكريمة: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَاكْسَبَتَ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر: ٣٨)

وفى مجال المسؤولية والعقاب فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجرائم العامة

والخاصة، حين قسموا الحق إلى نوعين حق الله تعالى وحق العبد، فحق الله يطلق على كل ما يتعلق به نفع عام يتصل بالمجتمع، وقد نسب إلى الله تعالى لما فيه من عظيم الخطر مثل الحدود الخاصة لله تعالى وعقوبات الجرائم الحدية مثل الردة والزنا والسرقة والحرابة، أما ما يتعلق به مصلحة خاصة بالفرد مثل الدية أو الأرش فهي خالصة بالأفراد، وقد يجتمع في حالات حق لله تعالى وحق العبد. (٢)

وبحث فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع المسؤولية المدنية واستنبطوا أركان وشروط وأحكام هذه المسؤولية على ضوء الوقائع والمنازعات التي وجدت في

<sup>(</sup>۱) د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص۲۷.

<sup>(</sup>۲) د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص۲۹.

عصرهم ووضعوا لها الأحكام المناسبة في أبواب الفقه وباب الجنايات، وباب الديات، وباب الديات، وباب الديات، وباب الإتلاف. (١)

لم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لترتيب التعويض عن الضرر أن يكون الضرر قد نشأ عن اعتداء أو ارتكاب فعل محظور بل يستلزم الضمان مطلقاً سواء عن الاعتداء أم لم يكن كذلك، فالشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة ترتب المعلول. (٢)

ويميز الفقه الإسلامي بين الضرر المباشر وهو ما كان نتيجة لاتصال آلة التلف لمحله، والضرر المسبب هو ما أدى إليه فعل بواسطة فعل آخر متوسط بينهما ترتب عليه مباشرة، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً، فحيث يوجد اتصال مباشر بين الفعل والشيء، يلتزم الفاعل بالتعويض في جميع الأحوال دون اشتراط قصد التعدي أو الإهمال، أما إذا لم يكن هناك اتصال مباشر فلا ضمان إلا إذا توفر القصد. (٣)

ويرى البعض أن الشريعة الإسلامية أخذت بما هو معروف حالياً في القوانين الحديثة بنظرية المسؤولية الموضوعية، فالمسؤولية الناشئة عن حالات الإتصال المباشر هي مسؤولية بعيدة تماماً عن أي خطأ أو تعدٍ من جانب مرتكب الفعل<sup>(٤)</sup>. ويعلل فقهاء الشريعة الإسلامية الحكمة من الضمان في حالة الضرر المباشر أن إتلاف الشيء قد أخرجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا

<sup>(</sup>١) د. محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٣م، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، ج١، نبذة٤٤، ص٦٦.

<sup>(</sup>٢) على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية و الشرعية بمعهد البحوث والدراسات العربية، ج١، ص٣٨.

<sup>(</sup>٣) د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص٣١.

<sup>(</sup>٤) د. مسعد صالح، المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، أبريل/يونيه ١٩٧٤م، ص٤٥٣ - ٤٥٤.

إعتداء وإصرار وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى ليقوم الضمان مقام التلف<sup>(۱)</sup>. ويرى البعض أن هذه المسؤولية الموضوعية التي أقامها الفقه الإسلامي هي إستثناء من الأصل العام الذي يجعل المسؤولية تقوم أساساً إما على القصد أو مجرد الخطأ أو الإهمال. (۲)

علماً بأنه لا توجد في الفقه الإسلامي تفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية ولو أن في الظاهر وجود نصوص كثيرة تقابل بين "ضمان العقد" و "ضمان الإتلاف" ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون بلفظ الضمان في مقام الكلام عن المسؤولية، حتى أن بعض فقهاء القانون الفرنسي نادوا بوجوب إعتبار أساس المسؤولية المدنية للضمان. (٣)

### المطلب الثالث: المسؤولية في القانون الروماني:

مرت فكرة المسؤولية في المجتمع الروماني بالمراحل نفسها التي مرت بها باقي الشعوب القديمة، ويقول الشرّاح أن القانون الروماني حتى أواخر عهود تطوره لم يكن يتضمن قاعدة أو نصاً عاماً يلزم كل من تسبب في إلحاق الضرر بالغير بجبر ذلك الضرر، بل أن القانون الروماني وفي الحالات التي يمكن وصفها بأنها صور للمسؤولية لم يكن يعرف التعويض المدني مستقلاً عن العقوبة الجنائية، وتعتبر العقوبة الجنائية هي الجزاء العادل عن الإخلال الذي ارتكبه سواء ضد المجتمع أو المجنى عليه وكان القانون الروماني يقنن صوراً محددة للمسؤولية مقترنة بالمسؤولية المسؤولية المسؤو

<sup>(</sup>١) السكاني، مرجع سبق ذكره، ج٧، ص١٦٤ - ١٦٥.

<sup>(</sup>۲) د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، ص٣٣.

الجنائية (۱)، وفي قانون إكليليا كانت المسؤولية تقوم على أساس التعدي المادي وما ينشأ عنه من ضرر ولم يكن يشترط لقيام المسؤولية ارتكاب الجاني أي خطأ، بل اكتفوا بأن يكون الجاني مميزاً حتى تترتب مسؤولية (۲). وقد عالج الفقيه الروماني جايس في مدونته موضوع المسؤولية فبين أن قانون أكليليا يشترط لترتيب المسؤولية في مواجهة الشخص أن يكون قد لحق بغيره ضرراً. (۳)

ولم تظهر فكرة (الخطأ) عندهم كأساس للمسؤولية أو شرط لقيام المسؤولية إلا بصورة تدريجية، وفي أواخر العهد الجمهوري، وبتأثير الفلسفة اليونانية والتي لم يكن الخطأ شرطاً لقيامها والذي أبرزت عنصر الضرر كأساس لقيامها. (٤)

# المطلب الرابع: المسئولية في القانون:

# الفرع الأول: القانون القديم:

كانت المسؤولية في القانون الفرنسي القديم كما كانت في القانون الروماني الذي كان المرجع الذي استقت منه أغلب الدول الأوروبية قوانينها، والذي إلى آخر عهود تطوره لم يتضمن قاعدة تلزم من تسبب في إلحاق الضرر بالغير بالتعويض والتي كانت العقوبة الجنائية هي الجزاء العادل والبديل عن حق الثأر، ومنذ القرن الثالث عشر تم الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية حيث بدأ القانون الفرنسي يميز بين الجرائم التي تقع على الأشخاص والجرائم التي تقع على الأموال أعتبر حق المجني عليه في هذا النوع الأخير من الجرائم حقاً مدنياً يخول التعويض عما أصابه من ضرر، أما الضرر الذي يقع على النفس والشرف فقي الجزاء فيه يحمل أثره من

<sup>(</sup>۱) د. محمد عثمان خلف الله، النظرية العامة في المسؤولية التقصيرية – (دراسة مقارنة)، الخرطوم، ۲۰۱۲م،

<sup>(</sup>۲) د. جبار صابر طه، مرجع سبق ذکره، ص۳۳.

<sup>(</sup>٣) د. جبار صابر طه، ذات المرجع، ص٣٣.

<sup>(</sup>٤) د. محمد عثمان خلف الله، مرجع سبق ذكره ،، ص٦.

فكرة العقوبة ويتمثل في أن دعوى التعويض تتقل بعد موت الدائن ليس إلى من يرث المجنى عليه إلى كل من تربطه به رابطة قرابة. (١)

وبذلك ظهرت فكرة الخطأ باعتبارها أساساً للمسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة بالأموال وأقام الفقيه الكبير دوما Doma نظريته على هذه الفكرة وعممها وصاغ منها قاعدة عامة توجب على كل متسبب بخطئه ضرراً للغير أن يعوض هذا الضرر. (٢)

وقد ميز الفقيه دوما في الخطأ الذي يكون من شأنه أن يحدث ضرراً بين أنواع ثلاثة. هي: (٣)

- 1- الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة وفي هذه الحالة يكون الجاني بين مسؤوليتين: مسؤولية أمام الدولة ثم مسؤولية نحو المضرور.
- ٢- الخطأ الذي يرتكبه الشخص مخلاً بالتزاماته التعاقدية وذلك هو الخطأ العقدي كما إذا لم يقم المستأجر بالترميمات التي التزم بها ويترتب على المستأجر مسؤولية تعاقدية أمام المضرور.
- "- الخطأ الذي لا علاقة له بالعقود ولا تترتب عليه جناية كمن يلقي شيئاً من نافذة عن رعونة فيتلف ملابس (أحد المارة)، وكذا الأهمال في حراسة حيوان ما أحدث ضرراً للغير أو تسبب في حريق عن إهمال، وكحالة انهدام بناء آخر وتسبب عدم ترميمه فسقط على آخر تسبب ضرر.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص١٠.

<sup>(</sup>۱) د. سلیمان مرقص، مرجع سبق ذکره، ص۵۸.

<sup>(</sup>٣) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج١، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، نبذة ١٩٨١م، ص ٨٦٥ – ٨٦٦ – سليمان مرقص، دروس لطلبة الدكتوراه، ، نبذة ٤٠٠ من ٥٩٠.

وقد لخص دوما في كتابه المعروف (القوانين المدنية) رأيه عن الخطأ في مبدأ عام نفاذه بأن "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان الخطأ بسيطاً يجب أن يقوم بالتعويض عنه ممن كان عدم تبصره أو خطأوه سبباً في وقوعها. (١)

وتبنى دوما قواعده في المسؤولية على أساس من الأخلاق وذلك عند ظهور فكرة الإثم الخلقي كأساس في الإلتزام بالتعويض بفعل إسهامات الكنيسة في ذلك العصر وظهرت القاعدة بأن لا مسؤولية بين خطأ، والذي أستمر تطوير قواعد المسؤولية في القانون الفرنسي المبنية على الخطأ في ذلك العصر ومن ثم انتقالها إلى قانون نابليون.

### الفرع الثاني: القانون الفرنسي الجديد:

عند وضع القانون الفرنسي الحديث عام ١٨٠٤م والمعروف بقانون نابليون فقد نقل إليه واضعوا المشروع القاعدة العامة في القانون القديم، وجاء نص المادة ١٣٨٢ لتقرير القاعدة القانونية العامة للمسؤولية المدنية التي نصت على أن "كل فعل أياً كان للإنسان سبب ضرراً للغير يلزم جبره الشخص الذي بخطئه حدث هذا الفعل".

نصت المادة ١٣٨٣ على أن "كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب أيضاً بإهماله وعدم تبصره". (٢)

وفي المواد ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، قرر المشرع الفرنسي المسؤولية الناشئة عن عمل الغير وعن الحيوان والبناء والتي تعد هذه المسؤولية في هذه المواد

<sup>(</sup>۱) دوما في مؤلفه روح القانون، الجزء الثاني، الباب الثامن، الفرع الرابع، مشار إليه لدى د. محمد نصر رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

<sup>(</sup>۲) د. السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص ۲٦٤.

استثناء من القاعدة العامة، ولكن منذ صدور القانون الفرنسي الحديث فقد تطورت قواعد المسؤولية التقصيرية تطوراً هائلاً وخصوصاً في نهاية القرن قبل الماضي، وتطور معها عبء الإثبات في كل منها، إذا كانت تطبق في بعض المسؤوليات على أساس مسؤوليات مفترضة تقبل إثبات العكس، ومسؤوليات مفترضة لا تقبل إثبات العكس، ثم ذهب التطور شوطاً أبعد بتأسيس نوع لا يقوم على إثبات الخطأ وهو ما أطلق عليه مسؤولية تحمل التبعة (۱)، وهي في تقديرنا لا تدخل ضمن صور المسؤولية القانونية حيث تستند إلى أساس إنساني وأخلاقي.

# الفرع الثالث: المسؤولية في النظام الأنجلو سكسوني:

لم يتوقف تطور المسؤولية في النظام العام الإنجليزي على التوسع في مجال تحققها إنما شمل ذلك وسائل الإثبات وتبعه عبء الإثبات، وذلك بفعل التطور في المجتمع والتقدم واستخدام التقنيات الجديدة واتساع دائرة المخاطر وعلى نحو غير معهود، فلم يقف القانون بمعزل عن ذلك التطور فتصدى القضاء الإنجليزي لمواجهة تلك الظواهر المستحدثة مما دفع المشرع إلى مجاراته في ذلك السباق، من خلال السوابق القضائية التي كانت أحكامها تشكل قواعد عامة في المسؤولية، وتجاوزت بعض السوابق قاعدة الخطأ الواجب الإثبات إلى تأسيس المسؤولية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس وكذلك الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس وكذلك الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس. (٢) ومن تلك السوابق.

<sup>(</sup>١) د. محمد عثمان خلف الله، مرجع سبق ذكره، ص٨.

<sup>(</sup>٢) د. محمد عثمان خلف الله، مرجع سبق ذكره، ص١٢.

# سابقة (ريلان /ضد/ فلتشر)

ونتج عن هذه السابقة قاعدة المسؤولية المطلقة التي تقابل المسؤولية المفترضة غير القابلة لإثبات العكس إلا بتدخل السبب الأجنبية في الفقه اللاتيني، والمبدأ المستخلص من هذه السابقة القضائية يقضي – بأن كل من يجلب إلى أرضه شيئاً غير مألوف استخدامها حسب المجرى العادي فعليه اتخاذ الحيطة والحذر من تسربها إلى خارج أرضه، وتسببها في الإضرار بالغير، ومتى حدث ذلك فإن عليها تحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك، وقد عمدت القاعدة المستخلصة من تلك السابقة لتشمل كل الأشياء المماثلة\*. (١)

# سابقة (دانف /ضد/ استيفن):

سار التطور في إرساء قواعد المسؤولية في النظام الإنجليزي قدماً فإلى قاعدة المسؤولية المطلقة السابقة التي أرساها القضاء أرست سابقة (دانف /ضد/ استيفن) قاعدة المسؤولية غير المباشرة وذلك في الحالات التي تلحق بآخرين جراء استعمال سلعة معينة، حيث تمتد المساءلة عن الأضرار التي تصيب المستهلك الأخير وإن لم يكن المتعاقد المباشر.

ورغم ذلك التوسع القانوني لحالات المسؤولية إلا أن القانون الإنجليزي، ونظام القانون العام لم يشأ صياغة قاعدة عامة للمسؤولية وظل متمسكاً بالإجتهادات والتطبيقات القضائية، ورغم ذلك يرى البعض أن ذلك التوجه يعد أقرب إلى العدالة وأكثر قدرة على مواكبة المتغيرات. (٢)

<sup>(</sup>۱) \* حيث استملت الأشياء التي تتسرب من أرض الغير إلى آخرين فتلحق بهم الضرر وشملت طائفة واسعة لم تقتصر على تسرب المياه فحسب إنما اشتملت إنشاء حريق وتسرب الغازات وتخزين المتفجرات وأضرار الكهرباء والأبخرة، وامتد مجالها لتشمل الأضرار المتوالية التي يحدثها تشغيل الآلات كما شملت المزروعات السامة والأضرار التي يسببها الحيوان بأرض الجار.

<sup>(</sup>٢) د. محمد عثمان خلف الله، مرجع سبق ذكره، ص١٢.

# الفرع الرابع: المسؤولية في الفقه القانوني العربي:

لقد كانت أغلب الدول العربية خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وفي جميع فروع القانون، وقد أصدرت الدولة العثمانية منذ ١٨٦٨م مجلة الأحكام العدلية المستسقاة من الفقه الحنفى، لتكون بمثابة القانون المدنى في الدولة.

كما أن القوانين الغربية وعلى رأسها القانون الفرنسي والإنجليزي قد غزت البلدان العربية نتيجة للسيطرة الاستعمارية عليها<sup>(۱)</sup>، وإزاء ذلك فقد انقسمت البلاد العربية في مجال التشريع إلى ثلاثة فرق: بلاد المجلة كالعراق وفلسطين والأردن والسعودية والديمن، وبلاد التقنين الفرنسي كمصر وسوريا وتونس والمغرب، وبلاد النظام الإنجليزي مثل السودان وعمان وبعض دول الخليج العربي، حيث إن أحكام المسؤولية المدنية قد استمدت بالنسبة للفريق الأول من الفقه الإسلامي، ومن القانون الفرنسي بالنسبة للفريق الثاني والسوابق القضائية للفريق الثالث.

المسؤولية في مفهومها العام هي مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز (٢) ففي حالة ما إذا ارتكب هذا الشخص أمراً إيجابياً أو سلبياً فيه مخالفة لأمر أو نهي مقرراً بقاعدة واجبة الاحترام، فهذه المخالفة يترتب عليها المؤاخذة (٣)، فإذا كان الفعل أو الترك مخالفاً لقاعدة أخلاقية ترتب على ذلك المسؤولية الأدبية التي تقوم على تأنيب الضمير والضرر ليس شرطاً ضرورياً فيها، بل تتوفر مقومات وجودها بمجرد المساس بهذه القاعدة، والجزاء الذي يقترن بها يتمثل في سخط

<sup>(</sup>۱) د. جبار صابر طاه، مرجع سبق ذکره ص٤٢.

<sup>(</sup>٢) د. محمد يوسف الزغبي، مسؤولية المباشر المتسبب في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد الثالث، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧م، ص ١٦١.

<sup>(</sup>٣) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٠.

الناس واستهجانهم وهي أوسع نطاق من المسؤولية القانونية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بنفسه وعلاقته بأقرانه من بني جنسه. (١)

فالشخص الذي يمارس حقوقه وحرياته في الإطار الذي حدده القانون إذا ما تجاوز هذا الإطار كان مخالفاً للقواعد القانونية، فإن هذه المخالفة ينشأ عنها المسؤولية القانونية، وما لا خلاف فيه أن القانون ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويوقع الجزاء على من يخالف قواعده، وهذا الجزاء القانوني قد يكون عقوبة توقع على المسؤول أو تعويضاً يلتزم به قبل الغير أو كلا الأمرين معاً ففي الحالة الأولى تكون جنائية وفي الثانية تكون مدنية وفي الحالة الثالثة تكون جنائية ومدنية معاً (٢).

(۱) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار النشر الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م، ص٧٤٤.

<sup>(</sup>٢) د. بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص٥٥٠.

# المبحث الثاني مسئولية الناقل الجوي الدولي

المطلب الأول: تحديد المقصود بالناقل الجوي

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على عقد النقل الجوي الدولي

المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي وفقا لإتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م

المطلب الرابع: مسؤولية الناقل الجوي وفقا لإتفاقية مونتريال سنة ٩٩٩ م

# المبحث الثاني مسؤولية النقل الجوي الدولي المطلب الأول: تحديد المقصود بالناقل الجوي

عندما يبرم الناقل الجوي الدولي بنفسه عقد النقل الجوي للركاب، فإن ذلك لا يشير إلى صعوبة جهة تحديد الإلتزامات المترتبة على عاتقه تجاه الراكب. لكن في الواقع العملي أن الأمور لا تسير ببساطة ووضوح لجهة تحديد هوية الناقل خاصة عندما يتم النقل بواسطة وكالات النقل، أو من قبل مستأجر الطائرة، أو في حالات تعدد الناقلين في النقل المتتابع.

### الفرع الأول: وكلاء النقل: الناقل المتعاقد والناقل الفعلي:-

إن وكلاء النقل في الحالة التي يتفقون فيها مع الراكب على نقله جواً، يلتزمون تجاهه مباشرة كمتعاقدين أصليين (١). لكن في الحقيقة ليسوا هم الذين سينفذون فعلاً عملية النقل الجوي، بل إن الذي سينهض بهذه المهمة هم موكلوهم من شركات ومؤسسات الطيران الذين يعدون الناقلين الفعليين.

هذا ولم تضع اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ تعريفاً للناقل الجوي الدولي، إلا أن اتفاقية جوادا لافارا لعام ١٩٦١ فرَقت بين "الناقل المتعاقد" و "الناقل الفعلي"، فعرفت المادة الأولى (فقرة ب) الناقل المتعاقد بأنه: "كل شخص يكون طرفاً في عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرماً مع الراكب أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب الراكب أو المرسل". أما الفقرة (ج) من المادة ذاتها فعرفت الناقل الفعلي بأنه: "شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى الإذن من الناقل المتعاقد بكل النقل المشار إليه في الفقرة ب أو بجزء منه، ولكن ليس بالنسبة لهذا الجزء ناقلاً متتابعاً بالمعنى المقصود في اتفاقية وارسو".

<sup>(</sup>١) العريني، مرجع سابق، ص٢٥٠. والكندري، مرجع سابق، ص١٥٦.

### أولاً: تأجير الطائرات:-

تلجأ بعض شركات الطيران في زحمة مواسم ومناسبات معينة إلى الاستعانة بشركات طيران أخرى عن طريق استئجار بعض طائراتها لتتمكن من تنفيذ عقود النقل التي أبرمتها مع الركاب، فهنا يثار السؤال: من الذي يعد الناقل الجوي بالنسبة لهؤلاء الركاب وتنهض بالتالي مسؤوليته، شركة الطيران المؤجرة، أم الشركة المستأجرة؟ للإجابة عن هذا السؤال، يفرِّق الفقه القانوني بين نوعين من إيجار الطائرات، هما:

البجار الطائرة عارية: وفي هذه الحال يعمل المستأجر على تزويد الطائرة بطاقم ملاحها الذي يكون تابعاً له ومسؤولاً عن نتائج ما يحدثه من أضرار للركاب وغيرهم، كما يتحمل المستأجر تكاليف تشغيل وصيانة الطائرة والتأمين عليها. (۱) وعليه، فإن المستأجر هو الذي يكتسب صفة الناقل الجوي المسؤول في علاقته بالركاب، أما المالك المؤجر للطائرة فلا تتعدى صفته أكثر من كونه طرفاً في علاقة إيجارية بينه وبين المستأجر للطائرة ويتقاضى منه بدل الإيجار. (۲)

٢. إيجار الطائرة مجهزة: بموجب هذا العقد يلتزم المالك المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر طائرة لمدة معينة مع طاقمها الذي يبقى تابعاً له ويعمل تحت رقابته وإشرافه، وبالتالي يكون مسؤولاً عن أفعالهم وما يلحقونه من أضرار بالركاب طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. (٦) وطبقاً لاتفاقية جوادا لافارا فيعد ناقلاً فعلياً، أم المستأجر للطائرة فهو الذي يستغل الطائرة خلال فترة الإيجار فيبرم عقود النقل مع الركاب وتكون الأجرة عند ذلك

<sup>(</sup>١) الكندري، مرجع سابق، ص١٦٠.

<sup>(</sup>٢) رضوان، مرجع سابق، ص٢٤٨.

<sup>(</sup>٣) أحمد عبد الفضيل، مرجع سابق، ص١٥٨.

ملكاً خالصاً له، وبالتالي فإنه يعد الناقل المتعاقد مع الركاب، ويكون هو والمالك متضامنين في المسؤولية تجاه الركاب. (١)

### ثانياً: النقل المتتابع:-

تنص المادة الأولى من اتفاقية وارسو (فقرتها الثالثة) بأنه: "يعد النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع عند تطبيق هذه الاتفاقية، نقلاً واحداً إذا نظر إليه الطرفان على أنه عملية واحدة، ثم الاتفاق بشأنه في صورة عقد واحد أم سلسلة من العقود. ولا تفقد صفته الدولية ضرورة تنفيذ أحد العقود أو بعضها تنفيذاً كاملاً في إقليم خاضع لسيادة طرف واحد متعاقد". فالنقل الجوي المتتابع هو الذي يقوم به عدد من الناقلين الجويين على خطوط جوية مختلفة على طائراتهم بالنتابع. (۲)، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما المركز القانوني لكل من الناقلين المتتابعين الذين اشتركوا في عملية نقل الركاب، وبالتالي ما مسؤولياتهم؟

لقد أجابت المادة (٣٠) من اتفاقية وارسو على هذا السؤال، فبالنسبة لنقل الركاب فإنه لا يحق للراكب أو لحلفه الرجوع إلى الناقل الذي وقع الحادث أو التأخير في رحلة النقل التي تولاها ما لم يكن الناقل الأول تيار على اتفاق صريح، قد أخذ على عاتقه تحمل المسؤولية عن الرحلة بأكملها.

### المطلب الثانئ: الإلتزامات المترتبة على عقد النقل الجوى الدولى:

يعد عقد النقل الجوي الدولي للركاب من العقود الملزمة للجانبين، فهو من جهة يرتب عدة التزامات تقع على عاتق الناقل الجوي الدولي، ومن جهة ثانية يتولد عنه التزامات في جانب الراكب. وسأتناول هذه الالتزامات في فرعين:

<sup>(</sup>١) العريني، مرجع سابق، ص٢٤٦.

<sup>(</sup>٢) خالد، عدلي (١٩٩٧م)، عقد النقل الجوي، الإسكندرية، دون طبعة ودون دار نشر، ص١٠٢.

### الفرع الأول: التزامات الناقل الجوي الدولى:

يعد الناقل الجوي الدولي طبقاً للأحكام الخاصة باتفاقية وارسو مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الراكب، أو إن أهم ما يرتبه عقد النقل الجوي على عاتق الناقل الجوي هو إعداد طائرة صالحة للنقل الجوي، والالتزام بضمان سلامة المسافرين، والمحافظة على أمتعتهم.

### أولاً: التزام الناقل الجوى بإعداد طائرة صالحة للملاحة الجوية:

يفرض القانون على الناقل الجوي إعداد طائرة صالحة فنياً وكذلك الالتزام بصيانتها وصيانة محركاتها ومعداتها وأجهزتها، وذلك طبقاً لدليل الصيانة الذي تعتمده سلطات الطيران في الدول طبقاً للمعايير العالمية، والقواعد التي تقررها في هذا الخصوص، ونظراً لأن الالتزام بصيانة الطائرة هو الذي يؤكد استمرارية صلاحيتها للملاحة الجوية، فلقد فرض القانون نوعاً من التفتيش على الطائرات.

١/ التزام الناقل الجوي الدولي بصيانة الطائرة: (١)

"تعد سلطات الطيران المدني سجلاً خاصاً تسجل فيه الطائرات، ويشترط لتسجيل أي طائرة فيه أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ/ أن لا يكون الطائرة مسجلة في سجل دولة أخرى أو مسجلة تسجيلاً دولياً أو مشتركاً.

ب/ أن تكون مملوكة أو موجرة بقصد الشراء أو موجرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر لأشخاص يتمتعون بالجنسية.

ج/أن تكون حائزة على شهادة صلاحية الطيران سارية المفعول وفقاً للقواعد المقررة، وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد إتمام الإجراءات اللازمة، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا التسجيل". ويتطلب ألا يقوم الناقل الجوي بتشغيل

<sup>(</sup>۱) خالد، عدلي ،مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢.

الطائرات في (النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية) إلا إذا تمت صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها ومعداتها، وأجهزتها طبقاً لدليل الصيانة المعتمد من سلطات الطيران المدني والقواعد التي تضعها بهذا الخصوص. (١) ويلتزم قائد أي طائرة تعمل في رحلات النقل الجوي التجاري، أو في مجال الأشغال الجوية، بتدوين البيانات الخاصة بصلاحية الطائرة أثناء رحلتها وذلك على النموذج المخصص لذلك وطبقاً للقواعد التي تقررها سلطات الطيران المدنى، كما يتعين على الناقل الجوى الاحتفاظ بوثائق وشهادات الصلاحية حتى بعد انتهاء مدتها، ولا يمكنه التصرف في شأنها إلا بعد التصريح له بذلك من سلطات الطيران المدني، ويتولى صيانة الطائرات الأفراد الحائزون على الإجازات الخاصة بصيانة هياكل الطائرات ومحركاتها أي صيانة الطائرات من طرازات معددة، وذلك من أجل النهوض بالواجبات والمسؤوليات الممنوحة لحاملي الإجازات بعد التأكد من قدرتهم على إتمامها ويمكن لسلطات الطيران المدنى اعتماد المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بأعمال صيانة وعمرة الطائرات المسجلة أو متعلقاتها، ويتعين أن تقوم سلطات الطيران المدنى باعتماد أعمال الصيانة والعمرة التي تتم لدى هذه المؤسسات، وفي كل الأحوال، يتعين لحصول الاعتماد تقديم كل التسهيلات من مستندات واجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة وإتمام هذه الأعمال.(٢) على أنه يجوز لسلطات الطيران المدنى وقف أو إنهاء اعتماد أية مؤسسة وطنية أو أجنبية تتولى صيانة الطائرات المسجلة إذا ما تبين لها انخفاض مستوي كفاءتها الفنية، أو إذا رفضت هذه المؤسسة السماح لمفتشى الطيران المدنى من القيام بدورهم في التفتيش الدوري أو الفجائي الذي تقرره السلطات.

٢/: التفتيش على الطائرات للتحقق من صلاحيتها للطيران:-

<sup>(</sup>١) العريني، محمد فريد، محمدين، جلال وفاء، المرجع السابق، ص١٢٩.

<sup>(</sup>٢) العريني، محمد فريد، مرجع سابق، ص٢٥٤، محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص١٣٠.

أجاز القانون لسلطات الطيران المدني القيام أو طلب تفتيش الطائرة أو إجراء اختبارات أو القيام بالطيران لغرض الاختبار كلما رأى أن ذلك ضروري للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها طبقاً لما هو مبين في شهادة الصلاحية، وتتم إجراءات التفتيش على نفقة مستثمر الطائرة. (۱)، كما أجاز القانون لممثل سلطات الطيران المدني الحق في الدخول إلى المكان الذي توجد فيه الطائرة بغرض مباشرة أي من أعمال التفتيش، كما يكون لسلطات الطيران المدني إصدار التعليمات اللازمة للمستثمر في هذا الشأن.

### الفرع الثاني: التزام الناقل الجوي الدولي بضمان سلامة الراكب أثناء عملية النقل:

نصت المادة (١٧) من اتفاقية وارسو على أن: "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب إذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم". يقصد بالالتزام بضمان السلامة أن يلتزم الناقل لتوصيل المسافر إلى نقطة الوصول المتفق عليها سليماً معافى ومصدر هذا الالتزام في القانون الكويتي والقانون الأردني هو عقد النقل المتفق عليه ما بين المسافر والناقل الجوي، بينما نجد مصدر هذا الالتزام في القانون الأمريكي هو القانون الأمريكي أي القانون مباشرة، وهذا أدى إلى الاختلاف في تحديد الالتزام، وفي طبيعة النظام القانوني الذي تخضع له مسؤولية الناقل الجوي. (١)، فتكبيف التزام الناقل الجوي في كل من القانونين الكويتي والأردني بضمان سلامة المسافر هو التزام عقدي بتحقيق نتيجة، فإذا لم تتحقق النتيجة انشغلت ذمة الناقل دون حاجة إلى إثبات المتضرر وقوع الخطأ من الناقل الجوي، ولا يستطيع الناقل التخلص من هذه المسؤولية، إلا إذا أثبت الناقل أن الضرر الذي أصاب المسافر قد

<sup>(</sup>١) محمدين، جلال وفاء، مرجع سابق، ص١٣١.

<sup>(</sup>۲) ربضي، عيسى، غسان، مرجع سابق، ص٩٢.

نتج عن قوة قاهرة لا دخل لإرادته بها، أو من المضرور نفسه، أو عن فعل غيره فطبيعة الالتزام لها أهمية قصوى تظهر بجلاء عند إقامة الدليل على انشغال ذمة الناقل بالمسؤولية، وعند قيام هذا الأخير بمحاولة دفعها والتحلل منها. ولقد تلاشت هذه الأهمية في ظل النظام الذي وضعته اتفاقية وارسو لحكم مسؤولية الناقل الجوي، نظراً لأن الراكب لا يلتزم وفقاً لهذا النظام بإثبات وقوع خطأ من جانب الناقل، كما أن هذا الأخير لا يلتزم للتتصل من مسؤوليته بإقامة الدليل على القوة القاهرة.

وأياً ما كان الأمر ستفقد هذه المسألة كل أهمية لها إذا ما دخل بروتوكول جواتيمالا حيز التنفيذ، نظراً لأن مسؤولية ناقل الركاب فيه أصبحت مسؤولية مادية أساسها الخطر لا الخطأ المفترض.

### أولاً: التزامات الركاب (المسافرين):

يقابل الالتزامات التي تترتب على الناقل الجوي الدولي، التزامات تعين على الراكب الوفاء بها هي: دفع أجرة النقل، وحجز مقعد على متن الطائرة واحترام تعليمات الناقل. (١)

### ثانياً: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير

من اهم العناصر في النقل الجوي، ( اكتساب الوقت ) والذي تنفرد به الطائرة ويقع على عاتق الناقل الجوي التزام في النقل بالميعاد وتقوم مسؤولية اذا ما اخل الناقل بتنفيذ هذا الالتزام على نحو يلحق الضرر بالمسافر وهذا الالتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة فبمجرد عدم حصول النتيجة والتي تتمثل في توصيل المسافر الى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه تتعقد مسؤولية الناقل الجوي اذا اقام الدليل على ان ذلك يرجع الى سبب اجنبي، لا دخل بإرادته في حدوثه و الالتزام

<sup>(</sup>١) الكندري، مرجع سابق، ص١٧٨.

بتحقيق النتيجة يكون في حالة الاتفاق سلفاً على تنفيذ الناقل في الميعاد المحدد ولاكن اذا تخلف في مثل هذا الاتفاق الى التزام ببذل عناية اي الالتزام بالنقل الميعاد المعقول يرجع الى خطاء الناقل الجوي (١).

### 1/ التأخير عن الميعاد

ان شروط التزام الناقل الجوي بميعاد محدد للنقل يعد من قبيل الشروط المخففه للمسؤولية وبالتالي يجب القضاء ببطلانه ويعد كأنه لم يكن كما كان ان هذه الشروط تجعل التزام الناقل الجوي بالنقل بالميعاد التزاماً بوسيلة وبالتالي وضع عبئ اثبات الخطاء على عاتق المضرور عن التاخير في عملية النقل و يتنافى مع طبيعة الناقل الجوي الذي يعد مسؤولاً بقوة القانون عن الاضرار التاخير الا اذا اثبت انه هو وتابعيته قد اتخذوا لتفادي الضرر او كان من المستحيل عليهم تفاديه حسب الماده (۱۰۰)حيث ان خطاء الناقل مفترض بمجرد وقوع ضرر للمسافر اذا المرسل ناجم عن عدم تنفيذ النقل في الميعاد المتفق عليه ونحن لا نؤيد ولو جزء من الضرر الناجم عن التأخير لانه يخالف النص الاامر في اتفاقية وارسو الخاص بمسؤولية عن التأخير (۱). (۱)

### ٢/ حدوث التأخير في فتره زمنية محدده

تبداء مسؤولية الناقل من وقت بدء الناقل الجوي في تنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد النقل في ذمته و نصت الاتفاقية على ضرورة وقوع الحادث على متن الطائرة اثناء الصعود ونزول الركاب.

فالفترة الزمنية تشمل المرحله التي تحلق فيها الطائرة وتمثل عمليات الصعود والنزول وبهذا قضت محكمة استئناف ليون، الفقرة الاولى بقرارها الصادر

<sup>(&#</sup>x27;) د. ثروت انيس، ( مسؤولية الناقل الجوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦ ص ٣٦٣

<sup>(</sup>٢) زهراء فاروق احمد، تحديد مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للنظام الفارسوفي، دار الثقافة للنشر، (عمان، ١٩٨٥)، ص ٣٥٥

۱۹۷۲/۲/۱۰ حيث يتعرض الركاب الى اذى بسبب وجود سداد قنينة شراب مرمية على ارضية صالة المطار وقبل ان يدخل الركاب الى صالة المغادرين حيث يفترض بدء وصول الناقل او احد تابعيه و استندت المحكمة في قرارها هذا لابعاد مسؤولية عن الشركه بقولها ولو ان كان المدعي حاملاً بطاقة المغادرة، فأن شركة الطيران غير مسؤولة ادارة المطار ولا يدخل من التزاماتها تطبيق ارضية و بذلك دخل هذا الحادث في نطاق مسؤولية شركة الطيران (۱).

### ٣/ أن يترتب على التأخير ضرر

لانعقاد مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير لا يكفي ان يجتمع الشرطان سلف الذكر، لانه ليس لكل تأخير تتعقد مسؤولية الناقل، بل لابد ان ينشئ عن التأخير ضرر يصيب المسافرين او يلحق بالبضاعة او الامتعة المسجلة

وحيث لم تحدد الاتفاقية المقصوده بالضرر كذلك لم تبين طبيعة الضرر الذي يمكن تعويض المسافر او المرسل عنه والرأي مستقر على وجوب الرجوع الى القانون الوطني حيث تخضع هذه المسؤولية لتقدير محكمة الموضوع التي ينعقد لها الاختصاص (۲).

المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي وفقا لإتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م الفرع الأول مستندات النقل:

أولا: تذكرة السفر (٣).

١/ في حالة نقل الركاب يجب تسليم تذكرة سفر تتضمن البيانات الاتية:
 أ/ بيان نقطتى الرحيل والمقصد النهائى.

<sup>(&#</sup>x27;) د. عیسی غسان ربضي، مرجع سابق ص۱۱۲

<sup>(</sup>١) د. خالد عدلي امير، احكام المسؤولية الناقل الجوي، دار منشاء المعارف للنشر، القاهره، ٢٠٠٠، ص ٦٨

<sup>(&</sup>quot;) اتفاقية وارسو، المادة (").

ب/ بيان واحدة على الاقل من نقاط التوقف وذلك اذا وقعت نقطتا الرحيل والمقصد النهائي في اقليم طرف متعاقد سام واحد وكانت هناك نقطة توقف او اكثر متفق عليها في اقليم دولة اخرى.

ج/ تتبيه يفيد بانه اذا كانت رحلة الراكب تتضمن مقصداً نهائياً او نقطة توقف في بلد غير بلد الرحيل فمن الجائز تطبيق اتفاقية وارسو وان الاتفاقية تحكم وفي معظم الحالات تحدد مسؤولية الناقلين عن الوفاة او الاصابة البدنية وعن ضياع او تلف الامتعة.

٢/ تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد النقل وشروطه ما لم يثبت عكس ذلك ولا يؤثر على وجود عقد النقل او على صحته عدم وجود تذكرة السفر او عدم صحتها او ضياعها بل يظل العقد بالرغم من ذلك خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية ومع ذلك اذا قبل الناقل راكباً لم تسلم اليه تذكرة سفر او اذا لم تشتمل التذكرة على النتبيه المنصوص عليه في الفقرة (١-ج) من هذه المادة فلا يحق للناقل الاستفادة من احكام المادة (٢٢)

ثانياً/ بطاقة الامتعة(١).

1/ في حالة نقل الامتعة المسجلة يجب تسليم بطاقة امتعة تتضمن البيانات الاتية وذلك ما لم تكن مقترنة بتذكرة سفر مطابقة لنصوص الفقرة الاولى من المادة الثالثة الو مضمنة فيها:

أ/ بيان نقطتي الرحيل والمقصد النهائي.

ب/ بيان واحدة على الاقل من نقاط التوقف وذلك اذا وقعت نقطتا الرحيل والمقصد النهائي في اقليم طرف متعاقد سام واحد وكانت هناك نقطة توقف او اكثر متفق عليها في اقليم دولة اخرى. ج. تتبيه يفيد بانه اذا كان النقل يتضمن مقصداً نهائياً

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية وارسو، المادة (٤).

او نقطة توقف في بلد غير بلد الرحيل فمن الجائز تطبيق اتفاقية وارسو وان الاتفاقية تحكم وفي معظم الحالات تحدد مسؤولية الناقلين عن ضياع او تلف الامتعة.

٢/ تكون لبطاقة الامتعة حجيتها من حيث تسجيل الامتعة وشروط عقد النقل ما لم يثبت عكس ذلك ولا يؤثر على وجود عقد النقل او على صحته عدم وجود بطاقة الامتعة او عدم صحتها او ضياعها بل يظل العقد بالرغم من ذلك خاضعاً لاحكام هذه الاتفاقية ومع ذلك اذا قبل الناقل امتعة بدون تسليم بطاقة امتعة او اذا لم تشتمل بطاقة الامتعة على التنبيه المنصوص عليه في حالة ما اذا لم تكن مقترنة بتذكرة سفر مطابقة لنصوص الفقرة الاولى من المادة الثالثة او مضمنة فيها فلا يحق للناقل الاستفادة من احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢)

١/ فيما يتعلق بنقل البضائع يجب اصدار مستند نقل جوي.

٢/ يجوز بموافقة المرسل الاستعاضة عن اصدار مستند النقل الجوي باية وسيلة اخرى تسجل بها البينات الخاصة بالنقل المطلوب القيام به وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الاخرى يجب على الناقل ان يسلم المرسل بناء على طلبه ايصالاً بتسلم البضاعة يكفل التعرف على الارسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الاخرى.

٣/لا يحق للناقل ان يرفض قبول البضائع للنقل بحجة انه يتعذر في نقاط المرور ونقطة المقصد النهائي استخدام الوسائل الاخرى المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة والتي تتيح تسجيل البيانات الخاصة بالنقل.

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية وارسو، المادة (٥).

رابعاً: مستند النقل الجوي: (١).

١/ يقوم المرسل بتحرير مستند النقل الجوي من ثلاثة اصول.

٢/ يمهر الاصل الاول بعبارة ( للناقل ) ويوقع عليه المرسل ويمهر الاصل الثاني بعبارة ( للمرسل اليه ) ويوقع عليه كل من المرسل والناقل ويوقع الناقل على الاصل الثالث ويسلمه الى المرسل بعد قبول البضاعة.

٣/ يجوز ان يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين او ان يستعاض عنهما
 بخاتم.

٤/ اذا قام الناقل بتحرير مستند النقل الجوي بناء على طلب المرسل فيعتبر
 متصرفاً بالنيابة عن المرسل وذلك ما لم يثبت العكس.

م) يكون من حق ناقل البضاعة ان يطالب المرسل بتحرير مستندات نقل جوي منفصلة.
 ب يكون من حق المرسل ان يطالب الناقل بتسليم ايصالات منفصلة وذلك عند استخدام الوسائل الاخرى المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥.

خامساً: حجة مستند النقل الجوي وإيصال البضاعة (٢).

1/ يكون مستند النقل الجوي وايصال تسلم البضاعة حجة على ابرام العقد وتسلم البضاعة وشروط النقل الواردة فيهما ما لم يثبت العكس.

٢/ تكون البيانات الواردة في مستد النقل الجوي وايصال تسلم البضاعة بشان زنة البضانة وابعادها وتغليفها وكذلك بشان عدد الطرود بيانات يحتج بها ما لم يثبت العكس اما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فليست بيانات يحتج بها على الناقل الا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها في حضور المرسل واثبت ذلك في مستد النقل الجوي او بقدر ما تكون البيانات متعلقة بالحالة الظاهرة للنضاعة

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية وارسو، المادة (٦).

<sup>(</sup> $^{\prime}$ ) اتفاقية وارسو، المادة ( $^{\Lambda}$ ).

٣/ يحق للمرسل بشرط تنفيذه كل الالتزامات الناشئة عن عقد النقل ان يتصرف في البضاعة وذلك اما بسحبها من مطار الرحيل او مطار المقصد النهائي او بحجزها اثناء الرحلة عند اي هبوط او باجراء تسليمها في مكان المقصد النهائي او اثناء الرحلة الى شخص اخر غير المرسل اليه المعين اصلاً او بطلب اعادتها الى مطار الرحيل بقدر ما لا تضر ممارسة هذا الحق بالناقل او بالمرسلين الاخرين يقع عليه الالتزام بسداد اية مصاريف تترتب على ممارسته لهذا الحق.

٤/ على الناقل عند استحالة تنفيذ اوامر المرسل ان يخطره بذلك فوراً.

٥/ اذا اذعن الناقل لاوامر المرسل بالتصرف في البضاعة دون المطالبة بتقديم اصل مستند النقل الجوي او ايصال تسلم البضاعة المسلم الى المرسل فان الناقل يكون مسؤولاً عن اي ضرر قد يلحق من جراء ذلك باي شخص يحوز قانوناً اصل مستند النقل الجوي او ايصال تسلم البضاعة وذلك مع عدم الاخلال بحق الناقل في الرجوع على المرسل.

7/ ينتهي حق المرسل اعتباراً من اللحظة التي يبدا فيها حق المرسل اليه وفقا للمادة ١٣ ومع ذلك اذا رفض المرسل اليه تسلم البضاعة او اذا تعذر الاتصال به فان المرسل يسترد حقه في التصرف

سادسا:البضائع الخطرة: (۱).

١/ نقل وشحن وحمل البضائع الخطرة

أ/ تصنف البضائع الخطرة التى تنقل عبر الجو وفقاً للقواعد القياسية الواردة فى الملحق الثامن عشر من الإتقاقية والتعليمات الفنية لنقل البضائع الخطرة الصادرة من المنظمة.

<sup>(&#</sup>x27;) الطيران المدني السوداني م ١٥٣، ١٥٦

ب/ لايجوز لاي مركبة هوائية نقل اي بضائع خطرة الإبموجب تصريح ساري المفعول صادر من السلطة وفقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن واي شروط وارة في ذلك التصريح أذا كانت هذة البضائع تحتوي على مواد مشعة.

ج/ لايجوز لاي شخص أن يحمل ويشحن لغرض النقل على متن مركبة هوائية بضائع خطرة الإبموجب تصريح ساري المفعول صادر من السلطة وفقاً للوائح المعمول بها في هذا الشأن أو اي شروط في ذلك التصريح أذا كان تلك البضائع تحتوي على مواد خطرة.

د/ يجب على أي شاحن أو ناقل جوي أو وكيل الشحن الجوي المعتد أو ممثله أن يصدر بياناً موقعاً عليه يوضح محتويات شحنة البضائع الخطرة.

ه/ يجب على أي ناقل أو شاحن أو مناول للبضائع الخطرة الا يسمح لاي شخص بمعالجة البضائع الخطرة إلا اذا كان حاصلاً على التاهيل والتدريب المطلوب وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون<sup>(۱)</sup>.

الفرع الثاني: مسؤولية الناقل عن ضرر الركاب والأمتعة وتتابع النقل اولاً: مسؤولية الناقل عن ضرر الركاب: (٢).

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشا في حالة وفاة او جرح الراكب او اي اصابة بدنية اخرى تلحق به اذا كانت الحادثة التي سببت الضرر قد وقعت على متن الطائرة او اثناء اي من عمليات صعود او نزول كما يلي:

1/ في حالة نقل الركاب تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتي وخمسين الف فرنك واذ كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز ان يكون التعريض في صورة دفعات دورية فلا يجوز ان تزيد القيمة الراسمالية المكافئة

<sup>(&#</sup>x27;) قانون الطيران المدنى السوداني، ٢٠١٥م، المادة، ١٥٧.

<sup>(</sup> $^{\prime}$ ) اتفاقية وارسو، المادة ( $^{\prime}$ ).

للدفعات المذكورة عن هذا الحد ومع ذلك يجوز بموجب عقد خاص ان يتفق الناقل والراكب على حد اعلى للمسؤولية.

٢/ في حالة نقل الامتعة المسجلة والبضائع تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتي وخمسين فرنكاً عن كل كيلو جرام ما لم يقم الراكب او المرسل عند تسليم الطرد الى الناقل بتقديم اقرار خاص بامية التسليم في الجهة المقصودة وان يكون قد دفع رسماً اضافياً اذا اقتضى الامر ذلك وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزماً بان يدفع تعويضاً لا يتجاوز المبلغ المبين في الاقرار الا اذا اثبت ان هذا المبلغ يفوق الاهمية الحقيقية التي علقها الراكب او المرسل على التسليم في الجهة المقصودة.
ثانياً: مسؤولية الناقل عن ضرر الأمتعة: (١).

أ/ يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشا في حالة دمار او ضياع او تلف امتعة مسجلة اذا كانت الواقعة التي سببت الضرر قد حدثت خلال النقل الجوي. ومع ذلك فان الناقل لا يكون مسؤولاً اذا اثبت ان دمار او ضياع او تلف البضائع

قد نتج فقط عن واحد او اكثر من الاسباب

ب/ طبيعة البضاعة او عيب ذاتي فيها.

ج/عمل من اعمال الحرب او نزاع مسلح.

د/ عمل من اعمال السلطة العامة قامت به بشان دخول البضاعة او خروجها او عبورها.

ح/ سوء تغليف البضاعة من جانب شخص غير الناقل او تابعيه او وكلائه.

٢/ النقل الجوي بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة يتضمن المدة التي تكون خلالها الامتعة او البضائع في حراسة الناقل سواء اكان ذلك في مطار او على متن الطائرة او في اي مكان في حالة الهبوط خارج احد المطارات. لا

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية وارسو، المادة (١٨).

تتضمن مدة النقل الجوي اي نقل بري او بحري او نهري يحدث خارج مطار ومع ذلك اذا حدث مثل هذا النقل تنفيذاً لعقد النقل الجوي بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى اخرى فان اي ضرر يحدث يفترض فيه انه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوي ما لم يثبت عكس ذلك.

٣/ في حالة ضياع او تلف او تاخير جزء من الامتعة المسجلة او البضائع او اي شيء مما تتضمنه يكون الوزن الكلي للطرد او للطرود المتعلق بها الامر هو وحده المعول عليه لتحديد مسؤولية الناقل على انه اذا كان الضياع او لتلف او التاخير الذي يلحق بجزء من الامتعة المسجلة او البضائع او شيء فيها مما يؤثر على قيمة طرود اخرى تتضمنها نفس بطاقة الامتعة او نفس مستند الشحن الجوي فان مجموع وزن هذا الطرد او الطرود يجب ان يؤخذ في الاعتبار ايضاً عند تعيين حد المسؤولية

### ثالثاً: قانون الطيران المدنى السوداني: (١).

1/ تطبيق إتفاقية بعض قواعد النقل الجوي الدولى الموقعة في وارسو ١٢ تشرين الأول سنة ١٩٦٩ م والإتفاقيات على نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع عن طريق الجوحتى ولوكان النقل داخلياً.

٢/ لايكون الناقل الجوي مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل إليهم بسبب إلغاء البضائع المشحونة أثناء الطيران اذا كان لابدة من إلقائها لنجاة المركبة الهوائية وذلك بشرط أن يكون قد إتخذ هو وتابعيه كافة التدابير الازمة لتفادي الضرر، كان يتخاذها مستحيلاً عليهم.

٣/ لايكون الناقل الجوي مسؤولاً إذا اتطر قائد المركبة الهوائية الى إنزال أي راكب يخل بالنظام فيها أو يمكن أن يشكل خطراً على سلامة المركبة الهوائية أو ركابها.

<sup>(&#</sup>x27;) قانون الطيران المدني السوداني، ٢٠١٥م، المادة (١٨٣).

### رابعا: النقل المشترك: (١).

1/ في حالة النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين المتتالين والذي يدخل في مضمون التعريف الوارد بالفقرة الثالثة من المادة الاولى تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على كل ناقل يقبل ركاباً او امتعة او بضائع ويعتبر طرفاً من الاطراف المتعاقدة في عقد النقل بقدر ما يخصه من ذلك العقد من امور تتعلق بمرحلة النقل التي تم تحت اشرافه.

٢/ في حالة النقل الذي من هذا القبيل لا يجوز للراكب او لممثله اقامة الدعوى ضد اي احد سوى الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها الحادث او التاخير وذلك ما لم يكن الناقل الاول قد اخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة باكملها بموجب اتفاق صريح.

٣/ فيما يتعلق بالامتعة او البضائع يحق للراكب او المرسل الرجوع على الناقل الاول كما يحق للراكب او المرسل اليه المخول له الحق في الاستلام الرجوع على الناقل الاخير وفضلاً عن ذلك لكل من هؤلاء الحق في الرجوع على الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها الهلاك او الضياع او التلف او التاخير ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين منفردين ومتضامنين قبل الراكب او المرسل او المرسل اليه.

٤/ في حالة النقل المشترك الذي يسير جزء منه بطريق الجو وجزء اخر منه باية وسيلة نقل اخرى لا تسري احكام هذه الاتفاقية الا على النقل بطريق الجو بشرط ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى.

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية وارسو، المادة (٣٠).

٥/ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاطراف في حالة النقل المشترك من تضمين مستند النقل الجوي شروطاً تتعلق بوسائل نقل اخرى وذلك مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل بطريق الجو

المطلب الرابع: مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لإتفاقية مونتريال ٩٩٩ م الفرع الأول: فوائد الانضمام لاتفاقية مونتريال ٩٩٩ م: (١).

تعدد اتفاقية مونتريال الوعاء الذي وحدد وطور عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي كان موضوعها الأساسي مسؤولية الناقل الجوي. حيث جمعت هذه الاتفاقية وطورت أحكام اتفاقية وارسوا ١٩٢٩م وتعديلاتها في كل من لاهاي ١٩٥٥ ومونتريال ١٩٦٦ وجوانيمالا ١٩٧١ وبروتوكولات مونتريال ١٩٧٥ رقم اورقم ورقم، كما أدرجت ضمن أحكامها اتفاقية جوادلاخارا ١٩٦١م والتي كان موضوعها مسؤولية النقل المنتابع بين أكثر من ناقل. ونظرا لما يمثله مبدأ تحديد المسؤولية (أي وضع حد أعلى للتعويض مهما كان حجم الضرر) من أهمية كبرى للناقل بما يمثله من حماية في تقليل مقدار التعويض عند وقوع الحوادث وخاصة في دول العالم الثالث ولما يمثله من مساهمة في تحديد وتخفيض رسوم التأمين لذا فلقد عملت اتفاقية مونتريال على إجهاض نشوء بعض التجمعات بين بعض الناقلين الجوبين لوضع اتفاقيات خاصة بهم قد يترتب عليها أضعاف وتقليل دور الاتفاقيات الدولية.

وكان هدف تلك الاتفاقيات الخاصة جعل مسؤولية الناقل غير محدودة ووضع أطار نظامي مخالف لما نصت عليه اتفاقية وارسوا ١٩٢٩ م وتعديلاتها. فعلى سبيل المثال شكلت شركات الطيران اليابانية تجمع خاص بهم، وكذلك فعلت

<sup>(&#</sup>x27;) المادة الأولى من اتفاقية مونتريان، ٩٩٩م.

شركات الطيران الاعضاء في الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا) اتفاقية خاصة بهم تم إبرامها في كوالالمبور ١٩٩٥م. ومن الفوائد للإنضمام للإتفاقية الاتي: ١/ تنظيم العلاقة التعاقدية بين الناقل الجوي والراكب والشاحن: (١).

نظر لان نظام الطيران المدني لم يتطرق إلى تنظيم العلاقة بين الناقل والراكب الشاحن ولا إلى تحديد التعويضات المقدرة في حالة وقوع الضرر فان المصادقة على الاتفاقية يعمل على اعتبار أحكام الاتفاقية جزء من قوانين وأنظمة المملكة.

مع الإشارة إلى أن نطاق تطبيق الاتفاقية كما نصت عليه المادة الأولى هو الرحلات الدولية كما تقدم ذلك، ولكن ليس هناك ما يمنع الدولة العضو في الاتفاقية من تحكيم نصوص الاتفاقية على المسائل الداخلية بما يعرف قانونيا بمبدأ وحدة القوانين. وبذلك فان أحكام هذه الاتفاقية هي التي سيتم تطبيقها على النقل الجوي في حالة نشوء خلاف بين أطراف عقد النقل الجوي وتصعيده إلى الجهة القضائية المختصة ورغم أن نطاق اتفاقية مونتريال لا ينطبق على عملية نقل البريد، لكن الناقل الجوي يبقى مسئولا أمام الجهة البريدية التي تعاقدت معه لنقل الطرود البريدية بصفته كشاحن. ولذلك نجد أن بعض شركات البريد الخاصة السريعة تشير في مستند النقل بان أحكام التعويض يخضع لأحكام اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.م

التعارض يتجلى في أمرين الأمر الأول: في مبدأ الاتفاق على تحديد قيمة التعويض عن الأضرار قبل وقوعها بمبالغ محددة لا يمكن للمتضرر المطالبة بغيرها وان كان حجم الضرر اكبر. فوفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الناقل مؤتمن ولا يسأل عن الأضرار ما لم يتعد أو يفرط. فان ثبت تفريطه أو تعديه فهو مسئول مسؤولية كاملة عن تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به أو ببضاعته

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقیة مونتریال، مرجع سبق ذکره ، المادة (۱).

طوال فترة النقل، وليس له أي للناقل أي يستند إلى الاتفاق الذي تم مع الطرف المتضرر في تحديد قيمة التعويض. وهذا ما سار عليه ديوان المظالم في المملكة في أحكامه. كما ان التعويض يكون لجبر ضرر المصاب أو ورثته أي لدفعه أو تقليل أثاره. فالدية مثلا هي في الأصل تدفع لورثة الميت وليس من حق الشخص قبل موته التنازل عنها أو الاتفاق على تعويض اقل من القدر الذي حددته الشريعة الإسلامية. ولذا جاءت اتفاقية مونتريال بنظام جديد للمسؤولية قلص كثيرا من الأحكام التي كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أصبحت مسؤولية الناقل الجوي غير محددة فيما يتعلق بالتعويض عن الوفاة والإصابات البدنية.

الأمر الثاني: قيمة التعويض حيث كان التعويض المقدر عن وفاة الراكب هو ١٦٦٠٠ دولار أمريكي حسب أحكام برتوكول لاهاي ١٩٥٥ المعدل لاتفاقية وارسوا ١٩٢٩ وهو اقل من قيمة التعويض الذي تقدره الشريعة. أما ألان فان اتفاقية مونتريال جعلت التعويض غير محدد عن الوفاة ولا يستطيع الناقل رد مسؤوليته أو الاتفاق على تخفيض قيمة التعويض،ولكن الاتفاقية عادت و أعطت للناقل قدرا من التسامح المقبول حين نصت على انه إذا استطاع الناقل الجوي أن يثبت إن الحادث الذي ترتب عليه وفاه الراكب لم يكن بإهمال أو خطأ من الناقل أو احد تابعيه ففي هذه الحالة يصبح التعويض مقدر بـ ١٠٠٠٠٠٠ ألف وحدة سحب خاصة SDR أي ما يعادل ١٣٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي وبذلك زال هذا التعارض المتعلق بقيمة التعويض أن.

"/ إلزام الناقل بدفع مبالغ معجلة لمساعدة عائلة الراكب في حلة حوادث الطيران: نظرا لان التعويض قد يأخذ وقت حتى يتم دفعه لمستحقيه من عائلة الراكب المصاب أو المتوفى، ونظرا لما يمثله فقدان الراكب من أهمية لعائلته من الناحية

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقیة مونتریال، مرجع سبق ذکره ، المادة (۱).

النفسية والاقتصادية فقد ألزمت اتفاقية مونتريال الناقل الجوي بدفع مبالغ عاجلة وبدون أي تأخير الى المستحقين من عائلة الراكب بعد وقوع الحادث مباشرة. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المبلغ لا يمثل أقرار من الناقل بمسؤوليته عن الحادث وما تسبب به من اضرر بل هم من باب المساعدة العاجلة للراكب. أما في حالة ثبوت مسؤولية الناقل عن الحادث فيخصم المبلغ من قيمة التسوية الختامية. أيضا مما ينبغي الإشارة إليه أن الناقل يكون ملزم بهذا الأمر عندما يكون قانون البلد الذي وقع فيه الحادث يلزم الناقل بذلك أما في حالة خلو القانون المحلي من الإشارة لذلك فان الناقل يكون غير ملزم بهذا الأمر.

### ٤/ محل رفع الدعوى: (١).

تتيح اتفاقية مونتريال أمام المدعى عدة خيارات لمحل إقامة دعواه أمام الناقل. ومن هذه الخيرات محكمة محل الناقل، أو محكمة مركز أعمال الناقل الرئيسي، أو محكمة محل إبرام العقد (محل شراء التذاكر)، أو محكمة محل نقطة الوصول.

ومن باب التيسير ومراعاة لظروف الراكب الصحية والمادية فقد أتاحت اتفاقية مونتريال في حالة وفاة الراكب أو أصابته البدنية أن ترفع دعوى المطالبة بالتعويض في محل إقامته الراكب الرئيسي وقت وقوع الحادث بشرط أن يكون للناقل رحلات إلى ذلك البلد سواء كانت عبر طائراته الخاصة أو طائرات مستأجره.

وبهذا الخيار لمحل إقامة الدعوى تكون اتفاقية مونتريال قد تميزت على غيرها من الاتفاقيات السابقة التي لم تكن تعرف الخيار الخامس.

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية مونتريال، مرجع سبق ذكره ، المادة (٧).

### ٥/ التقادم: <sup>(۱)</sup>.

المقصود بالتقادم هو الفترة الزمنية التي يجب أن ترفع دعوى التعويض خلالها. وحددت اتفاقية مونترال مدة التقادم بسنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عمليه النقل.

والفائدة التي تعود من إقرار حق التقادم هو وضع حد لانشغال ذمة الناقل لما يتميز به النشاط الجوي من سرعة وكبر حجم عمليات النقل بما يصعب معه الاحتفاظ ببيانات ومستندات وملابسات الحالة التي ترتب عليها الخلاف.

# الفرع الثاني: تقليل الاعتماد على وثائق السفر الورقية وتشجيع الوسائل الالكترونية

### ١/ وسائل التقنية الحديثة: (٢).

جاءت اتفاقية مونتربال في عصر أصبح الاعتماد فيه كبير على وسائل التقنية الحديثة من الاتصالات والأنظمة والبرامج الالكترونية في التعامل مع المستفيدين في سوق النقل والشحن الجوي، فعززت الاتفاقية هذه الجهود الرامية إلى التقليل من الاعتماد على المستند الورقي ضمن مستندات النقل الجوي من تذاكر سفر، ومستندات الشحن.

فقد أجازت الاتفاقية للناقل استخدام أية وسيلة أخرى بديله تتضمن نقطتي المغادرة والوصول وبيان نقاط التوقف وذلك عن المستندات التقليدية المطلوبة لإتمام نقل الراكب أو عملية الشحن. كما أن الاتفاقية لم تحرم الناقل الجوي من الاستفادة من الحماية القانونية بتحديد مسؤوليته عند عدم التزام الناقل بإدراج كامل البيانات

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية مونتريال، مرجع سبق ذكره ، المادة (١٠).

<sup>(</sup>۱) اتفاقیة مونتریال، مرجع سبق ذکره ، المادة (۸).

المطلوبة في مستند النقل الجوي الورقي أو حتى عدم تسيلم الراكب تذكرة السفر. لذا فقد شجعت الاتفاقية إحلال التذاكر الالكترونية بديلا عن التذكرة الورقية.

وأصبحت مسالة إخطار الراكب عن تطبيق أحكام الاتفاقية ونظام المسؤولية أمر متروك للناقل أن شاء اعمله وان شاء تركه. هذا وقد قامت الخطوط السعودية بتشكيل لجنة من عدد من الإدارات المختصة بهدف تنفيذ متطلبات اتفاقية مونتريال وقرارات منظمة اياتا المتعلقة بمستندات النقل والشحن الجوي.

وبعد جهود حثيثة تمكنت الخطوط السعودية بنجاح من تطبيق نظام التذاكر الالكترونية بما تتضمنه من ايجابيات كثيرة قضت على سلبيات التذاكر الورقية من تكلفة طباعتها و نقلها وتخزينها وتعرضها للتزوير.

### ٢/ تحرير الاتفاقية باللغة العربية: (١).

لأول مرة في تاريخ منظمة الطيران المدني الدولي (الايكأو) يتم إصدار اتفاقية باللغة العربية كلغة رسمية من اللغات التي تصدر بها الاتفاقيات والوثائق الدولية، ونتيجة لذلك فقد صدرت اتفاقية مونتريال باللغات الرسمية الخمس وهي العربية والانجليزية والفرنسية والصينية والاسبانية. ومن فوائد ذلك انه لن يتم الحاجة في المستقبل إلى ترجمة بعض بنود هذه الاتفاقية عند الحاجة لقراءتها أو فهمهما أو تطبيقها من قبل الأطراف أو الجهات المختصة أمام الجهات القضائية أو الرسمية في المملكة أو الدول العربية.

<sup>(&#</sup>x27;) اتفاقية مونتريال، مرجع سبق ذكره ، المادة (١٢).

### الفصل الثـــالث مفهوم الإرهـاب الدولــى

المبحث الاول: المفهوم القانوني للإرهاب الدولي

المبحث الثاني: التكييف القانوني لإعتبار الإرهاب من مسؤولية الناقل الجوي

## المبحث الاول المفهوم القانوني للإرهاب الدولي

المطلب الأول: الإرهاب كجزء من الجريمة الدولية

المطلب الثاني: الإرهاب لدي اللجان والمؤتمرات

#### المبحث الأول

### المفهوم القانونى للإرهاب الدولى

تعد جريمة إرهاب الدولة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبالرغم من الخطورة البالغة لهذه الجرائم إلا أنها لم تحظا حتى الآن بالدراسة الكافية والتتقيب الدولي الذي يناسب خطورة هذه الجريمة ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى معارضة بعض الدول لفكرة إسناد جريمة الإرهاب من سيادة وما يثير ذلك من مشكلات متعددة تتعلق بالمسئولية الجنائية الدولية وغيرها. (۱)

أياً كانت تلك الصعوبات يجب وضع تفتيش دولي لقمع ومنع جريمة إرهاب الدولة فإن الجهود الدولية يجب أن تتواصل للعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة حول كيفية تحريم الأعمال الإرهابية التي تباشرها الدول وتقديم مرتكيبها للعدالة أي كانت صفتهم أو مناصبهم السياسية.

عند دراسة الإرهاب كجريمة دولية لابد من بيان هذا الوصف أولاً ومن ثم بيان الأفعال التي تؤلف الإرهاب الدولي

المطلب الأول: الإرهاب كجزء من الجريمة الدولية:

الفرع الأول: الإرهاب في القانون الدولي:

الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، كما انه يعد جريمة دولية، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول، فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها والتي وهبتها الطبيعة وبالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين التي تعرف بالحجج، وحسب التعريف فان الحجج

<sup>(</sup>۱) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل - إرهاب الدولة العام - في إطار قواعد القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨م - ص ٢٢.

هي أعراف قاطعة لا يسمح بالانتفاض من قدرها . إلا انه وقبل أن نتتاول ما تنطوي عليها هذه الحقيقية المسلم بها أن الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية، علينا آن نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصا جنائيا "بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها أيضاً، وبامكاننا أن نستشهد بعدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، ومن أمثال هذه الاتفاقيات: أولاً: اتفاقية (طوكيو) في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

ثانياً: واتفاقية (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ ثالثاً: واتفاقية (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١م.

٤/ والاتفاقية الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لعام ١٩٧٩ وهكذا فان الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة، ومن الطبيعي أن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها، واستناداً الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف به دوليا بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا" للقانون الدولي.)

<sup>(</sup>۱) الاتفاقيات: انفاق (طوكيو) في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى لعام ١٩٧٩.

فالجرائم الدولية تتصف بصفين:

- (أ) أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، أو يسبب ضررا" لمصلحة مشتركه للمجتمع الدولي.
- (ب) أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أو السلم الدوليين. إما عن مصدر الجرائم الدولية، فهي تتدرج في اتفاقيات دولية، كما يتضمنها العرف الدولي، أي ما استقرت عليه الدول في معاملاتها، ومن ثم فان هنالك اتفاقيات دولية تقنن الجرائم الدولية، وهي: القرصنة، والرق وتجارة الرقيق والأعمال الشبيهة، الاتجار بالمخدرات، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس البشري، اختطاف الطائرات القرصنة الجوية، أعمال العنف ضد الطيران المدني، أعمال العنف ضد رؤساء الدول والأشخاص المحميين دوليا مثل الدبلوماسيين وموظفي المؤسسات والهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة، احتجاز الرهائن المدنيين لأغراض إرهابية، قطع الكابلات التليفونية عبر البحار، استخدام البريد الدولي السريع الإرسال المتفجرات أو مواد مخدره أو أية أشياء مخلة بالآداب العامه، وأخيراً سرقة الآثار القومية والتراث القومي والاتجار الدولي فيها، أما عن العرف الدولي، فهو يتضمن جريمة العدوان، وبعض أنماط جرائم الحرب وحظر الستخدام بعض الأسلحة المسببة للآلام الجسيمة.

### الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الدولي: (١).

تعريف الإرهاب مسألة معقدة نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له. والمسألة مربكة لأن كلمة "الإرهاب" أصبحت على كل شفة ولسان خصوصاً بعد تطبيقها على عدد من أعمال العنف لا يمكن وصفها بالإرهاب. بعض الحكومات تسمي إرهاباً كل عمل عنف يقوم به أخصامها السياسيون. بينما أعداء الحكومات

<sup>(</sup>١) الاتفاقيات: اتفاق (طوكيو) في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣.

يحسبون أنفسهم ضحايا إرهاب الحكومات. إذاً يدخل بعضهم جميع أنواع العنف في دائرة الإرهاب، ومن التعريفات التي تتاولت الإرهاب في ظل الإتفاقيات الدولية كما يلي:

### أولاً: تعريف الإرهاب في ظل المنظمات الإقليمية

إن معظم التشريعات الوطنية في كثير من الدول لم تتضمن النص على تعريف الإرهاب وتحرير جرائمه تحريراً دقيقاً إلا في وقت متأخر نسبياً ولا يعني ذلك أن مظاهر الإرهاب وتحديد جرائمه تحديداً دقيقاً إلا في وقت متأخر وأشكاله المختلفة لم تكن مجرماً أو معاقباً عليها من قبل، بل كانت مجرمة تحت مسيمات وتكيفات جنائية أخرى كالقتل والاحتيال والإيذاء الجسدي وغيرها بالرغم من أن العديد من الدول لم تتضمن تشريعات نصوصاً خاصة بجريمة الإرهاب حتى الآن إنها يستهجن الإرهاب وتعمل على تجريم مظاهر المعاقبة عليها ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفقه من أن الإرهاب يضمن جنايات وجنحاً معاقباً عنها في الغالب بمقتضى التشريعات الوطنية. (١) واستعرض هنا بإيجاز تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية والأجنبية.

### ١) التشريع المصري:

الذي عرفه في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت إلى أنه يقصد (بالإرهاب تطبيق أحكام القانون، استخدام القوة أو العنف أو الترويج يلجأ إليه الحسبان تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلغاء الرعب بينهم أو تحريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو انفصال أو

<sup>(</sup>۱) سامي جاد عبد الرحمن واصل - مرجع سابق، ص ٦٤ - ٦٨.

المواصلات أو الأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمال أو التعطيل تطبيق الدستور والقوانين أو اللوائح.)

### ٢) التشريع الأمريكي: (١)

تقدر تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة حقبة الثمانيات من القرن العشرين وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة وهذا بالطبع ما يتفق مع المصالح الأمريكية فالقانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٤م تضمن تعريفاً للإرهاب حيث نصت على أنه يقصد بعمل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً وخطيراً يهدد الحياة البشرية ويتمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة يمثل انتهاكاً جنائياً ويهدف لنشر الرعب والفقر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال الخطف. ويمكن تعريفه في عام ١٩٨٠م وكالة المخابرات المركزية (C.I.A)

وفي عام ١٩٨٣م عرفه مكتب التحقيقات الفدرالية (F.B.I) وفي عام ١٩٨٨م عرفته وزارة الخارجية الأمريكية حيث عرفته بأن العنف الذي يرتكب بواقع أساسي وعن قصد وتصميم فائق ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء السريين لدولة ما ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما.

ولقد أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٥٣) من معاهدة فينا قانون المعاهدات١٩٦٩ بان قانون الميثاق الخاص بحظر استخدام القوه بحد ذاته يشكل مثالا" رائعا وبارزا على اتسام قاعدة من قواعد القانون الدولي صفة الإفهام والإقناع بالحجة، ومما لا شك فيه بان الفعل الإرهابي ينطوي على استخدام القوة، وفي تعليق آخر، ذكر البروفيسور د. جي. هاريس في كتابه قضايا

<sup>(</sup>۱) سامي جاد عبد الرحمن واصل - مرجع سابق، ص ٦٩.

وموضوعات حول القانون الدولي بان مفهوم الحجج المقنعة له أوجه تشابه مع مفهوم erg omnes والذي توضح وتجسد في مسودة فقرات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة. وقد توضحت قوة مجموعة الأحكام هذه بالإضافة إلى الطبيعة الملزمة لأحكام قوانين المعاهدات كما يلي: (١)

-المادة (٣٥): تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت من وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ومن تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقه من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع - أما المادة (٥٤):. (فتنص على انه إذا ما ظهر عرف جديد من أعراف القانون الدولي)، فان أي معاهدة موجودة تتعارض معه تصبح لاغية ومنتهية.وهذا يعنى بان أي خرق لهذه القوانين ينطوي على عواقب وخيمة. كذلك، كتب هاريس بأنه في مجموعة الجرائم هذه هنالك أفعال منحرفة مثل التعذيب والقتل والابادة الجماعية وهي تحمل امتدادات بين طيات معانيها المختلفة – من ضمنها الإرهاب .كذلك، فان أي جريمة دوليه هي جريمة تعرف في معاهدة ثنائيه أو متعددة الأطراف ويحق لأطراف المعاهدة فقط إدانتها أو يكون لديها الصلاحية القانونية في مقاضاة الجاني المزعوم.وفي ضوء قواعد وتعريفات الأشكال المختلفة للإرهاب المضمنة في معاهدات مختلفة - سبق لنا التطرق لها - فانه بلا جدال جناية كبرى تهدد سلام الأمم والشعوب وتتسبب في مقتل مجاميع من الناس وتولد معاناة للبشرية. كما يتناقض الإرهاب باعتباره عمل من إعمال العنف ضد دولة من الدول من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة كذلك فانه يتناقض مع معاهدة فض النزاعات لدول

<sup>(</sup>١) معاهدة فينا، المادة ٥٣، ٥٤.

الباسفيك والتي أبرمت في هولندا عام 1907، ومعاهدة فرساي – لذات السبب – أي باعتبار الإرهاب عمل من أعمال العنف ضد دولة من الدول وبذا فان تجريم الإرهاب باتفاق دولي يقع الآن ضمن حدود (١٢) معاهدة رئيسيه تركز على الإرهاب بصيغ مختلفة هي: (١).

أ- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على من الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤.

ب- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١.

ت- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في١٩٧١/٩/٢٣.

ث -اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

ج - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

خ- البروتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في ١٩٨٨/٨/٢٤

<sup>(&#</sup>x27;) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (٣،٤)

- د- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠.
- $\dot{c}$  الثابتة عير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القارئ، المحررة في روما في 19AA/T/1.
- ر اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩١/٣/١.

### ٣) التشريع الألماني: في عام ١٩٨٥ م: (١)

عرف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور بأنه كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أراوح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة ارتكاب جرائم رئاسة والجدير أن أمال قد اعترضت بحث المقاومة وهو حق تمخض من التجربة القاسية التي عاشتها ألمانيا إبان الحكم النازي وبمقتضى هذا الحق فإن كل مواطن ألماني يملك حق استخدام القوة ويقاوم كل من يحاول أن يقضي على النظام الدستوري الديمقراطي وذلك متى كانت الوسائل الأخرى البديلة غير مجزية.

### الفرع الثالث: الإرهاب الدولى في الفقة الدولي:

فقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي أولا: حيث أن فريقاً منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصورة عامة.

ثانياً: وفريقاً آخر اهتم فقط في تتاوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع، كمحصلة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه ومن انصار هذا الفريق

<sup>(</sup>١) سامي جاد عبد الرحمن واصل - مرجع سابق، ص ٦٩.

١/ ليمكن الذي يعرف الإرهاب بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف"(١) أي أن "ليمكن" يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا؟ وعليه فإن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي إرهاب العامة وأخافتهم كرد فعل الأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.أما الفقيه "سوتيل Sottil"، فيعرف الإرهاب بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد"<sup>(٢)</sup> وتعريف سوتيل للإرهاب لا يختلف عن تعريف Lemkin كثيراً. أما الفقيه "جيفانوفيتش" فيري أن الإرهاب "مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"(٢) وعلى هذا فإن جيفانوفيتش يعتمد في تعريف الإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره.

٢/ ومن الفقه العربي يعرف أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"(٤) والتي تنص على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن: أ/ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتتازعة.

<sup>(</sup>١) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، القاهرة: ٢٠٠٦م، ط١، ص ٤١.

Sottile, Le Terrorisme International, Recuelle De cours de IAcademi de dorit (7) internation, vol. 65, 1938, p. 97.

Sottile, Le Terrorisme International, OP. CIT. P. 96. (\*)

<sup>(</sup>٤) أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٩٧٣/٢٩م، ص ١٧٣.

ب/ العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ث/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ج/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وتنص المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة على "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق على ذلك أطراف الدعوى".

ويرى سيادته أن أساس تجريم الإرهاب الدولي هو القانون الدولي بمصادره الرئيسية (المعاهدات، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، والاحتياطية)، وطبقاً لهذا التعريف الذي أورده سيادته فإنه يرى أن الإرهاب الدولي جريمة دولية معاقب عليها بواسطة قواعد القانون الدولي دون الحاجة إلى نصوص جنائية داخلية لكل دولة من دول العالم تعاقب عليه.

"لم د نبيل حلمي، يعرف الإرهاب الدولي بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين". (١)

ونأتي إلى التعريف المقترح للإرهاب الدولي من جانب أستاذنا الدكتور/أحمد رفعت الذي يعرف الإرهاب بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين" ويرى سيادته أن الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف ما، وليس هدفاً أو غاية في حد ذاته لأنه، إن لم يكن وسيلة لأصبح هذا العمل من أعمال الفوضوية التي سادت العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويقرر سيادته أن وسائل الإرهاب عديدة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها إلا أنه تتميز جميعها بأنها عنيفة وتخلق حالة من

<sup>(</sup>١) أ. د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧.

الرعب والفزع، ويأتي سيادته بعد ذلك لتبيان الغاية من العمل الإرهابي، ويردها في غالبيتها لأسباب وغايات سياسية مثل عدم إقرار حقوق الشعوب في تحقيق مصيرها، وعدم مراعاة حقوق الأقليات إلا أنه ليس ضرورياً أن تكون الغاية سياسية فربما تكون اجتماعية أو تاريخية.

ويستعرض البحث الآن مفهوم الإرهاب لدى الفقهاء الذين ربطوا بينه وبين ضرورة تحقيق أغراض سياسية كهدف نهائي للعمل الإرهابي فيرى الفقيه سالدانا أنه يمكن النظر للإرهاب من خلال مفهومين أولهما: ضيق، ويرى فيه أن الإرهاب هو: أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع – كعنصر شخصي – باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام (۱) – كعنصر مادي وثانيهما واسع ويعرف الإرهاب بأنه: "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام والباحث يرى أن سالدانا قد جانبه الصواب في تعريفه للإرهاب سواء في مفهومه الضيق أو مفهومه الواسع حيث أن تعريفه وفقاً للمفهوم الأول "الضيق" يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية كما أن تعريفه وفقاً للمفهوم الثاني "الواسع" فيه خلط كبير بين جرائم الإرهاب والإجرام السياسي رغم أن هناك اختلاف كبير بينهما.

### الفرع الرابع: الإرهاب الدولي في القانون السوداني:

يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر.

Sottile, Le Terrorisme International, OP. CIT. P. 97. (1)

<sup>(</sup>٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني سنة ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: الإرهاب في اللجان والمؤتمرات الدولية: الفرع الأول: الإتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب

بعد أن استعرض البحث موقف الفقهاء على المستوى الوطني والإقليمي والاولي يجدر بنا أن نتعرف على موقف اللجان الدولية والمؤتمرات العالمية من مفهوم الإرهاب الذي بدأ مكافحته دولياً بعد الحادث الشهير الذي وقع في التاسع من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بجنوب فرنسا وراح ضحيته كل من الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا على يد مجموعة من الثوار الكروات، وقد كان هذا الحادث حافزاً لدى فرنسا لقيادة حملة دولية واسعة النطاق ضد الإرهاب والتي أسفرت عن توقيع اتفاقيتين بجنيف سنة ١٩٣٧م الأولى خاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، وقد عرفت الاتفاقية الأولى الإرهاب بعدة عناصر إذا ما توفرت في عمل ما وصف بأنه عمل إرهابي وهي:

أولاً: أن تكون هذه الأعمال عبارة عن أفعال إرادية متعمدة.

ثانياً: أن يكون هدف هذه الأعمال خلق حالة من الرعب والفزع.

ثالثاً: أن يكون لهذه الأعمال نتيجة ومحصلة نهائية مثل (قتل، تدمير ... الخ).

رابعاً: عَأَن تكون هذه الأعمال منظمة بهدف تهديد الأمن العام وتعريض حياة الكافة للخطر. وقد أوردت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بعض الأعمال التي توصف بأنها إرهابية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر (١) وهي:

١/ أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة أو فقدان حرية أي من:

- (أ) رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو خلفائهم أو ورثتهم.
  - (ب) زوجات أو أزواج أي مما سبق ذكرهم أعلاه.

<sup>(</sup>١) أنظر: م٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م، الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب.

- (ت) الأشخاص ذوي المناصب العامة.
- (ث) الأشخاص القائمين بمسئوليات عامة أو ذوي المناصب العامة إذا وجهت لهم هذه الأعمال بصفتهم.
- ۲/ التخريب المتعمد، وإتلاف الأملاك العامة، والأملاك الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.
  - ٣/ أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.
    - ٤/ محاولة ارتكاب أي من الأفعال السابقة.
- م/ تصنيع أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أية مواد ضارة بقصد
   ارتكاب أي من الأفعال السابقة في إقليم دولة من الدول المتعاقدة.

# الفرع الثاني : الإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

وسلكت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧م من المجلس الأوروبي مسلك اتفاقية جنيف سالفة الذكر في تحديد مضمون الإرهاب وتوضيح مفهومه حيث ذكرت المادة (١) من هذه الاتفاقية أن أفعال الإرهاب عبارة عن:

اولاً/ خطف الطائرات.

ثانياً/ الأفعال الواردة في اتفاقية مونتريال الموقعة سنة ١٩٧٤م.

ثالثاً/ الأفعال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية أو الحماية الخاصة.

رابعاً/ استعمال القنابل والجرانيت والقذائف الصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

خامساً/أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

سادساً/ الاشتراك أو الشروع في أي من الأفعال السابقة، (١)

<sup>(</sup>١) أنظر: نص م١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م.

#### راي الباحث:

يرى الباحث أن موقف الإتفاقية الأوربية في استعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان أن صياغتها كانت بصورة سيئة وكان يجب إضافة جملة في "وقت السلم" إلى هذه العبارة حيث أن استعمال القنابل والصواريخ وما إلى ذلك أمراً مباحاً ومسموحاً به في وقت الحرب لاسيما في الحرب المشروعة، ولذلك فإن ظهور النص بهذه الصورة دون تقييد لإطلاقه أو تخصيص لعمومية أمراً منتقداً في هذه الاتفاقية ويخرج بها عن مجاراة المنطق السليم لحقائق الأمور ووقائع الأحوال كما يؤخذ على هذه الاتفاقية إطلاقها التام لمبدأ التسليم أو الإدانة حتى في الجرائم ذات الطبيعة السياسية. (١)

#### الفرع الثالث: الإرهاب لدى الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي

وننتقل الآن لاستعراض مفهوم الإرهاب لدى لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي التي تشترط أربعة شروط للفعل حتى يوصف بأنه عملاً إرهابياً وهي: (٢)

أولاً/ أن يثير الفعل اضطراباً في العلاقات الدولية.

ثانياً/ أن يقع الفعل في إقليم أكثر من دولة.

ثالثاً/ أن يكون الفاعلين لاجئين.

رابعاً/ أن يقع الإعداد والتجهيز والتخطيط في دولة، ويقع الفعل في دولة أخرى.

وجدير بالملاحظة أن اللجنة في مجال استعراضها للأسباب تكسب الإرهاب الصفة الدولية لم تهتم باختلاف جنسية الضحايا، أو اختلاف جنسية الجناة وإنما اهتمت فقط باختلاف جنسية المكان، وفي ختام إيضاح مفهوم الإرهاب لدى

Problems of Establishing a European Judicial Area Report by Jahn Kelly, (1) Conference on Defense of Democracy against Terrorism in Europe, Tasks and Problems, Stras Bourg, 1980 Pp. 4-5.

<sup>(</sup>٢) د. منتصر سعدي حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩-٥١.

المؤتمرات واللجان الدولية يشير البحث إلى ما ورد في تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة في شأن الإرهاب الدولي المقدم للجمعية العامة عام ١٩٧٢م والذي عبر فيه عن الحاجة إلى إيجاد مدخل لتعريف الإرهاب، وذلك بطرح عدة أسس تعد من مكونات العمل الإرهابي وهي:

- ١/ الرعب وهو نتيجة الفعل الإرهابي.
- ٢/ ضحايا مقصودين لذواتهم أو كوسيلة لإرهاب آخرين.
- ٣/ أهداف أولية محددة وموجهة لها أفعال الإرهاب مثل (الشغب، السلطة... الخ).
  - ٤/ استخدام العنف بطرق متباينة ومختلفة.
  - ٥/ غاية نهائية وهي تحقيق أغراض سياسية.

#### تعريف الباحث للإرهاب

الإرهاب عبارة عن الأفعال العمدية التي تتصف بالعنف ويتولد عنها حالة من الرعب والوفزع وذلك لتحقيق بعض الأهداف تتمثل في إتخاذ موقف ما أوالإمتناع .عن موقف ما

# المبحث الثاني

التكييف القانوني لإعتبار الإرهاب من مسؤولية الناقل الجوي

المطلب الأول: التمييز بين الحادثة والحادث في مجال النقل الجوي

المطلب الثاني: الكوارث الجوية وإرتباطها بالإرهاب

#### المبحث الثانى

# التكييف القانوني لإعتبار الإرهاب من مسؤولية الناقل الجوي المطلب الأول: التمييز بين الحادثة والحادث في مجال النقل الجوي

إن ضرورة التفرقة فيما بين الحادثة والحادث. فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم النقل الدولي سواء النقل البحري أم الجوى قد حرصت على تبنى هذه التفرقة، فقد عبرت كل من اتفاقية هامبورج وروتردام للنقل البحري عن سبب قيام مسئولية الناقل البحري في حالة نقل البضائع (Accident) بينما تبنت اتفاقية وارسو ومونتريال مصطلح الحادث، (Event) - (Occurrence) بالحادثة في حالة نقل الأشخاص (۱)

# الفرع الأول: تعريف الحادث المسؤول عنه الناقل الجوي

تعددت التعريفات التي تعرضت لبيان المقصود بالحادث المسئول عنه الناقل الجوى، ويبدو لنا أن هذا التعدد يعود إلى خصوصية ظروف البيئة التي تتم فيها الرحلة الجوية، والتي تتسم بكثرة أنواع المخاطر وتعددها، ومن ثم تعدد أسباب وقوع الحوادث الجوية يضاف لذلك خصوصية العلاقة التي تجمع الناقل بالراكب منذ لحظة تواجده في مطار القيام وحتى مغادرته مطار الوصول، وما يقتضيه ذلك من قيام الراكب بالخضوع التام لتعليمات الناقل وتوجيهاته، ومن ثم مسئوليته الكاملة عن سلامته.

#### التعريفات التشريعية:

عرف قانون الطيران الفيدرالي الأمريكي الحادث الجوي بأنه عبارة عن كل واقعة تحدث أثناء عمل الطائرة تتسبب في وفاة الراكب أو إصابته إصابة خطيرة نتيجة وجوده على متنها أو اتصاله المباشر بها أو أي شيء متعلق بذلك، وذلك في

<sup>(</sup>١) د .الأسيوطي :مسؤولية الناقل الجوى، (بدون دار نشر)، الطبعة الأولى، 1960 ص ٣٥.

الوقت ما بين ركوب الشخص قاصداً الطيران حتى الوقت الذي يغادر فيه جميع الركاب تلك الطائرة.

عرفه أيضاً قانون الطيران المدني المصري رقم 28 الصادر في 19 ابريل لعام 1981 في المادة (1/32) بأنه "كل واقعة تكو ن مرتبطة بتشغيل الطائرة، وتقع في الفترة ما بين صعود الشخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى وقت مغادرته لها، ويترتب عليها إحدى النتائج المشار إليها فيما يلي: (١)

أ- وفاة أي شخص أو إصابته بإصابة بالغة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت فيها.

ب - إصابة الطائرة بعطب جسيم.

تستثني الإصابات البالغة أو المميتة التي لا تترتب مباشرة على تشغيل
 الطائرة، وهي:

١/ الوفاة لأسباب طبيعية.

٢/ الإصابات التي يتسبب فيها الشخص لنفسه.

٣/ الإصابات التي يتسبب فيها أشخاص آخرون.

٤/ إصابة الأشخاص المتسللون للطائرة خارج مقصورة الركاب.

٥/ إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطائرة بالرحلة أو بعد نهايتها.

#### التعريفات القضائية:

وعلى صعيد الأحكام القضائية، فقد عرف القضاء الإنجليزي الحادث الجوى بأنه عبارة عن كل واقعة مفاجئة تخل بالسير العادي للرحلة الجوية، ولا يعود سببها للراكب.

كما عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه عبارة عن كل واقعة مفاجئة وغير متوقعة تؤدى إلى أذى بدنى أو خسارة مادية.

<sup>(</sup>١) المادة (١/٣٢) قانون الطيران المدني المصري لسنة ١٩٨١م

أما القضاء الفرنسي فقد عرفه بأنه عبارة عن "كل واقعة مفاجئة ومستقلة عن إرادة الناقل وتابعيه."

#### التعريفات الفقهية:

عرف بعض الفقهاء الحادث الجوى بأنه عبارة عن الحالة التي تعطب فيها الطائرة ويصاب الركاب والطاقم والغير ."وعرفه آخرون بأنه عبارة عن "كل أمر طارئ ناتج عن عملية النقل ذاتها" ، عرف أيضاً بأنه عبارة عن "كل حادث فجائي وغير متوقع ينجم عنه أضرار جسدية أو مادية."

ويبدو أن التعريفات السابقة محل نقد من وجوه عدة، أهمها: (١)

ا. أنها ربطت وقوع الحادث الجوي بتحقق أضرار مادية معينة، وهذا يتنافى مع واقع هذه الحوادث، التي تتعدد صور الأضرار الناجمة عنها، بل ويتنافى مع ما تشهده من تغيرات بسبب تطور أسباب وقوعها، وذلك على النحو الذي يصعب معه حصرها في أنواع معينة .فعلى سبيل المثال يمكن أن يقع الحادث لمجرد احتجاز الطائرة بمن عليها لمدة معينة على النحو الذي يؤدي إلى تأخير وصول الركاب أو البضائع، أو تعرض الطائرة لسطو مسلح يؤدي إلي سرقة الركاب أو البضائع، أو اختطاف الطائرة وتهديد ركابها على النحو الذي يتسبب في إصابتهم بأضرار نفسية.

٢. يعاب على هذه التعريفات أيضاً أنها قصرت الحوادث الجوية على الأضرار التي تقع أثناء الرحلة الجوية، رغم أن الواقع العملي يشهد بأن هناك العديد من الحوادث التي تقع قبل بداية الرحلة كما لو تم الاعتداء على الراكب أثناء تواجده في صالة الاستقبال أثناء انتظار بداية الرحلة وتعتبر من قبيل الحوادث الجوية .
كما أن هذا يتفق مع طبيعة التزام الناقل بالسلامة، الذي يبدأ من وجهة نظرنا من

<sup>(</sup>۱) د.أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة االجوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2009 ، ۱۲۳.

اللحظة التي يضع فيها الراكب نفسه تحت سيطرة الناقل في مطار الإقلاع، وليس من وقت بداية الطيران.

٣. أن هذه التعريفات قد قصرت وقوع الحوادث الجوية على الوقائع المتصلة بنشاط قائد الطائرة، والتي تتركز غالباً في الأنشطة الملاحية، رغم أنه من المتصور أن تقع الحوادث الجوية في غير ذلك كالحوادث الناشئة عن عدم تأمين الراكب أثناء انتقاله من صالة الاستقبال إلى سلم الطائرة. كما أن الاتجاهات القانونية الحديثة أصبحت تعطى للحادث الجوى تفسيراً موسعاً، بحيث يشمل كل واقعة تخل بالسير العادي للأمور، ويترتب عليها المساس بسلامة الراكب، سواء كانت مرتبطة بالاستغلال الجوى أو بمناسبته. كما منحت تفسيراً موسعاً لمصطلح تابعي الناقل، الأمر الذي تسبب في اتساع مفهوم الحادث الجوى (۱)

٤. أن التفسير الموسع للحادث الجوى يتفق مع طبيعة التزام الناقل بسلامة الراكب، الذي يعد وفق الراجح التزام بتحقيق نتيجة؛ فالغاية من التزام الناقل في ضوء طبيعة اتفاق الأطراف وما اتجهت إليه نياتهم ومقتضيات حسب تتفيذ العقد تستلزم تحقيق شيء معين، وهو سلامة الراكب، فالناقل ليس مكلف فقط بنقل الراكب من مكان الإقلاع لمكان الوصول بأي حالة، ولكن يجب نقله سالماً.

<sup>٥</sup>. ولعل هذا ما يفسر لنا موقف الاتفاقيات الدولية التالية لاتفاقية وارسوا، والتي سعت لتبنى نظام المسئولية الموضوعية القائمة على أساس المخاطر، وذلك إدراكًا من جانبها بالتقدم الهائل الذي شهده قطاع الطيران من ناحية، وذلك على النحو الذي يبرر تشديد مسئولية الناقل.

7. ولعل في تبني هذا المفهوم الموسع للحادث الجوي ما يوفر ضمانة للمستفيد من خدمات النقل الجوي، فهو كطرف ضعيف في عقد النقل يقبل الخضوع التام

<sup>(</sup>۱) د.أحمد بن إبراهيم الشيخ، المسئولية عن تعويض أضرار النقل الجوى الدولي وفقًا لاتفاقيتي وارسو. 1929ومونتريال 1999 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ٩٥.

لسيطرة الناقل وتعليماته، في الوقت الذي يمارس الأخير لنشاطه في ظل مخاطر من نوع خاص، تقتضى ضرورة توفير الضمانات الكافية لهذا المستفيد، والتي يأتي على رأسها تبنى مفهوماً موسعاً للحادث الجوى. ولعل هذا التفسير الموسع للحادث الجوى يسمح باعتبار الإرهاب حادثا جويا يمكن أن يسأل عنه الناقل().

٧. فالإرهاب لا يخرج عن كونه واقعة تخل بالسير العادي للرحلة الجوية من شأنها الإضرار بالراكب وقد وجد هذا التفسير صدي كبيراً في أجواء المحاكم عندما تعرضت لبحث مدى اعتبار الإرهاب حادثاً جوياً من عدمه.

٨. ففي قضية ساليرنو ضد شركة الطيران بان أمريكان مريكان (Salerno v. pan والتي تتلخص وقائعها في أن السيدة ساليرنو استقلت الطائرة التابعة لشركة الطيران بان أمريكان المتجهة من ميامي إلي أورجواي ذهابا وإيابا، وأثناء رحلة العودة علم طاقم الطائرة بأن هناك قنبلة على متنها، فقاموا بالتفتيش إلي أن تمكنوا من العثور عليها، الأمر الذي أصاب الركاب بالذعر الشديد، مما تسبب في إصابة السيدة ساليرنو بانهيار أدي إلي إجهاضها من حملها. وقد قامت على أثر ذلك برفع دعوى لمطالبة شركة الطيران بالتعويض. وعندما نظرت محكمة جنوب نيويورك هذه الواقعة، قررت بأن الحدث الذي أصاب السيدة ساليرنو بالإجهاض غير متوقع ويخل بالسير الطبيعي للأمور، ومن ثم فإن المحكمة تعتيره من قبيل الحوادث الجوية التي يسأل عنها الناقل.

9. وفي واقعة أخرى تتلخص أحداثها في أنه أثناء قيام طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية السويسرية برحلة من سويسرا إلي نيويورك، قامت جماعة مسلحة بإجبار قائد الطائرة على الهبوط بصحراء الأردن واحتجاز ركابها كرهائن، وكان ضمن ركاب هذه الطائرة سيدة تدعي هسرل، حيث قامت على أثر انتهاء الاحتجاز برفع

<sup>(</sup>١) د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية -القاهرة، (بدون تاريخ نشر)، ص ٦٨.

دعوي لمطالبة شركة الطيران عن تعويض الأضرار التي ألمت بها، وقد دفعت شركة الطيران دعوي السيدة هسرل بالقول أن اختطاف الطائرة وتحويل مسارها لا يعد حادثاً جوياً.

• ١. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنوب نيويورك استجابت المحكمة لمطلب السيدة هسرل ورفضت دفع شركة الطيران، حيث ذهبت إلي أن لفظ " الحادث " ينصرف إلي كل واقعة مفاجئة مرتبطة بعملية النقل، حتى ولو كانت خارجة عن سيطرة الناقل وقد دعمت المحكمة هذا التفسير بالأسباب التالية: (١)

أ- أنه ليس في الاتفاقية ما يفيد عدم اتساع مصطلح الحادث للأفعال غير
 المشروعة التي ترتكب من الغير.

ب- أن الإنصاف يقتضي تحميل شركة الطيران تبعة مخاطر الإرهاب خاصة في مواجهة الركاب المضرورين نظراً لقدرتها على اتقاء هذه المخاطر والسيطرة عليها، بدليل ما جاء في الأعمال التحضيرية لاتفاقية مونتريال وهي الاتفاقية التالية لاتفاقية وارسو 1929 من إلقاء تبعة عمليات التخريب على الناقل الجوي.

ت- أن شركة الطيران هي الأقدر على ضبط الإرهابيين والمختطفين وتجنب هذه الحوادث، من خلال سيطرتها على الطائرة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث الإرهاب.

ومما سبق يتضح أن حادث الإرهاب داخل في مضمون الحوادث المسئول عنها الناقل الجوي، وذلك بالنظر إلي أن هذا الحادث مما يخل بالسير العادي للرحلة الجوية وناجم عنها ومرتبط بها. فالتقدم الذي يشهده قطاع النقل الجوي يجعل من

<sup>(</sup>۱) د .أماني أحمد عبد الله موسى، تطور طرق دفع مسئولية الناقل الجوى ما بين اتفاقية وارسو 1929م واتفاقية مونتريال 1999م، بحث مقدم لمؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع محاكم دبي وهيئة دبي للطيران المدني، الفترة من 2012/4/25-23

الإرهاب حادثاً يمكن للناقل توقعه ودفعه من خلال الاستعانة بالتدابير الأمنية الكافية وتجهيز الطائرة وطاقمها بكافة الوسائل التي يمكن من خلالها التصدي لما يقع من عمليات الإرهاب.

الفرع الثاني: التدابير الواجبة على الناقل إتخازها: (١)

أولاً: التدابير الواجب على الناقل اتخاذها قبل بدء الرحلة الجوية:

وقد كان من أهم التدابير التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام منظمة الطيران التدابير الخاصة بوضع نظم قوية لتفتيش الركاب وحقائبهم قبل الصعود للطائرة، ووجوب منع أي راكب من صعود الطائرة أو إدخال حقائبه فيها إذا ما تبين أن في ذلك ما يهدد أمن وسلامة الرحلة الجوية.

وقد أصدر مكتب الطيران المدني الفيدرالي في سبتمبر عام 1968 العديد من التعليمات اشركات الطيران بخصوص الوقاية من حوادث الإرهاب، كان أهمها، أن شركة الطيران يجب عليها رفض أي راكب يظهر من سلوكياته وتصرفاته أنه سوف يمثل خطرا محتملا على الرحلة الجوية. بل وقد منحت هذه الهيئة لرجال المطار سلطة تفتيش الركاب وحقائبهم حتى ولو كانت حقائب دبلوماسية وذلك من خلال مرور هذه الحقائب على الأجهزة الخاصة بالكشف على الأسلحة والمتفجرات.

وقد لوحظ وجود صدى واسع لهذه التوصيات في أحكام القضاء الأمريكي، حيث قضت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف بأن شركة الطيران American Airlines مسئولة عما لحق الركاب من أضرار على أثر الانفجار الذي وقع نتيجة قيام أحد الإرهابيين من الصعود على متن الطائرة وبحوزته قنبلة، وبذلك أن شركة الطيران قد قصرت في فحص وتقتيش الركاب وحقائبهم قبل الصعود للطائرة، وإتباع الإجراءات الخاصة بمرور الراكب عبر أجهزة الفحص الآلى عن الأسلحة والمتفجرات.

<sup>(</sup>۱) د .أماني أحمد عبد الله موسى، مرجع سبق ذكره ، ۲۰۱۲م.

والملاحظ على هذا الحكم أنه نظر للإجراءات الخاصة بالفحص الأمني للركاب قبل صعود الطائرة على أنه جزء لا يتجزأ من التزام الناقل بالسلامة تجاه ركاب الطائرة، وذلك على النحو الذي يجعله مسئولا عن كافة الأضرار التي تلحق الركاب على أثر إهماله الخطأ غير الإرادي كما أن هذا الحكم قد نظر لالتزام الناقل بسلامة الراكب ليس فقط من وقت الطيران، ولكن منذ وقت خضوع الركاب لرقابة الناقل ووصايه بحيث يجب عليه ضمان سلامة الراكب ومن ثم اتخاذ التدابير الأمنية منذ ذلك الوقت.

من ناحية أخرى صدر عن السلطات القائمة على شئون الطيران المدني في سويسرا العديد من التدابير التي يجب على الناقل اتخاذها قبل بدء الرحلة الجوية، كان أهمها:(١)

- الاستعانة بأحدث نظم تفتيش وفحص الأفراد والبضائع والأمتعة قبل الصعود للطائرة.
- ٢. تطبيق المعايير الخاصة بمنع السرقة، ومنع صعود السوائل وغيرها من المواد الكيمائية على متن الطائرة.
- ٣. يجب على الناقل الاستعانة بنظم للأمن الوقائي، يكون لديها القدرة على التنبؤ بحوادث الإرهاب في ضوء التوقعات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية على المستوى الدولي والمحلى .ففي استراليا مثلا تعمل وكالة الاستخبارات الاسترالية على التنبؤ بوقع حوادث الإرهاب، من خلال إجراء التحريات الاستخباراتية والتأكد من صحتها، ثم العمل على تزويد الهيئات المعنية بها لتوقى وقوع هذه الحوادث، مثل شركات الطيران، وذلك لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

<sup>(</sup>١) د. على حسن عبد الله - الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية - الزهراء للإعلام ١٩٨٦، ص ١٨٦.

٤. يجب على الناقل الجوى أن يستعين بخبراء أمن على مستوى عال من الكفاءة، وأن يكون ضمن أهم وظائفهم إجراء تقييم منتظم لمستوى أمن المطارات التي يتعامل معها الناقل الجوى، وذلك للوقوف على نقاط الضعف في هذه المطارات، وتقديم الحلول الملائمة للتعامل معها. (١).

# ثانياً: التدابير الواجب على الناقل اتخاذها أثناء الرحلة الجوية:

يتعين على الناقل أن يبذل مزيدا من الاهتمام بالتدابير الواجب مراعاتها أثناء مرحلة الطيران على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى انقطاع وسائل الاستغاثة والإنقاذ خلال هذه الفترة، وذلك بما يبرر أن تحظى هذه المرحلة بمزيد من الاهتمام.

هذا وقد صدر عن السلطات القائمة على شئون الطيران المدني في سويسرا عدة تدابير خاصة بهذه المرحلة، كان أهمها: (٢)

1-الاستعانة بفريق أمنى مدرب للعمل على متن الطائرة للتصدي للاعتداءات الإرهابية بأشكالها المختلفة، والسعي لضمان سلامة الراكب من أضرار هذه الاعتداءات، على أن يكون مؤهلا للقيام بما يلى:

أ- صد وردع التهديدات السريعة والمفاجئة التي تقع أثناء الرحلة الجوية.

ب- تنفيذ الخطط الأمنية المقررة لمواجهة الاعتداءات الإرهابية.

ت- القدرة على استيقاف وتقيد كل من يهدد أمن الطائرة بقوة وسرعة.

ث- القدرة على السيطرة على الطائرة، وتفتيشها، أو تفتيش أي شيء على متنها في حالة تعرضها للخطر.

ج-القدرة على الاستعانة بفرق وقوات الأمن الرسمية التابعة للدول لتقديم المساعدات الأمنية للطائرة.

<sup>(&#</sup>x27;) د. علي حسن عبد الله – الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية – الزهراء للإعلام ١٩٨٦، ص ١٨٦.

<sup>(</sup>٢) د. احمد بن علي المباركي - دور مؤسسات المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب - ورقة عمل مقدمه إلى ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

- ح-القيام بعمليات تفتيش دورية ومنتظمة لكافة أجزاء الطائرة لضمان الحفاظ على التدابير الأمنية المناسبة.
- خ- يجب على الناقل تزويد الراكب بالتعليمات الخاصة بحماية نفسه عند تعرض الرحلة لاعتداء إرهابي.
- د- الاستعانة بنظم أمنية قوية لتأمين كابينة قائد الطائرة، بحيث يكون من الصعب عبور أي راكب إلى هذه الكابينة إلا وفق ما يسمح به قائد الطائرة، وذلك لتجنب عمليات خطف الطائرات، أو إعادة توجيهها.
- ذ- التزام قائد الطائرة بأن يبقى في حالة اتصال مستمر مع المحطات الأرضية المختلفة المتواجدة في خط سير الرحلة الجوية، وذلك للإبلاغ عن أية اعتداءات يمكن أن تقع أثناء الرحلة.

#### ٣/ التدابير الواجب على الناقل اتخاذها تجاه سلطات المطار:

على الرغم من أن الناقل الجوى لا يملك سلطة مباشرة على سلطات المطارات التي يتعامل معها، إلا أن هذا لا يمنع من أن يطالب هذه السلطات باتخاذ إجراءات معينة لمساعدته على تفادى وقوع الإرهاب، خاصة وأن سلطات المطار لها مصلحة قوية في عدم وقوع مثل هذه الحوادث في ساحات المطار أو أحد مرافقه. هذا وقد نظمت سلطات الطيران المدني في سويسرا العديد من التدابير الخاصة بهذه المرحلة، كان أهمها: (١)

١- فرض نظام رقابي مشدد وموسع على كافة مباني المطار ومرافقه وعلى كافة
 كافةالعاملين بداخله من مشغلي الطائرات وعمال الشحن والتفريغ والعاملين لدى
 شركات الطيران.

<sup>(</sup>۱) د. بطرس غالي، كلمة في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما يسمى بالإرهاب في ١٣ آذار، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧ – كانون الثاني ١٩٩٧ .

٢- الاستعانة بأجهزة دقيقة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات بأنواعها المختلفة نووية وهيدروجينية وكيميائية والأسلحة البيضاء، وأن يخضع للفحص عبر هذه الأجهزة ليس فقط الركاب والشاحنين، ولكن أيضا كافة العاملين في المطار.

٣- أن تحرص سلطات المطار على التواصل المستمر مع أجهزة الأمن والاستخبارات ليس فقط على المستوى الوطني ولكن على المستوى الدولي أيضا، بحيث يتوافر لديها بيانات كاملة ودقيقة عن الحالة الأمنية السائدة، ويجب عليها إذا ما تبين لها خطورة التهديدات أن تتخذ الإجراءات اللازمة حتى ولو تطلب الأمر إلغاء الرحلات المقررة.

٤- التوسع في تطبيق نظام بطاقات تحديد الهوية ليشمل كافة المتعاملين بالمطار، بحيث لا يسمح لأحدهم بالتعامل مع الركاب أو الطائرة قبل التأكد من هويته، وتطبيق هذا الأمر حتى على طاقم الطائرة والطيارين المتدربين.

٥- أن يتأكد الناقل من أن المطارات التي يتعامل معها تطبق نظام المراقبة الموحد والذي يضم مجموعة من قادة الشرطة، وخبراء في تفتيش الأشخاص والحقائب، وفريق للبحث الجنائي، وخبراء في المخابرات، وقوة مضادة للتعامل مع الاعتداءات الإرهابية.

وعلى صعيد متصل يجب على الحكومات المختلفة مراعاة استيفاء مباني المطارات ومرافقه للمعايير الأمنية الكافية للتعامل مع حوادث الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بأجهزة الإنذار في أماكن تواجد الركاب صعودا وهبوطًا . وزيادة الثقافة الأمنية لدى المتعاملين مع المسافرين. (١)

1 7 7

<sup>(</sup>۱) د. سمعان بطرس فرج الله ، تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون ، السنة السادسة – ١٩٧٩.

المطلب الثاني: الكوارث الجوية ومدى إرتباط الإرهاب بالحادث الفرع الأول: قضية لوكربي: (١).

في يوم الأربعاء ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ انفجرت الطائرة البوين 747 التابعة لشركة بان أمريكان أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي، الواقعة في مدينة دمفريزوغالواي الاسكتلندية غربي إنجلترا.

وقد نجم عن الحادث مقتل ٢٥٩ شخصاً هم جميع من كان على متن الطائرة و ١١ شخصاً من سكان القرية حيث وقعت.

بعد تحقيقات ليست معانة، وبعد تكهنات من وسائل الإعلام، تم تدوير المسؤلية بين دول مختلفة، يجمع بينها رابط العداء لأمريكا، وحركات تحرير تضعها أميركا في خانة المنظمات الارهابية. قامت عائلات ضحايا لوكربي بتأسيس مجموعة ضغط فعالة ذات صوت عال وتتادي بالقبض على مرتكبي الجريمة وبالعقوبات وبأي شيء من شأنه تطبيق عدالة ما. وبعد سنوات من التحقيق تتقلت الاتهامات شرقأ وغربا وفق مصالح الطرف القوي الولايات المتحدة، وقد ألقيت المسؤولية أولاً على منظمة فلسطينية، ثم على سوريا، وبعدها على إيران، وأخيراً توصلت الاستتاجات والتحقيقات إلى ليبيا وبالتزامن صدر في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في التحقيقات إلى ليبيا وبالتزامن صدر في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في تفجير الطائرة؛ كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بمالطا وقيل أن بمعرفتهما تم شحن حقيبة تحتوي على متفجرات، على الفور رفضت ليبيا الطلب وبدأ القضاء الليبي التحقيق في الاتهام، وأوقف المواطنان الليبيان، وطلب من الدولتين تقديم ما لديهما من أدلة ضدهما.

أصرت الدولتان على طلبهما ورفضت ليبيا الاستجابة، لما رأته -حسب ما أعلنته-من اتهامات باطلة تثيرها الدولتان دون توفّر أية أدلة لديهما<sup>(۱)</sup>.

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

#### الحادثة وسياقها:

في الساعة ٦:٢٥ مساء بتوقيت غرينتش من يوم الأربعاء ٢١ ديسمبر/كانون الأول 19٨٨ أقلعت طائرة الركاب المدنية الأميركية "بانام" (N739 Pan Am) في رحلتها رقم "PA 1.۳"، متجهة من مطار هيثرو بالعاصمة البريطانية لندن إلى مطار كينيدي في نيويورك بالولايات المتحدة الأميركية، وعلى متنها ٢٥٩ راكبا وصل كثير منهم إلى هيثرو من مطار فرانكفورت بألمانيا، وفجأة وبعد نحو ٣٥ دقيقة من إقلاعها -وتحديدا في الساعة ٧:٠٣ مساء، انفجرت الطائرة في الجو انفجارا مدويا، فسقطت وتناثرت أشلاؤها ونيرانها الحارقة على بلدة "لوكربي"الواقعة في مدينة دمفريزوغالو الوسكتلندية غربي إنجلترا.

أحدث حطام الطائرة،الذي نتاثر على مساحة قدرت بعدة أميال، حفرة بلغت مساحتها ٥٦٠ مترا مكعبا، وقدر وزن المواد التي تضررت نتيجة اصطدام أجنحة الطائرة بها بما يزيد على ١٥٠٠ طن، وقد نتجت عن الانفجار كرة لهب هائلة أحرقت ودمرت ٢١ منزلا مجاورا، فقتلت ١١ من سكانها وكانت حصيلة القتلى الإجمالية في الحادثة: ٢٧٠ قتيلا أغلبهم أميركيون، وسرعان ما أصبحت كلمتا "بانام ١٠٣" و "لوكربي" تدوران على الألسنة وفي كل خبر بجميع أنحاء الأرض. ومع انفجار طائرة "بانام ١٠٣" تفجرت قضايا وتكهنات وجدل وادعاءات وتهم ونظريات، وانطلقت تفاعلات الحدث إلى أبعد مما كان يتصوره الكثيرون، ومما عقد أمر "حادثة لوكربي" أنها جاءت في سياق سلسلة طويلة من عمليات العنف والعنف المضاد تمتد بداياتها إلى منتصف الستينيات من القرن العشرين، وكان النظام الليبي آنذاك متهما بالتورط في بعضها. ففي أبريل/نيسان ١٩٨٤ أطلق الرصاص من داخل مبنى السفارة الليبية في لندن على مظاهرة لمعارضين ليبيين، مما أدى مقتل شرطية إنجليزية اسمها إيفون فلتشر.

قضية-لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

وفي أبريل/نيسان ١٩٨٦ تعرض ملهى ليلي يرتاده جنود أميركيون في برلين لتفجير قتل فيه عدد منهم. وفي الشهر نفسه قصفت الطائرات الحربية الأميركية مواقع حساسة في المدينتين الليبيتين طرابلس وبنغازي فقتلت العشرات من المدنيين الأبرياء.

وفي يوليو/تموز ١٩٨٨ أسقِطت الرحلة رقم ٢٥٥ لطائرة ركاب إيرانية من نوع إيرباص فوق الخليج العربي بصاروخ من السفينة الحربية الأميركية "فينسين"، وكان على متنها ٢٩٠ راكبا قتلوا جميعا، وحملت إيران فورا الولايات المتحدة المسؤولية عن الواقعة متعهدة بالانتقام السريع.

# تداعيات الحادثة: (١).

أسفرت التحريات الأميركية والبريطانية بشأن حادثة لوكربي عن اتهام ليبيا بتدبير العملية ووجهت التهمة رسميا إلى النظام الليبي أواخر ١٩٩٠، بعد أن وجد المحققون شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في إحداها وجود أثر ملتوف قالوا إن تتبع مصدره قادهم إلى أجهزة المخابرات الليبية.

اتهمت أميركا اثنين من مسؤولي الحكومة الليبية وطالبت طرابلس بتسليمهما للمحاكمة خارج ليبيا بعد أن أصدر قاضي التحقيق في أسكتلندا وهيئة المحلفين الأميركية أمرا بالقبض عليهما في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١.

والمسؤولان هما: الأمين خليفة فحيمة (موظف سابق في الخطوط الجوية الليبية، من مواليد عام ١٩٥٦)، وعبد الباسط علي محمد المقرحي (موظف سابق في الخطوط الجوية الليبية اتهمه الادعاء الأسكتلندي بأنه كان يعمل في المخابرات الليبية. ولد ١٩٥٢ وتوفى ٢٠١٢).

170

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki (3)

رفض العقيد القذافي بشدة تسليم المشتبه فيهما، واتهم أميركا وبريطانيا بالتواطؤ من أجل تقويض "الثورة الليبية العالمية" وتحجيم دور بلاده العالمي في تحرير الشعوب والقضاء على الرأسمالية.

وكان من نتائج ذلك الرفض أن حصلت الأمور التالية (١):

#### أولاً التداعيات الدولية إثر الحادثة:

في أعقاب تفجير طائرة لوكربي أثيرت تساؤلات عمن يقف وراء هذه العملية تخطيطا وتنفيذا، وتنقلت أصابع الاتهام بين عدة جهات وفق منطق حسابات مصالح الأطراف المعنية بها وخاصة أميركا بوصفها الطرف الأقوى في القضية لكونها المتضرر الأكبر منها بشريا، وهكذا ألقيت المسؤولية أولاً على منظمة فلسطينية ثم سوريا، لكنها ما لبثت أن انتقلت إلى إيران، ثم رست في الأخير على ليبيا تحت حكم معمر القذاقي، وفي المحصلة يكشف معظم الكتابات التي تتاولت الموضوع ورواياته عن وجود عدة تفسيرات أساسية وفرعية بشأن مرتكبي هذا الحادث، (٢).

#### ثانياً ليبيا والثأر المضاد:

أما ثاني التفسيرات فيربط حادثة لوكربي بليبيا وسياستها خلال الحرب الباردة، حيث كان نظام القذافي يسهم في إطارها بدعم الحركات الانفصالية الراديكالية في كل أنحاء العالم، بدءا من أوروبا حيث كان يموّل الجيش الجمهوري الإيرلندي بالمملكة المتحدة ومنظمة "إيتا" الانفصالية في إسبانيا، ومرورا بعموم أفريقيا، إضافة إلى المنظمات الفلسطينية المسلحة مثل جماعة أبو نضال، وكانت بداية سلسلة الأعمال الليبية الانتقامية في عام ١٩٨٦، حيث قامت عناصر

<sup>(&#</sup>x27;)مها محمد الشيوكي- إشكاليات قضية لوكربي – الطبعة الأولى -الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع- ٢٠٠٠م. (') مجموعة من الخبراء والباحثين- قضة لوكربي ومستقبل النظام الدولية والأبعاد السياسية

من المخابرات الليبية -حسب الاتهام الأميركي- بتفجير الملهى الليلي "لابل" ( La ) في برلين مستهدفة اغتيال شخصية عسكرية أميركية رفيعة المستوى.

وقد بررت واشنطن بهذا التفجير قصفها العاصمة الليبية طرابلس، الأمر الذي "قد يكون" -حسب تقارير المخابراتية الغربية- الدافع وراء إقدام المخابرات الليبية على تفجير طائرة رحلة "بانام" رقم ١٠٣، وتشير تقارير الأجهزة الاستخبارية الغربية إلى أن الاستخبارات الليبية وثقت تعاونها مع جهاز المخابرات الألماني الشرقي (ستازي) الذي زودها بمعدات صناعة قنابل من نفس النوع الذي استخدم في تفجير طائرة بان أميركان فوق لوكربي، وأن هذه المعدات تم العثور على بعضها في غرب أفريقيا أواسط الثمانينيات، وهكذا ارتبطت هذه الرواية الليبية المحتوى بـ"عميلين" لمخابرات نظام القذافي كانا يعملان مستترين في مطار فرانكفورت تحت مظلة إحدى شركات الطيران العربية، حيث قاما بزرع القنبلة في جهاز التسجيل المشار إليه، ثم مباشرة تهريبها إلى الرحلة رقم ١٠٣ لتستمر بعد ذلك القصمة بصورتها الأبرز والأشهر كما عرفها العالم. (١).

#### ثالثًا:إيران والإنتقام

يرى التفسير الأول، الذي أعلن رسميا ضمن تقرير صادر عن وكالات المخابرات البريطانية، أن العملية كانت مدفوعة برغبة إيران في الانتقام لحادث إطلاق سفينة حربية أميركية النار "خطأ" على طائرة مدنية تابعة للخطوط الإيرانية كانت تنقل الحجاج الإيرانيين إلى مكة المكرمة، وهي الحادثة التي أعقبتها تهديدات إيرانية، عبر راديو طهران، بصبغ السماوات الغربية بـ"لون الدم"، ويذكر هذا التقرير أن السلطات الإيرانية رصدت مبلغ عشرة ملايين دولار أميركي لتمويل عملية التفجير.

<sup>(&#</sup>x27;) مجلة العلوم القانونية. د. علي عبد الرحمن ضوي – الجوانب القانونية للإتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادثة لوكربي العدد السادس – مارس ١٩٩٢م.

كما أشارت تقارير إسرائيلية إلى أن اجتماعات مكثفة عُقدت قبيل التفجير بعدة أشهر في بيروت بين مسؤولين في الحكومة الإيرانية ومجموعات فلسطينية تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين—القيادة العامة التي يتزعمها أحمد جبريل المقيم في سوريا، ويتجاوز التقرير البريطاني حدود الإشارة إلى الفاعلين المحتملين ليوضح الرابط الذي جمع بين وزارة الداخلية الإيرانية وهذه المجموعة عبر نظام الحكم السوري الذي كان أكثر الأنظمة العربية قربا من النظام الإيراني. وأشار في هذا الإطار إلى أن دمشق كانت بلد منشأ للجبهة الشعبية القيادة العامة.

كما أكد أنه قبل وقوع حادث التفجير بقرابة شهرين أوقفت الشرطة الألمانية مجموعة عربية في مدينة فرانكفورت كان منها حافظ الدلقموني العضو البارز في الجبهة الشعبية، وكان من بين المقبوض عليهم الأردني مروان خريسات الذي ضبط بحوزته "جهاز تسجيل" يماثل الجهاز الذي استخدم في زرع القنبلة على متن الطائرة المنكوبة، وهو ما استدل به بعد ذلك على احتمال قيام هذه المجموعة بمباشرة عملية تفجير الطائرة المشار إليها. ورغم أن تورط الجبهة الشعبية قد يعني تورط سوريا بشكل مباشر، فإن الإدارة الأميركية لم توجه لوما إلى دمشق.

وفي أوائل ١٩٩٧ ذكر مسؤول رفيع في وكالة المخابرات المركزية الأميركية (سي آي أي) لمجلة فوكاس (Focus) الألمانية أن الوكالة كانت على علم بأن الجبهة الشعبية تقف خلف انفجار لوكربي، وأكد أن الرئيس جورج بوش الأب لم يشأ توبيخ سوريا لأن هذا كان سيؤثر على رؤيته لإدارة عملية التسوية في الشرق الأوسط(۱).

وقد كشف فيلم وثائقي أنتجته شبكة الجزيرة وبثته يوم ١١ مارس/آذار ٢٠١٤ شهادات ووثائق -بينها برقيات للاستخبارات العسكرية الأميركية، وشهادات من محققين ومصادر أمنية شاركت في التحقيق المتعلق بالقضية- تشير إلى أن

<sup>(&#</sup>x27;) د. علي عبد الرحمن ضوي – مرجع سبق ذكره ، مارس ١٩٩٢م.

إيران كلفت الجبهة الشعبية بإسقاط طائرة لوكربي، ردا على إسقاط الأميركيين لطائرة حجاجها. وتفيد بأن القنبلة زرعت في الطائرة بمطار هيثرو في لندن<sup>(۱)</sup>. القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي: أولاً القرار رقم ٧٣١:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ وبإجماع أعضائه وقد أصدره مجلس الأمن استتاداً الى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" أن مجلس الأمن اذا يشعر ببالغ الإنزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع اشكاله التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها وتؤثر تأثيرا ضارًا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أوغير مباشرة"(٢).

واذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي واذ يؤكد حق جميع الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. واذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ المؤرخ في ٩ أيلول ١٩٧٠ الذي طلب فيه الى الدول ان تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني. وإذ يعيد ايضًا تأكيد قراره رقم ١٩٠٠ المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٨٩ الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني الى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع الدول من أعمال الإرهاب بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات. " واذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠أيلول ١٩٨٨ رئيس مجلس متفجرات. " واذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠أيلول ١٩٨٨ رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن اعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير طائرة ( بان أمريكان)

<sup>(&#</sup>x27;)مجلة العلوم القانونية. د. علي عبد الرحمن ضوي – الجوانب القانونية للإتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادثة لوكربي العدد السادس – مارس ١٩٩٢م.

الوثيقة  $^{(Y)}$  من وثائق الأمم المتحدة بتاريخ  $^{(Y)}$  كانون الثاني سنة  $^{(Y)}$ 

القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب الى جميع الدول ان تساعده في القاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم. " واذ يساوره بالغ القلق بشان نتائج التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية آل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداءالذي تعرضت له طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة القانونية المتصميمًا منه على القضاء على الإرهاب الدولي(١):

- ا) يدين تدمير طائرة بان امريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح
- ٢) يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها الى ابداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار اليه أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة ١٠٣
- ٣) حثت الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة وفعالة
   لهذه الطلبات لكى تسهم فى القضاء على الإرهاب الدولى.
- ٤) يطلب الى الأمين العام ان يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعالعلى تلك الطلبات.
- من جميع الدول على أن تقوم فرديا وجماعيا بتشجيع الحكومة الليبية على
   الاستجابة لهذه الطلبات استجابة كملة وفعالة
  - 6) يقرر أن يبقى هذه المسالة قيد النظر.

<sup>(&#</sup>x27;)مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، العدد (••)، السنة (١٦) .

# ثانياً القرار رقم ٧٤٨:

أصدر مجلس الأمن هذا القرار كما سبق القول بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ جاء نص القرار كما ياتي أن مجلس الأمن اذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ المؤرخ في القرار كما ياتي أن مجلس الأمن الأمين العام (الوثيقتان ١٩٩٢/١/٢١ كالإمراز ١٩٩٢/١/٢١ علما القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ المؤرخ في ١٩٩٢/١/١ م واقتتاعا منه أن يوقف أعمال الإرهاب العالمي بما فيها الاعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة هو ضروري لصون السلم والأمن الدوليين (١) وإذا يشير الى أعضاء المجلس أعربوا في البيان الصادر في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢م بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات (الوثيقة الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذِه الأعمال على نحو فعال.

واذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الارهاب ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو آامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق:

- ١) يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الان وبدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١) ١٩٩٢ (فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق ٢٣٣٠٦ من القرار ٢٣٣٠٩ / ٥- ٢٣٣٠٨.
- ٢) يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف
   جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة الى

<sup>(&#</sup>x27;))الوثيقة(S/ES 57481992) ١٩٩٢، من وثائق الأمم المتحدة بجلسة مجلس الأمن رقم ٣٠٣٦.

المجموعات الإرهابية ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب.

٣) يقرر أنه في ١٥ نيسان ١٩٩٢ م ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١، ٢ أعلاه.

# ٤) يقرر ايضًا أن تقوم جميع الدول بما يلى

أ- عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من اقليمها أو الهبوط أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا او قادمة منه مالم تكن الرحلة المعنية قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه.

ب- حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التامين القائمة وتوفير تأمين مباشرة جديد للطائرات الليبية.

# ٥) يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

أ-حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقًا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره وكذلك توفير أي نوع من انواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره

ب- حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من اقليمها بأي تزويد لليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه.

ج- سحب أي من مسؤوليها أو وآلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية<sup>(١)</sup>.

<sup>(&#</sup>x27;) مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)، (العدد (٥٠)، (السنة (١٦)

# ثالثاً القرار رقم ٨٨٣(١):

أصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ وقد أجرى التصويت على مشروع القرار المقدم من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكانتتنيجة التصويت مؤيدين أحد عشر عضوا معارضون لا أحد والممتنعون أربعة (٢) وقد صدر القرار بجلسة المجلس رقم ٣٣١٢ طبقًا للفصل السابع من الميثاق مثله مثل القرار ٧٤٨ ونظرا لطول القرار وكثرة فقراته فأننا سنقتصر على المهم منها .ونص القرار: إن مجلس الأمن إذ يوكد من جديد قراره ١٩٩٢/٧٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢ و ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ آذار ١٩٩٢واذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لا تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضى أآثر من عشرين شهرًا على صدورهما. وتصميمًا منه على القضاء على الإرهاب الدولي، واقتناعًا منه بوجوب تقديم المسؤولين عن الارهاب وعن ارتكاب أعمال الارهاب الدولي الى العدالة واقتتاعا منه ايضًا بأن قمع أعمال الارهاب الدولي بما في ذلك الاعمال التي تكون فيها للدول ضلع مباشرا أو غير مباشر أو جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد قرر في هذا السياق أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ١٩٩٢(٧٤٨) و ٧٤٨)١٩٩٢ وحيث أن هذا الامتناع يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

#### المحكمة:

عندما أحست الدولتان أن ثغرة قد فتحت في جدار العقوبات المتصدع، قبلتا في ٢٤ أغسطس ١٩٩٨ بمحاكمة الليبيين في بلد ثالث هو هولندا حيث وافقت

<sup>( ٰ)</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم RES 883-11/11/1993.

<sup>(</sup>٢) والدول الممتنعة هي: باكستان، جيبوتي، الصين، المغرب

ليبيا.وبعد اجراءات استمرت فترة بدأت المحاكمة بهيئة مؤلفة من ٣ قضاة، واستمرت لمدة ٨٤ يوما من المرافعات القانونية. وفي ٣١ يناير ٢٠٠١ أدانت المحكمة أحد المتهمين استنادًا إلى قرائن ظرفية وبرأت الآخر.

حُكِمَ على المقرحي في ٣١ يناير ٢٠٠١ بالسجن المؤبد إثر إدانته بالتورط في نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٣، قررت المحكمة العليا في اسكتلندا أن على المقرحي أن يمضي ٢٧ عامًا علي الأقل في السجن قبل أن يحظى بالإفراج المشروط، وقد قضى فترة سجن طويلة معتقلاً في سجن قرب غلاسغو إلى أن تم الإفراج عنه لأسباب صحية فقط حيث أنه مصاب بمرض سرطان البروستاتا وتمت إعادته إلى ليبيا دون تبرئته، وعلى خلفية هذا الحكم دخلت الدولتان في مفاوضات مع ليبيا أسفرت عن الوصول إلى تسوية تدفع بموجبها ليبيا تعويضات إلى أسر الضحايا وتعلن مسؤليتها عن أعمال موظفيها، وهو ما تم بالفعل. وعلاقة الدولتين وليبيا الآن على درجة من الوئام لم تعرف منذ زمن، وقد ترأس لجنة المفاوضات عن الجانب على درجة من الوئام لم تعرف منذ زمن، وقد ترأس لجنة المفاوضات عن الجانب الليبي عبد العاطي إبراهيم العبيدي رئيس الوزراء ووزير الخارجية الأسبق والذي كان عند بداية القضية مندوب ليبيا في الجامعة العربية وسفير ليبيا في تونس (۱).

#### أ- العقويات الدولية:

وفي يناير/كانون الثاني ومارس/آذار عام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن على التوالي القرارين ٧٣١ و ٧٤٨، مطالبا السلطات الليبية بخمسة أمور: اعتقال الشخصين المذكورين وتسليمهما للمحاكمة في أسكتلندا، وتحمل المسؤولية عن الحادثة، ودفع تعويضات لأهالي الضحايا، والتعاون في التحقيقات، والمساعدة في مكافحة الإرهاب.

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

وهدد مجلس الأمن طرابلس بفرض حظر جوي عليها في حالة عدم امتثالها لمطالب الأمم المتحدة. بينما أصرت ليبيا -ممثلة في شخص العقيد القذافي- على أن المسألة سياسية وأن المستهدف هو النظام ورموزه.

فرضت الدول الغربية حصارا اقتصاديا وسياسيا خانقا على ليبيا تضمن حظر الطيران من وإلى ليبيا ومنع استيراد قطع غيار الطائرات، مما أدى إلى عزلتها عن أغلب دول العالم.

وقد أدى الحصار إلى ارتفاع نسبة البطالة في البلاد – وفقا لبعض المصادر – إلى ٢٤%، وأوقع خسائر اقتصادية قدرتها وزارة الخارجية الليبية بـ٢٤ مليار دولار خلل ١٩٩٢–١٩٩٨، وإن خفف منها أن العقوبات الدولية استثتت النفط الذي يمثل أكثر من ٩٠% من الصادرات الليبية، بسبب ضغوط الدول الأوروبية التي تعتمد بشكل كبير على النفط والغاز الليبيين.

وبعد عشر سنوات من وقوع الحادثة، وافقت ليبيا في صيف ١٩٩٨ على تسليم مواطنيها فحيمة والمقرحي بوساطة من السعودية وجنوب أفريقيا مقابل تعليق العقوبات الدولية المفروضة عليها بما فيها الحظر الجوي. كما قيل إن التسليم كان من ثمنه أيضا تعهد الغربيين بعدم التعرض للنظام الحاكم أو رموزه وخاصة العقيد القذافي شخصيا(١).

سلم القذافي الرجائين المطلوبين مشيدا بثقته الكاملة في الوسطاء وفي نزاهة القضاء الأسكتلندي، ومشترطا أن تجري المحاكمة في مكان محايد، علما بأن تسليم المواطنين للمحاكمة خارج البلاد تمنعه المادة (٤٩٣) من قانون المرافعات الليبي. وهكذا وصل المتهمان المقرحي وفحيمة يوم ٥ أبريل/نيسان ١٩٩٩ إلى مكان المحاكمة في معسكر "كامب زايست" قرب مدينة أتريخت بهولندا، وأجريت محاكمتهما على مرأى ومسمع العالم وأمام عدسات التلفزيون مستغرقة حوالي

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

عامين. وفي نفس الأيام أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١١٩٢) بتعليق العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا.

# الحكم القضائي: (١).

صدر الحكم النهائي في محاكمة الأمين فحيمة وعبد الباسط المقرحي يوم ٣١ يناير /كانون الثاني ٢٠٠١ في ٨٦ صفحة، بعد ١٢ عاما من التحقيق، وقراءة القضاة ملفات بلغ عدد صفحاتها عشرة آلاف، في حين استمرت المرافعات القانونية والجلسات ٨٥ يوما، ومثل أمام منصة المحكمة ٢٣٥ شاهدا.

قضى منطوق الحكم بتبرئة فحيمة فأفرج عنه، وبالسجن المؤبد للمقرحي (مدة المؤبد في القوانين الأسكتلندية لا تتجاوز ٢٠ سنة) باعتباره المسؤول عن تفجير الطائرة. ثم ثبّتت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه يوم ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٢، فأودع زنزانة بنيت خصيصا له داخل سجن بارليني بمدينة غلاسكو في أسكتلندا.

وقد اعتمدت المحكمة في إدانة المقرحي على شهادة الصناعي الألماني أدوين بوليير الذي ادعى أنه باع متفجرات لليبيين، وصاحب متجر في مالطا يدعى توني غوتشي زعم أن المقرحي اشترى ملابس من متجره ١٩٨٨ رغم أنه لم يره إلا مرة واحدة، وقد جدت بقايا منها وسط حطام الطائرة في حقيبة المتفجرات.

#### صفقة التصالح:

في يوم ١٥ أغسطس/آب ٢٠٠٣ – وهو العام الذي شهد تخلي طرابلس عن برنامجها النووي وتسليم معداته وبرامجه إلى واشنطن بضغوط منها – أعلن النظام الليبي مسؤوليته عن حادثة لوكربي وقبوله التعويض لضحاياه، وسلم رسالة رسميا بهذا الاعتراف إلى مجلس الأمن الدولي.

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

وقد نصت صفقة تسوية ملف لوكربي على أن تدفع ليبيا لضحايا الطائرة تعويضات مالية بلغت ٢.٧ مليار دولار أميركي بمعدل عشرة ملايين دولار لكل منهم، على أن تقدَّم منها أربعة ملايين فورا لكل شخص، وبعد رفع العقوبات الأحادية الأميركية المفروضة عليها تدفع أربعة ملايين أخرى، وعندما يُلغى اسم ليبيا من "قائمة الإرهاب" الأميركية تدفع المليونين الباقيين.

ويرى كثير من المراقبين – ومنهم منسق فريق الدفاع الليبي سابقا في قضية لوكربي إبراهيم الغويل – أن القيادة الليبية وقعت في فخ "الاعتراف" و"تحمل المسؤولية" دون أن تثبت عليها جناية أمام قضاء محايد. وكان الأولى بها القبول بالتعويض دون التصريح بالاعتراف.

لكن وزير الخارجية الليبي آنذاك عبد الرحمن شلقم قال – في حوار مع الجزيرة بثته يوم ١٨ أغسطس/آب ٢٠٠٣ إن السلطات الليبية تعتبر قرار دفع التعويضات "حكمة وشجاعة وخدمة للمصالح الوطنية لأنها شراء لرفع العقوبات الدولية عن البلاد بعد أن أضرت بها اقتصاديا ودبلوماسيا"، خاصة أنها تخسر سنويا بسببها ما يزيد على المبلغ الإجمالي للتعويضات.

كما كان من النتائج اللاحقة لصفقة التعويضات، صفقة أخرى قال برلمانيون ونبلاء بريطانيون إن بلادهم أبرمتها مع نظام القذافي لحماية مصالح بريطانيا المتعلقة بالنفط الليبي (١).

وبموجب الصفقة الثانية أفرجت السلطات الأسكتاندية عن عبد الباسط المقرحي في ٢٠ أغسطس/آب ٢٠٠٩ وسمحت له بالعودة إلى بلاده - حيث استقبل "استقبال الأبطال" - لأسباب إنسانية جراء إصابته بسرطان البروستاتا، بعد أن قدر الأطباء أنه لن يعيش أكثر من ثلاثة أشهر، لكنه توفي بعد ثلاث سنوات من إطلاق سراحه في ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٢.

۱۳۷

قضية لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

وإثر وفاة المقرحي – وهو المدان الوحيد في القضية – صرح قادة غربيون بأن موته لن يُنهي ما وصفوه بـ"مسعى تحقيق العدالة" لعائلات ضحايا الحادثة. فقد اعتبرت رئاسة الوزراء الأسكتلندية أن الوفاة "نهاية فصل" في القضية، لكنها لا تتيح "إقفال الملف". وأضافت في بيان أن "السلطات القضائية الأسكتلندية قالت بوضوح إنها مهتمة بأي خيوط جديدة في التحقيق"، موضحة أنها ما زالت تعتقد أن المقرحي لم يتصرف في ترتيب الحادثة بمفرده. مع صدور قرار من لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الأسكتلندية أكدت فيه أن المقرحي كان ضحية حكم تعسفي، وأمرت بإعادة محاكمته وإحالة القضية إلى المحكمة العليا.

بينما قال مجلس الأمن القومي التابع للبيت الأبيض الأميركي إن "وفاة المقرحي تضع النهاية لفصل مؤسف بعد إطلاق سراحه من السجن عام ٢٠٠٩، لأسباب صحية في خطوة عارضناها بشدة". وأن واشنطن تطمع في تحقيق العدالة لضحايا لوكربي وأسرهم، وأنهم سوف يواصلون العمل مع "الشركاء الجدد بليبيا (ما بعد ثورة ٢٠١١) لإنجاز محاسبة كاملة على أعمال (القذافي) الشنيعة"(١).

#### راي الباحث

يرى الباحث هذة الحادثة لعبت السياسة دور كبير في إخفاء الحقائق وسرعة محاكمة الجناه ودور الولايات المتحدة الامريكة مع الاجهزة التابعة للامم المتحدة والسيطرة علي مجلس الامن بمايعرف بحق الفيتو وتارة فيما لاترغب فيه من قرارات وكذلك مقامت به ليبيا في دفع التعويضات لم يرضي اسر ضحايا الحادثة المتعمدة وعقوبة السجن لاتكفي لمعاقبة شخص واحد لما إرتكبة من جريمة تضررت بذلك أسر الضحايا معنويا وماديا ناهيك عن اطلاق سراحة بعد إكتمال العقوبة.

قضية-لوكربي/https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثاني: حادثة مصر للطيران ٢٠١٥.

# تفاصيل الحادثة:

الطائرة هي من نوع إيرباص إيه ٢٣٢-٣٢٠ تسجيل (SU-GCC) ورقم تسلسلي .2088 رحلتها الأولى كانت في 25 يوليو 2003 وسُلِّمت إلى مصر للطيران في 3 نوفمبر 2003 .

أقلعت الرحلة من مطار باريس شارل ديغول في الساعة ٢٣:٠٩ بتوقيت باريس متجهة إلى القاهرة وعلى متنها ٥٦ راكب بالإضافة إلى ١٠ من طاقم الطائرة، وبعد دخولها مجال السيطرة الجوية المصرية بـ١٠ أميال وعلى ارتفاع ٣٧ ألف قدم اختفت من الرادار الثانوي. وأعلنت شركة مصر للطيران عبر حسابها الرسمي في تويتر في الساعة ٤٤:٣ بتوقيت غرينيتش عن إختفاء الطائرة من الرادار منذ الساعة ٥١:٠٠ بتوقيت غرينيتش، وعقب ذلك أعلن التلفزيون اليوناني العثور على حطام طائرة مصر للطيران جنوبي جزيرة كارباثوس في جنوب البحر المتوسط وذلك بعد ساعات طويلة من البحث عن الطائرة المفقودة التي اختفت فجر اليوم الخميس وعلى متنها ٦٦ شخصا وهي في رحلة من باريس إلى القاهرة.

وفي الساعة الخامسة بتوقيت جرينتش تم الإعلان رسمياً عن تحطم الطائرة، وصرحت وزارة الخارجية المصرية بيان يفيد العثور على مواد طافية يرجح انها لحطام الطائرة وكذلك على بعض سترات النجاة ومواد بلاستيكية قد عثرت عليها السلطات اليونانية بالقرب من جزيرة كارباثوس اليونانية، وسط احتمالات بوجود ناجين.

بلغ عدد المسافرين ٥٦ شخصاً من اثنتي عشرة جنسية. كما بلغ عدد أفراد الطاقم ١٠ أشخاص، من بينهم ثلاثة أفراد حراس أمن لمصر للطيران، وخمس مضيفات، وطيار ومساعده. بحسب شركة مصر للطيران، فإن قائد الطائرة الكابتن «محمد سعيد على على شقير « له ٦,٢٧٥ ساعة خبرة في مجال الطيران، وتشمل

۲,۱۰۱ ساعة على طائرات من نوع A320 ، في حين أن الطيار المساعد «محمد أحمد ممدوح أحمد عاصم» له ٢٧٦٦ ساعة خبرة في المجال<sup>(١)</sup>.

# أولاً تحقيق فرنسى بالقتل غير العمد في حادثة الطائرة المصرية:

تحدث المدعي العام الفرنسي في باريس تحقيقا قضائيا بالقتل غير العمد في حادث تحطم الطائرة المصرية في عرض البحر المتوسط يوم ١٩ مايو/أيار الماضي، حين كانت تقوم برحلة بين باريس والقاهرة،

وقال مكتب المدعي لرويترز في رسالة نصية إن التحقيق لا يبحث فرضية الإرهاب في الحادث الذي أودى بحياة ٦٦ شخصا كانوا على متن طائرة إيرباص ٣٢٠ التابعة لشركة مصر للطيران.

ويعتبر هذا الإجراء روتينيا لوجود ١٥ فرنسيا بين ضحايا الطائرة، من جانب آخر تتواصل التحقيقات لمعرفة أسباب الحادث، ونقلت رويترز عن مصدر مطلع على عمل لجنة التحقيق قوله إن وحدتي الذاكرة من الصندوقين الأسودين للطائرة المصرية نقلتا اليوم الاثنين إلى فرنسا لإصلاحهما.

وقالت لجنة التحقيق في وقت سابق إن إرسال وحدتي الذاكرة يهدف إلى القيام بإصلاح وإزالة الترسبات الملحية للجهازين بمعامل مكتب التحقيق الفرنسي، ثم إعادتهما إلى القاهرة لإجراء تحليل البيانات في معامل وزارة الطيران المدني المصرية، ويأتي قرار إرسال الصندوقين إلى فرنسا بعد أن قال مسؤول أميركي لوكالة أسوشيتد برس إن المحاولات الأولية لاستخلاص البيانات من مسجل بيانات الرحلة ومسجل أصوات قمرة القيادة في الطائرة المصرية المنكوبة، باءت بالفشل(١)

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki/حادثة-الطائرة-المصرية

<sup>(1) &</sup>lt;a href="http://www.aljazeera.net/news/arabic/">http://www.aljazeera.net/news/arabic/</a> العمد - في حادثة - http://www.aljazeera.net/news/arabic الطائرة - المصرية الطائرة - المصرية

# ثانياً التحقيق المصري عن أسباب التحطم

قال محققون مصريون إنهم استخرجوا معلومات من مسجل بيانات الطائرة المصرية المنكوبة التي تحطمت يوم ١٩ مايو/أيارالماضي .ووفقا لتلك المعلومات، فإن بعض الحطام المنتشل من الجزء الأمامي للطائرة أظهر مؤشرات على تلف ناجم عن ارتفاع في درجة الحرارة وتصاعد دخان من المرحاض وغرفة الإلكترونيات.وأكدت لجنة التحقيق أن المعلومات الأولية تشير إلى أن الرحلة ستُجلت بالكامل على مسجل البيانات.

ورجح الخبير في شؤون الطيران الكابتن رجا أبو زينة أن هناك "خللا فنيا أدى اللى سقوط الطائرة المصرية، وأن فتح أي شباك في الطائرة سيؤدي إلى فقدان الضغط بشكل سريع جدا، وهذا ربما جعل الطيارين يغمى عليهم." وأضاف أبو زينة في لقاء مع الجزيرة أن الصندوق الأسود الأول لن يُستفاد منه كثيرا، وأن الصندوق الثاني يضم أكثر من ألف معلومة عن الطائرة، وهو ما سيوضح الكثير من المعطيات، ومنها كيفية وقوع الحريق. وأعلن الاثنين الماضي عن إصلاح مسجل بيانات رحلة الطائرة، في خطوة تمهد الطريق لتفسير سقوطها الشهر الماضي في البحر الأبيض المتوسط. وقال محققون مصريون في بيان إنه خلال ساعات سيبدأ العمل على إصلاح مسجل الصوت في قمرة القيادة الخاصة بالطائرة.

وأضاف البيان "تم بنجاح إصلاح اللوحة الإلكترونية لمسجل معلومات الطيران الخاص بالطائرة المنكوبة في معامل مكتب تحقيق الحوادث الفرنسي، وقد تم عمل بعض الاختبارات الدقيقة للوحة والتأكد من وجود ملف بيانات الطائرة على الجهاز ".

وكان الصندوقان الأسودان نقلا مؤخرا من القاهرة إلى باريس بغرض التخلص من الترسيبات الملحية. وقال البيان إن الصندوقين سيعودان إلى القاهرة لتحليل بياناتهما بمجرد استكمال الإصلاحات.

ويحوي الصندوق الأسود تسجيلا مدته في العادة ساعتان، وبه كل ما يقوله قائد الطائرة ومساعده والاتصالات بين قمرة القيادة وأفراد الطاقم، كما يحوي تسجيلات لأصوات تعكس الأجواء العامة داخل الطائرة<sup>(۱)</sup>.

ثالثاً: هيئة سلامة الطيران الفرنسي: لا يمكن استخلاص نتائج بشأن طائرة مصر للطيران:

أكدت هيئة سلامة الطيران الفرنسي، أنه لا يمكن استخلاص نتائج بشأن أسباب تحطم طائرة مصر للطيران بعد إعلان لجنة التحقيق المصرية العثور على آثار مواد متفجرة على رفات بعض الضحايا.

وقالت متحدثة باسم هيئة سلامة الطيران الفرنسي ردا على سؤال لفرانس برس: "في غياب معلومات تفصيلية عن الظروف التي تم فيها أخذ العينات (من رفات الضحايا) والإجراءات التي أدت لاكتشاف آثار متفجرات، فأن هيئة سلامة الطيران تعتبر أنه لا يمكن في هذه المرحلة استخلاص أي نتائج حول سبب الحادث" الذي أدى إلى مقتل ٦٦ شخصا.

وفى وقت سابق الخميس، أعلنت لجنة التحقيق المصرية في تحطم الطائرة أثناء قيامها برحلة من باريس إلى القاهرة أنه "تم العثور على آثار مواد متفجرة على رفات ضحايا الحادث."

من جهتها، قال المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية، إن وزارة الخارجية المصرية أبلغت وزارته "بتقرير للجنة التحقيق التي شكلت في أعقاب حادثة الطائرة."

معلومات-جديدة بشأن -الطائرة-المصرية-المنكوبة /http://www.aljazeera.net/news

وأضاف أن "التحقيق سيستمر من أجل تحديد الأسباب الدقيقة لاختفاء هذه الرحلة، وتابع أن "فرنسا تبقى، كما كانت منذ وقوع هذه الحادثة المأسوية تحت تصرف السلطات المصرية المعنية للمساهمة في هذا التحقيق بما في ذلك من خلال خبرائها، وأكد المتحدث أن فرنسا تأمل، بعد إحالة هذا التقرير إلى النيابة العامة أن يتم "تسليم جثامين الضحايا في أسرع وقت ممكن إلى ذويهم، وقالت لجنة التحقيق إن "الإدارة المركزية للحوادث تلقت تقارير الطب الشرعي" في مصر حول "جثامين ضحايا الطائرة وقد تضمنت الإشارة إلى العثور على آثار مواد متفجرة ببعض الرفات البشرية الخاصة بضحايا الحادث، وأكدت أنها قررت "إحالة الأمر إلى النيابة العامة المصرية" بعد ما تبين لها "وجود شبهة جنائية" في واقعة سقوط الطائرة (۱).

# رابعاً: الصندوق الأسود للطائرة المصرية:

أوضح تحليل للصندوق الأسود الخاص بمسجل قمرة قيادة الطائرة المصرية المنكوبة أن طاقم الطائرة بذل محاولات لإخماد حريق داخل القمرة قبل تحطمها وسقوطها في البحر المتوسط وتأتي نتيجة تلك التحاليل للتوافق مع الآثار الموجودة على قطع حطام الجزء الأمامي للطائر، قالت مصادر بلجنة التحقيق في حادث تحطم طائرة شركة مصر للطيران فوق البحر المتوسط إن الصندوق الأسود الخاص بمسجل قمرة الطائرة أوضح محاولات لإخماد حريق قبل تحطمها، وهو ما يتوافق مع البيانات الأولية التي تم التوصل إليها، وهوت الطائرة، وهي من نوع "إيرباص ٣٢٠ إيه" في البحر المتوسط طريق عودتها من باريس إلى القاهرة ، وقتل ٦٦ شخصا كانوا على متنها. ولا يزال سبب الحادث مجهولا.

وكانت لجنة التحقيق قالت في بيان صدر إن البيانات المستخلصة من مسجل بيانات الرحلة "تتوافق... مع رسائل نظم التواصل والإبلاغ مع الطائرة،

التقرير -الفرنسي بشأن - تحطم طائرة - مصر - للطير ان/https://arabic.rt.com/news (1)

والتي تشير إلى وجود دخان في دورة المياه ودخان صادر من غرفة الأجهزة الإلكترونية للطائرة."

وقالت المصادر اليوم الثلاثاء إن مسجل قمرة قيادة الطائرة الذي أعيد إلى القاهرة هذا الأسبوع، بعد إصلاحه من تلفيات في فرنسا، يشير مجددا إلى اندلاع حريق على متن الطائرة في لحظاتها الأخيرة.وذكرت أن المعلومات تتوافق مع الآثار الموجودة على قطع حطام الجزء الأمامي للطائرة، والتي أظهرت تعرضه لحرارة عالية ودخان كثيف، وأشارت إلى أنه ستتم مواصلة عمليات التحليل والفحص للتوصل إلى مصدر وأسباب هذه الحرارة الشديدة والدخان الكثيف ويكشف مسجل قمرة القيادة محادثات الطيار وأي تحذيرات صدرت في القمرة وأمورا أخرى منها صوت المحركات(۱).

# خامساً:التقرير النهائي للمنظمة الدولية للنقل الجوي الاياتا:

في تمسك بموقفها السابق من حادث سقوط الطائرة المصرية ، أصدرت المنظمة الدولية للنقل الجوي الاياتا تقريراً تضمن الإشارة بوضوح إلى أن حادث سقوط طائرة مصر للطيران القادمة من باريس يعد حادثا يتعلق بأسباب السلامة، وذلك على غرار التقرير السابق الذي أصدرته في يونيو بعد أسابيع من الحادث الذي صنفت فيه الحادث ضمن تقرير خاص عن السلامة الفنية للطائرات، ورفضت تصنيفه تحت بند الأمن وتأمين الطائرات أو تأمين المطارات.

التقرير الجديد واصل استباق نتائج التحقيقات التي لم تته بعد للكشف عن أسباب سقوط الطائرة ايرباص ٣٢٠ وعلى متنها ٦٦ راكبا وطاقم قيادة، وذلك بعد دقائق من دخولها المجال الجوي المصري حيث ثارت تساؤلات حول عيوب فنيه في الطراز أو عمل تخريبي في المطار، ورغم أن التحقيقات حتى الآن لم تخرج بالتقرير النهائي إلا أن التقرير السنوي الذي نشرته المنظمة وضعت حادث طائرة

الصندوق-الأسود-للطائرة-المصرية http://www.france24.com/ar/20160705

مصر للطيران ضمن حوادث السلامة. وفي تجاوب مع سؤال للتحرير عن أسباب استباق نتائج التحقيقات فقد اضطر نائب رئيس الاياتا للسلامة وعمليات الطيران، للاعتراف بأن التصنيف غير دقيق وتراجع ليعلن أن هذا التصنيف غير نهائي وأنه محل تغيير وفقا لما تسفر عنه نتائج التحقيقات.

شاهد أيضا حقيقة تورط ضابطي أمن بمصر للطيران في تفجير مانهاتن الأمريكية «مصر للطيران»: تأكدنا من سلامة طائرة باريس بعد ضبط حقيبة مجهولة تأخر إقلاع طائرة «مصر للطيران» إلى باريس بسبب حقيبة مجهولة إجتازت التغنيشات والتغرير الذي وضعته المنظمة أمام الصحفيين يكشف أن العام الحالي شهد في نصفه الأول ٥ حوادث كبيرة لطائرات نفاثة أسفرت ثلاث منها عن خسارة كاملة للطائرة والركاب، تقريبا ١٣٠ راكبا بينهم حادثان في الشرق الأوسط. بينما وقعت ٣ حوادث للطائرات المروحية بينها اثنتان راح ضحيتها عشرة أفراد. وهو ما بسطته المنظمة بأن كل شخص يستخدم الطائرة يوميا يحتاج نحو ١٨٠٠ عام كيف تصبيه احتمال تعرضه لحادث وحتي ذلك يظل مستبعدا مع تحسن مستويات ووقع حوادث الطائرات لكل شركات الطيران، حيث سجلت مؤشرات حوادث صناعة النقل الجوي نسبه ١٠٠١ العام الحالي حتي يونيو الماضي مقارنه

وركزت الاياتا دراستها علي اسباب وقوع الحوادث في ثلاثة اسباب هي:

١/ فقدان السيطرة داخل الطائرة.

٢/ الحوادث اثناء الطيران في الممرات الجوية.

٣/سلامة ممرات الهبوط<sup>(١)</sup>.

وبالتطابق قامت المنظمة بتصميمي خاص لحافظه للبطاريات المصنوعة من الليثيوم ذات الخطورة العالية والتي بسببها حظرت المنظمة وجود هواتف

الصندوق-الأسود-للطائرة-المصرية http://www.france24.com/ar/20160705

جالكسي علي متن الطائرات سواء مع الركاب او في الحقائب. كما تقوم بتحليل دقيق وعميق للحوادث التي تقع للطائرات اثناء عبورها الممرات الجوية بمساعده ابراج المراقبة الجوية كما نفذت مسحا بين الشركات الاعضاء لتطبيق منظومة مساعده ارضيه جديده لتفادي وتقليل حوادث الممرات الأرضية عند الهبوط. ومن المنتظر ان تكشف المنظمة عن نتائج الدراسات الثلاث هذا الشهر ديسمبر الحالي(۱).

## راي الباحث

يرى الباحث ان ماتوصلت إليه لجان التحقيقات وقرار الأياتا المشكوك ان واقع الحادث نتيجة عن السلامة فى المحاور الثلاثة وعدم ثقتهم بالقرار لايؤكد صحة الحديث علما بأن التحقيقات المصرية أكدة وجود اثار مواد متفجرة وهذا يجعلنا امام الأمر الثالث أن دولة إسرائيل قد كان تقوم بأعمال تدريبة في نفس المنطقة قبل ساعة واحدة من سقوط الطائرة كما أكد الرسم بإن الطائرة إنحرفت عن مسارها مائة وتسعون درجة هذا يضعنا أمام إحتمال تعرض الطائرة لصاروخ اوحاله تفجر لجزء منها.

# الفرع الثالث: الطائرة الروسية رحلة متروجت ٩٢٦٨

رحلة متروجت ٩٢٦٨ هي حادثة تحطم وقعت يوم السبت ٣١ أكتوبر ٢٠١٥، لطائرة ركاب روسية، من نوع إيرباص إيه ٣٢١، في رحلتها رقم (٩٢٦٨) وهي في طريقها من منتجع شرم الشيخ إلى سان بطرسبورغ، روسيا. وعلى متنها ٢٢٤ راكب (٢١٧ مسافر و٧ من الطاقم) قتلوا جميعاً في الحادثة، تحطمت الطائرة على بعد ١٠٠٠ كلم جنوب مدينة العريش المصرية، تشغّل الطائرة الروسية شركة طيران كوغاليم أفيا والمعروفة اختصاراً باسم "كولافيا" وتجارياً باسم "متروجت"،

<sup>(3)</sup> http://www.tahrirnews.com/posts/586221/التقرير -النهائي - المنظمة -الدولية -النقل -/1586221 الجوى - الايتا

ومستأجرة من قبل شركة ايرلندية تستخدمها لنقل السياح من أوروبا إلى منتجع شرم الشيخ المصري.

وقالت هيئة الطيران الروسية إن الطائرة أقلعت من شرم الشيخ عند الساعة 7.71 بتوقيت موسكو وفقد الاتصال بها بعد ٢٣ دقيقة من إقلاعها، مع ٢٢٤ قتيلاً، تكون الرحلة ٩٢٦٨ هي الأكثر دموية لحادث تحطم لطائرة يقع في مصر، متجاوزاً حادث تحطم الرحلة ٢٠٠٤ التابعة لخطوط فلاش الجوية في عام ٢٠٠٤، وهو أيضا أعنف حادث تحطم لطائرة من نوع إيرباص إيه ٣٢١، متجاوزاً حادثة تحطم عام ٢٠١٠ لرحلة رقم ٢٠٢ والتابعة لخطوط إيربلو في باكستان، والأكثر دموية لسلسلة عائلة طائرات إيرباص إيه ٣٢٠ متجاوزا حادثة الرحلة ٢٠٥٤ طيران تام والتي وقعت في عام ٢٠٠٧(١)

## تفاصيل الطائرة:

الطائرة هي من نوع إيرباص إيه ٢٦١-٢٣١، وذات الرقم التسلسلي ٦٦٣، والمملوكة والمؤجرة لشركة إيركاب (AerCap) والتي تتخذ من دبلن مقرا لها، كان عمرها عند وقت وقوع الحادث ١٨ عاما. الطائرة كانت قد طلبتها خطوط فيتنام الجوية والتي تراجعت عن طلب الشراء، ولاحقا تم تسليم الطائرة لشركة طيران الشرق الأوسط في مايو ١٩٩٧ برقم تسجيل (F-OHMP). وفي وقت لاحق امتلكتها شركة "أونور إير" التركية برقم تسجيل (TC-OAE). وقامت بتأجيرها لفترات متقطعة لكل من الخطوط السعودية وخطوط المحيط الهادئ الجوية حتى أكتوبر ٢٠١١. وفي أبريل ٢٠١٢، استحوذت "كولافيا" (تابعة لكوغاليم أفيا) على الطائرة تحت اسم التسجيل (EI-ETJ). وفي وقت لآحق من شهر مايو ٢٠١٢، نقلت إلى "متروجت" (تابعة لكوغاليم أفيا). الطائرة تدفع بمحركين من طراز ٢٥٣٣ نقلت إلى "متروجت" (تابعة لكوغاليم أفيا). الطائرة تدفع بمحركين من طراز ٢٥٣٣

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ الرحلة\_/

من إنتاج شركة محركات ايرو الدولية، وهيئت لتحمل ٢٢٠ راكبافي تكوين الدرجة الاقتصادية فقط. وكانت الطائرة قد حققت ٥٦٠٠٠ ساعة طيران في ٢١٠٠٠ رحلة جوية، من جهة أخري كشفت ناتالياتروخاشيفا، زوجة مساعد الطيار سيرجي تروخاشيف، في مقابلة مع القناة الروسية التي تسيطر عليها الدولة NTV أن زوجها قد اشتكى من الحالة الفنية للطائرة. وقالت ان ابنتهما كانت قد "اتصلت به قبل أن يطير". وأنه شكا لها قبل الرحلة أن الحالة النقنية للطائرات أفتقرت للكثير مما هو مطلوب، الرحلة ٨٢٦٨، كانت تقل ٢١٧ راكباً من بينهم ١٧ طفلاً، وسبعة من أفراد الطاقم. ووفقا لمسؤولين مصريين، فإن ٢١٤ من الركاب كانوا الروس، و ٣ من الأوكرانيين. معظم الركاب كانوا من السياح العائدون إلى روسيا بعد قضاء عطلاتهم في المنتجعات المصرية على ساحل البحر الأحمرووفقا لكوغاليم، فأن ظائرات إيرباص إيه ١٢٠٠ ساعة طيران، بما في ذلك ٣٨٠٠ ساعة على طائرات إيرباص إيه ١٣٠١.

## تبنى سقوط الطائرة:

أعلن تنظيم ولاية سيناء، الفرع المصري لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، مسؤوليته عن إسقاط الطائرة الروسية التي تحطمت في سيناء. ومن جهة أخرى، صرح وزير النقل الروسي مكسيم سوكولوف، أن إعلان تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عن تحطم طائرة النقل العارض الروسية فوق سيناء "لا يمكن اعتباره صحيحا".

وكان قد سجل احد الأقمار الصناعيه الأمريكية المخصصة للتجسس والعاملة بالأشعة تحت الحمراء وميضاً حرارياً فوق سيناء في نفس اللحظة التي تحطمت فيها الطائرة الروسية المنكوبة ايرباص A321. ونشر موقع قناة "CBS" الأمريكية، ان المعطيات بخصوص هذا الأمر تخضع حالياً للتحليل لفهم ملابسات ما حدث، ووفقًا لموقع "لو بوينت" الفرنسي فإن المحققين تمكنوا أخيرًا من قراءة محتويات

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ الرحلة\_

الصندوق محاولةً لاكتشاف سبب تحطم الطائرة الروسية الذي أسفر عن مقتل ٢٢٤ شخصًا.

وقال أحد الخبراء للموقع، سبب تحطم الطائرة ليس خللًا فنيًا أو خطأ من الطيار ولكنه قنبلة زرعت في الطائرة. ونوهت صحيفة "ميرور" البريطانية بأن خبراء من روسيا، وفرنسا، وألمانيا وإيرلندا، بمساعدة الطيران المدني المصري، يعملون لفك شفرة تسجيلات الطائرة بعد يوم من الحادث.

وقال الخبراء إن مسجل صوت قمرة القيادة أكد أن انفجار ما قد حدث. وقال مصدر قريب من التحقيق ان "فرضية الانفجار الناتج من خلل فني او حريق مستبعدة بشكل كبير لان التسجيلات (في حالة مماثلة) كانت سترصد شيئا قبل انقطاع الاتصال وكان الطياران سيقولان شيئا". لكن المصدر تدارك قبل فرضية الانفجار العرضي العنيف تبقى ممكنة ايضا نظريا، الا انها هنا وانطلاقا من الوقائع تعتبر ضئيلة الاحتمال بشكل كبير.

في مساء الأربعاء ١٨ نوفمبر،٢٠١٥ نشرت مجلة دابق الإلكترونية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) صورة قالت إنها للقنبلة التي استخدمتها في تنفيذ عمليتها وتفجير الطائرة. وأظهرت الصورة قنبلة بدائية الصنع قال أن التنظيم أنه استطاع تهريبها إلى الطائرة من مطار شرم الشيخ عبر ثغرة أمنية (١).

## ردود الفعل:

## أولاً مصر:

استبعدت مصادر عسكرية مصرية أن تكون الجماعات المتطرفة في شمال سيناء وراء إسقاط طائرة الركاب الروسية، مؤكدة أن إمكانيات الجماعات المتطرفة لا تؤهلها لإسقاط طائرات الركاب التي تحلق على ارتفاعات عالية. وأوضحت المصادر لصحف مصرية خاصة أن "تلك الجماعات لا تمتلك سوى صواريخ حرارية، وأنها تتعامل مع أهداف منخفضة مثل المروحيات، لكنها لا تستطيع

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ الرحلة\_/11 https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨

التعامل مع طائرات إف ١٦ أميركية الصنع أو الطائرات المدنية التي تطير على ارتفاعات عالية". وقالت مصادر بوزارة الطيران إنه تبين من الفحص الأولي للطائرة وذيلها عدم تعرضها لعملية إرهابية، وإن الحادث طبيعي نتيجة عطل فني أصابها، مضيفاً: "لا يوجد أحياء بين ركاب الطائرة". وبالرغم من استبعاد مصادر سيادية في مصر شبهة العمل الارهابي في الحادث، الا أن وزارة السياحة المصرية قررت وقف رحلات السفاري جميعها بدأ من ٣١ أكتوبر ٢٠١٥، لحين إشعار أخر مع عدم استئناف النشاط قبل التنسيق مع كل الجهات المعنية (١).

# ثانياً روسيا:

أعلنت وزارة النقل الروسية فور وقوع الحادث إلى أنه لا يوجد ما يؤكد أن الكارثة حصلت بسبب عمل إرهابي. فيما أعلن وزير النقل ماكسيم سوكولوف أن الجانب الروسي سيشارك بأكبر قدر من الفعالية في التحقيق الدولي حول أسباب الكارثة.وقال سوكولوف: "نحن على اتصال دائم بجميع المراقبين الجوبين". وأعلن الكرملين أن السيسي وعد بوتين بتوفير ظروف لمشاركة واسعة للمختصين الروس في التحقيقات حول أسباب تحظم الطائرة الروسية في سيناء. وقرر الرئيس فلاديمير بوتين أن يكون يوم الأحد الأول من نوفمبر /تشرين الثاني يوم حداد وطني على ضحايا الطائرة المنكوبة في مصر.

في ٥ نوفمبر ٢٠١٤، أعلنت قناة فرانس ٢٤ أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أمر بتعليق رحلات شركات الطيران الروسية إلى مصر بتوصية من استخبارات بلاده. وكلف بوتين كذلك الحكومة "بتأمين عودة المواطنين الروس" الموجودين في مصر، وفق الناطق باسم الكرملين دميتري بيسكوف. وتعتبر مصر من الوجهات المفضلة للروس. وحاليا هناك ٤٥ ألف سائح روسي في مصر نحو

الموسوعة الحرة/متروجت الرحلة https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨ (1)

نصفهم في شرم الشيخ بحسب ما قاله رئيس الوكالة الفدرالية الروسية للسياحة أوليغسافونوف، كما ذكرت وكالة الأنباء الروسية الرسمية تاس<sup>(۱)</sup>

ثالثاً فرنسا ألمانيا: قررت شركة الطيران الفرنسية (آير فرانس) وشركة الطيران الألمانية (لوفتهانزا) تجنب التحليق فوق شبه جزيرة سيناء بعد تحطم الطائرة الروسية كإجراء احتياطي.الأمم المتحدة: بعد سقوط الطائرة الروسية أعلنت الأمم المتحدة سيناء منطقة محظورة الطيران – المصريون (٢).

# رابعاً اسرائيل:

كتب المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي باللغة العربية أفيخاي أدرعي على حسابه في تويتر إن "جيش الدفاع من خلال طائرة استطلاع قام بعمليات البحث عن الطائرة الروسية في سيناء كما عرض مساعدة إضافية لروسيا ومصر لو تطلب الامر". في حين نفى مصدر مصري مازعمه المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي بمساعدة طائرة إسرائيلية في البحث عن الطائرة الروسية المنكوبة. وذكرت صحيفة يديعوت أحرونوت "أن مصر رفضت مشاركة إسرائيل في البحث عن الطائرة الروسية كما تلقت رفضا من جانب موسكو". وأشارت الصحيفة إلى أن القاهرة ردت على تل أبيب قائلة: "المساعدة غير ضرورية" في ظل وصول أطقم الإنقاذ والبحث المصرية لمكان الحادث الذي يبعد عن إيلات مسافة ١٠٥ كيلو مترات (").

### خامساً بريطانيا:

في ٤ نوفمبر ٢٠١٥، قالت الحكومة البريطانية إن الطائرة الروسية التي تحطمت في شبه جزيرة سيناء المصرية "ربما سقطت بفعل عبوة ناسفة". وجرى تعليق الرحلات بين شرم الشيخ في مصر وبريطانيا مساء اليوم فيما يجري خبراء

الموسوعة الحرة/ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ الرحلة\_/1) https://ar.wikipedia.org/wiki

<sup>(2)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ المتروجت\_الرحلة\_

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨\_ المروجت\_الرحلة\_

الموسوعة الحرة/متروجت\_الرحلة\_https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨ (2)

بريطانيون تقييما للوضع الأمني في المطار الدولي بالمدينة. وأعلنت الحكومة البريطانية أن التأجيلات جاءت كالإجراء احترازي بعد الكشف عن مزيد من المعلومات. وقد نشرت بي بي سي العربية أن فريق الخبراء البريطاني الذي يحقق في سبب سقوط طائرة الركاب الروسية في سيناء يعتقد أن قنبلة وضعت في المنطقة المخصصة لحمل الحقائب في بطن الطائرة قبل إقلاعها. ونشرت بوابة الأهرام أن المملكة المتحدة ستجلي مواطنيها البالغ عددهم ٢٠ ألفًا من شرم الشيخ بغض النظر عن التكلفة. وقالت إن الرحلات الطبيعية ربما لن تستأنف قبل أسبوع من الآن (۱).

# سادساً ابرلندا:

تابعت أيرلندا قرار بريطانيا وقررت إيقاف الرحلات المتوجهة من شرم الشيخ إلي أيرلندا حتى انتهاء التقييم الأمني، فرنسا هولندا بلجيكا: حذرت فرنسا وبلجيكا وهولندا رعاياها من السفر إلى شرم الشيخ(٢).

# سابعاً العراق:

بعث نائب رئيس الجمهورية نوري المالكي ببرقية عزاء لضحايا الطائرة إلى الرئيس الروسي فلاديمير بوتين كان نصها "تلقينا بأسف بالغ نبأ سقوط الطائرة الروسية فوق الأراضي المصرية وما تسبب به من ضحايا وخسائر، وفي الوقت الذي نشاطركم فيه مشاعر الحزن والاسي لهذا الحادث المؤسف مقدرين لكم وقوفكم الثابت تجاه قضايانا العربية"(٣).

<sup>(1)</sup> https://ar.wikipedia.org/wiki٩٢٦٨ متروجت الرحلة

الروسية الطائرة / http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2016/07/19 الروسية الطائرة /

<sup>(3)</sup> http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2016/07/19/الروسية الطائرة

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات وبعد،

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

# أولاً: النتائج

1/إن ماجاء في اتفاقية مونتريال سنة ١٩٦٦ المتعلق بالتعويض هو خلاف إتفاقية مونتريال سنة ١٩٦٦ الذي قضي بتوسيع مسؤلية الناقل الجوي الدولي بأن يشمل مسؤليته ايضاً اتجاه الركاب والأمتعة.

٢/ واجب الحكومة على ضرورة التدخل لتأمين المخاطر الناجمة عن حوادث الإرهاب
 الجوى، ولا يترك الأمر فقط لشركات التأمين.

"/ رغبه الدول المتطورة في صناعة اساطيل طيران على المستوي عالمي هو عنصر إجابي ولكن استخدامها وتوجهها الى مناطق ومطارات دول ناميه لايتتاسب مع الاخيرة وهي لاتمتلك كافة سبل توفير الحماية والسلامة.

3/ رغبة شركات الطيران العالمية في التعاقد مع دول العالم الأول والصناعة حسب الطلب أهدر بجلاء أحقيه الدول النامية ومنحهم فرص لتطوير القطاع الجوي الخاص بهم بل حتي فرص التطوير أصبحت متعلقة برهونات لاتدعم عمليه التطوير ذاتها التي من أجلها ابدت التعاقد.

ما عدم وجود خبراء اصحاب كفاهء عالية في مجال التحقيق الجنائي في الدول النامية يتتطلب الإستعانة بفرق تحقيق من الخارج مما ينتج إهدار الوقت والعبث بمحتويات الطائرة مما يصعب عملية البحث والتحقيق المصاحبة

## ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحث بالآتى:

العمل علي تزويد الراكب بالتعليمات الخاصة بحماية نفسه عند تعرض الرحلة
 لاعتداء إرهابي.

٢/العمل علي تطوير صناعة الطائرات التي تعمل في مجال التجارة الدولية بإضافة
 مواد داخل هيكل الطائرة تمنع إشتعال الحرائق نتيجة إنفجار اي جزء منها.

٣/العمل علي إضافة جهاز تعقب مواقع داخل الصندوق الأسود للعثور عليه بعد وقوع الحادث مباشرة حتى يضمن سلامة محتوياته للاهمية في مجال التحقيق عن الحادثة

٤/ العمل علي يبرام عقود بين شركات الطيران المتطورة مع شركات الطيران النامية حتى تتمكن الاخيرة من تطوير مجال السلامة ومدها بافضل الأجهزة المتطورة وذلك حفاظا على السلامة الدولية للنقل الجوي.

العمل علي تدريب الخبراء في الدول النامية حتى يتم تفادي كثير من الاخطاء
 قبل وقوع الحوادث الجوية.

٦/ القدرة على الاستعانة بفرق وقوات الأمن الرسمية التابعة للدول لتقديم
 المساعدات الأمنية للطائرة

٧/ التوسع في تطبيق نظام بطاقات تحديد الهوية ليشمل كافة المتعاملين بالمطار، بحيث لا يسمح لأحدهم بالتعامل مع الركاب أو الطائرة قبل التأكد من هويته، وتطبيق هذا الأمر حتى على طاقم الطائرة والطيارين المتدربين

## المصادر والمراجع:-

# القرآن الكريم

### ١/ الكتب والمؤلفات

#### كتب الاصول:

- ابن حزم الظاهري المحلى ط۱ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت١٩٦٦
- ٢. احمد الكبيسي والدكتور محمد شلال حبيب المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكمة ١٩٨٩
- ٣. احمد بن يحيى المرتضى البحر الزاخر الجامع لمذاهب علماء الأمصار ط١ القاهرة
   ١٩٤٨
  - ٤. احمد جمال الدين القضاء الشرعي مطبعة الزهراء -١٩٥٠.
- احمد فهمي البهنسي المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع القاهرة ١٠٨ ص ١٠٨
- حدنان سليمان الأحمد و عدنان المجالي \_ قضايا معاصره \_ دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن
- ٧. عصام عبد الحميد متولي نظام الحكم في الإسلام ط٣ –دار المطبوعات الجامعية ط٣
   الإسكندرية ١٩٧٨

#### كتب الفقه:

- ١- أبو الحسن على بن محمد الماوردي الإحكام السلطانية المطبعة التجارية بمصر
   ١٩٦٦
  - ٢- أبو الوليد بن رشد البداية المجتهد ونهاية المقتصد المكتبة الكبرى ج٢ مصر
- ٣- سليمان بن سعيد الفاجي المنتقى في شرح الموطأ للإمام مالك دار الكتاب العربي بيروت ط٣ ١٩٩٢
- ٤- الشيخ محمد مهدي شمس الدين فقه العنف المسلح في الإسلام مركز دراسات فلسفة الدين -بغداد ٢٠٠٤

- عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مكتبه دار
   العروبة القاهرة ١٩٦٠
  - ٦- محمد حسين فضل الله كتاب الاجتهاد دار الملاك للطباعة والنشر بيروت ١٩٩٨
    - ٧- مصطفى عامر حسين الحرابة دراسة فقهيه مقارنه ط١ القاهرة ١٩٨٧
  - ٨- نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى شرائع الإسلام منشورات دار مكتبة الحياة١٩٦٦ ٨

#### كتب القانون:

- ١- احمد شوقي عمر أبو خطوه تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم
   الإرهاب الإسكندرية ٢٠٠٣
- ٢- إسماعيل الغزال \_ الإرهاب والقانون الدولي \_ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
   ١٩٩٠
  - ٣- أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية -شركة آب للطباعة بغداد ط٢ ١٩٩٩
    - ٤ أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات -بغداد ط١٩٩٨
- ٥- إمام حسانين خليل- الإرهاب وحروب التحرير الوطنية،ط ١،دار المحروسة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢
  - ٦- إمام حسانين عطا-الإرهاب البنيان القانوني للجريمة -دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤
- ٧- أمل اليازجي الإرهاب الدولي الأسباب والمعالجة مطبوعات دار النشر دمشق
- ۸- بریان جنکیز -أشار إلیه د-احمد جلال عز الدین-الإرهاب والعنف السیاسي-کتاب الحریة
   رقم ۱۰ مارس ۱۹۸٦
  - ٩- تركى ظاهر الإرهاب العالمي دار الحسام بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤
  - ١٠- ثامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي- دمشق ١٩٩٨
- 11- حسن عقيل أبو غزاله الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط إشكالية العلاقة دار الفكر
- 17- سامي جاد عبد الرحمن ارهاب الدوله في اطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الاسكندريه ٢٠٠٣

- 17- صادق رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ .
- ١٤ عبد العزيز مخيم \_ الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنضمات الدولية \_القاهرة ١٩٨٦
  - 10- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي مكتبة مدبولي القاهرة ط١ ١٩٩٦.
- 17- عبد الناصر حريز: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧
- ١٧- عبدالله عبد الجليل الحديثي ، الإرهاب الدولي في الوقائع والقانون دار النهضة ، ٢٠٠٤
  - ١٨ على حسن عبد الله الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية الزهراء للإعلام ١٩٨٦
- 19- فكري عطا الله عبد المهدي الإرهاب الدولي المتفجرات دار الكتب الحديث ....
- ٢- ل. امود جوريان: الإرهاب أكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية: المهندس عبد الرحيم مقداد المهندس ماجد بطح ، دار دمشق للطباعة ، ط
- ٢١ محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن مطبوعات دار النشر
   دمشق ٢٠٠٢
- ٢٢- نعمه علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، 19٨٤،
- ٢٣- هيثم احمد حسن الناصري: خطف الطائرات " دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ط١، ١٩٧٦.
- ٢٤ هيثم موسى حسن \_التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية
   جامعة عين شمس ١٩٩٩
  - ٢٥- يسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة ١٩٨٧.

### ٢/ الدوريات والمجلات:

- ١- جلال عبد الله معوض: ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي
   العدد ١١٠، تموز ١٩٨٧،
  - ٢- حسن طوالبة، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢١، السنة الرابعة، كانون
     الأول، ٢٠٠١
- ٣- محمد شفيق: الجريمة والمجتمع " محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي
   "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٣ .

### ٣/ الأبحاث والمقالات:

- ١- احمد بن علي المباركي دور مؤسسات المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب ورقة عمل مقدمه إلى ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض .
- ٢- بطرس غالي، كلمة في افتتاح مؤتمر شرم الشيخ حول ما يسمى بالإرهاب في ١٣ آذار،
   مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧ كانون الثاني ١٩٩٧ .
- ٣- سمعان بطرس فرج الله ، تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون ، السنة السادسة ١٩٧٩.
  - ٤- شريف بسيوني: محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة ، مجلة وجهات نظر ، القاهرة ، العدد الثاني والثلاثون ، السنة الثالثة ، سبتمبر 2001
- صالح عبد القادر صالح -قراءه في كتاب الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس العكرة صحيفة الرأي العام.
- 7- عبد الله عبد الجليل الحديثي: الإرهاب الدولي في الواقع والقانون ، مجلة القضاء ، بغداد ، مطبعة الشعب ، العددان ٣و٤ ,لسنه الرابعة والأربعون ، ١٩٨٩ ,
  - ٧- عدنان عاجل عبيد الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي المجلد الثاني
     عشر العدد السادس مجلة جامعة بابل ٢٠٠٦
    - ٨- على نجيب الحسيني- الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي مجلة جامعة كربلاء
       المجلد الرابع العدد الثالث ٢٠٠٦
    - 9- مازن ليلو راضي- الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والداخلي- موقع المنشاوي للدراسات والبحوث .

- ١٠- محمد مجذوب المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام .
- ۱۱- مؤنس محب الدين الإرهاب والعنف السياسي مجلة الأمن العام عدد ۹٤ السنة ١٩٨١
  - ١٢- ميشيل ليان الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي.
- 17 نبيل دجاني أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب مجلة المستقبل العربي السنة السادسة والعشرون العدد مئتان وواحد وتسعون ايار
  - ١٥- نعمه علي حسين مشكلة الإرهاب الدولي مركز البحوث والمعلومات بغداد
     ١٩٨٤
- ١٥- هيثم المناع الإرهاب وحقوق الإنسان دراسة مقدمة إلى مجلة التضامن المغربية.
- ١٦ هيثم عبد السلام محمد الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة بيت الحكمة
   بغداد، العدد ٢١، السنة الرابعة، كانون الأول ٢٠٠١
  - ١٧- وداد جابر غازي-الإرهاب وأثره على العرب- مجلة العرب والمستقبل -تصدرها الجامعة المستنصرية السنة الثانية ايار ٢٠٠٤

## ٤/ المصادر باللغة الإنجليزية

1-Leonard B. Weinberg and B. Davis terrorism –new York mc craw –I lill-publishing –company - introduction to political 1989. 2-Noemi Gal or ,international cooperation to suppree terrorisu ,London, groom helm,1985

#### الانترنت: